

مَنْظُومَةٌ

بَلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدْوَابِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَتْ

الإمام محمد بن اسماعيل أمير الصنعائي

(١١٩١ - ١١٣٢ هـ)

يَلِيهَا تَمَّتْهَا

تَأَلَّفَتْ الْعَلَّامَةُ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَلِيٍّ

(١١٢٠ - ١١٩١ هـ)

وَعَلَيْهِمَا

إِحْتِافٌ زَوَى الْأَفْهَامَ لِمُحَقِّقِ مَنْظُومَةِ بَلُوغِ الْمَرَامِ

تَأَلَّفَتْ

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ قَاسِمِ آلِ أَعْوَجِ سَبْرٍ

دار ابن خزيمة

دار ابن خزيمة



مَنْظُومَةٌ

بَلَوِّحِ الْمُرَامِ مِنْ أَدَاتِ الْحِكْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَنْظُومَةٌ

بَلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدْوَابِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعائي

(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

بِإِلْيَافِهَا

تأليف العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي

(١١٢٠ - ١١٩٨ هـ)

وَعَلَيْهِمَا

إتحاف زوي الأزهام لتحقين منظومة بلوغ المرام

تَأَلَّفَ

عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

دار ابن خزم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9953-81-815-3


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

التوطئة

- ١ - مقدمة التحقيق .
- ٢ - إثبات نسبة المنظومة ، وتمتها إلى مؤلفيها .
- ٣ - سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام .
- ٤ - ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٥ - ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير .
- ٦ - ترجمة العلامة الحسين بن عبدالقادر بن علي .
- ٧ - وصف النسخ الخطية .
- ٨ - نماذج النسخ الخطية .
- ٩ - عملي في الكتاب .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، عدد خلقه، ورضا نفسه،
وزنة عرشه، ومداد كلماته، أحمدك ربي لا أحصي ثناءً عليك أنت كما
أثنت على نفسك، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا
وقدوتنا ونبينا محمد الصادق المصدوق، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
الأطهار الكرام، وصحبه الأبرار الفخام، وبعد:

فلا تخفى المنزلة الرفيعة لكتاب بلوغ المرام، تأليف الحافظ أحمد بن
علي بن حجر، ذلك الكتاب الذي حرّر فيه أدلة الأحكام.

كيف وقد ألفه الحافظ ليصير مُتَقِنُهُ نابغاً من بين أقرانه، فقد أحسن
رحمه الله فيه الجمع والتأليف والترتيب.

وبما أن بلوغ المرام من الأسفار التي كتب الله لها القبول، وذلك بما
حصل من انتفاع به من حين تأليفه إلى أيامنا هذه، فقد كان الاهتمام به
كبيراً من قبل أهل العلم، ولعلّ أبرز اهتمام به هو الشرح له.

وكان لأهل الديار اليمينية مشاركة في ذلك، فقد ألف القاضي
العلامة الحسين بن محمد المغربي^(١) كتاب البدر التمام شرح بلوغ

(١) هو قاضي صنعاء ومحدثها، ولد سنة ١٠٤٨هـ، وأخذ عن السيد عز الدين العبالي، =

المرام^(١)، وقام باختصاره بعد ذلك الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وسمّى مختصره: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، وقد اشتهر المختصر أكثر من الأصل مع مراعاة أنّ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ضمّ إلى المختصر فوائد عديدة، كما بين ذلك في مقدمة سبل السلام^(٢).

وهكذا فقد انتفع الناس بسبل السلام، ولم يُجَارِ ابنَ الأمير أحدٌ فيه.

ولما كانت موهبة النظم من أبرز سمات ابن الأمير، فقد بادر إلى نظم بلوغ المرام في أيامه الأخيرة - فلم يترك الاستزادة من العلم والمذاكرة والتأليف حتى أيامه الأخيرة، وحاله كما قيل: العلم من المهد إلى اللحد - فنظم البلوغ نظماً بديعاً، سهلاً، وأكتفي في مدح هذه المنظومة بإيراد ما قاله حفيد الناظم في مدحها وهو العلامة الأديب عبدالكريم بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير^(٣)، حيث قال:

= والعلامة عبدالرحمن بن محمد الحيمي، والعلامة علي بن يحيى البرطي، وغيرهم، وقد برع في عدة فنون، وأخذ عنه جماعة منهم عبدالله بن علي الوزير، وغيره، وله من المؤلفات غير البدر التمام، رسالة حول حديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب». هذا وقد اعتمد المترجم له في البدر التمام على التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر عند نقله متون الأحاديث وأسانيدها، وإذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من فتح الباري، وإذا كان في مسلم نقل شرحه من شرح النووي، وينقل الخلافات من البحر الزخار وبداية المجتهد، والكتاب في مجمله مفيد، بقي التنبيه على أهم فرق بينه وبين مختصره سبل السلام لابن الأمير، أن الأول لا يرجح في الغالب بعكس الثاني فله ترجيحات واختيارات وأنظار. توفي سنة ١١١٩هـ، وقيل سنة ١١١٥هـ. ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٢٣٠ - ٢٣١).

وزباره في نشر العرف (١/٦٢٠) والحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧١).

- (١) طبع أخيراً في ٥ مجلدات، ط. دار الوفا.
- (٢) (١٥/١).
- (٣) مولده سنة ١٣٣٠هـ، له ترجمة طويلة في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١/٣٦٠ - ٣٦٤) لزبارة، وأخرى موجزة في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/١٨٦٤) للأكوع.

[فلله منظومة قد حوت
بها من بلاغة خير الوري
ومن بهجة الوحي فيها سناً
إذا صافح السمع ألفاظها
ولا غرو إن حسدتها النجو
محمد الفذ بدر الكما
إمام العلوم الأمير الشهير
ومن كان في علمه آية
وأحيا لنا سنة المصطفى
وقام بتحبير تيسيرها
وأوضح للناس سبل السلا

بلوغ المرام لمختارها
جلاء القلوب وإبصارها
يدل على عظم مقدارها
هفا القلب شوقاً لتكرارها
م، فالبدر كاشف أستارها
ل، قطب الثقى خير أختارها
وحافظها خير أحبارها
يشيد الزمان بتذكارها
وعاش إماماً لأنصارها
وتوضيح تنقيح أنظارها
م، وفاز بمنحة غفارها]

ونظم أيضاً العلامة أحمد بن علي زباره^(١) أبياتاً في مدح هذه المنظومة، حيث قال:

[كم حوت^(٢) من روائع الوحي نوراً
فانبرى بدرنا الأمير فحللى
فيه للنفس ما تروم وتهوى
يا لها منة وسعياً حميداً
وأيا مشكورة سجل الدهر

يعصم النفس من ضلال هواها
جيد أحكامها بنظم حواها
من بلوغ المرام تمّ مناها
وجهوداً مبرورة أسداها
على صفحة الخلود علاها]

هذا وقد أدركت ابن الأمير المنية قبل تمام هذه المنظومة حيث وصل فيها إلى باب العدة من كتاب الطلاق، وقد قام بإتمامها تلميذه العلامة

(١) هو أحمد بن علي بن علي بن محمد زباره، أديب، وشاعر، له مشاركة في علوم العربية والفقه، مولده سنة ١٣٤١هـ، ترجم له الأكوخ في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٢/٦١٢).

(٢) أي السنة المطهرة.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام أحمد بن الحسن. وأنا منذ أولعت بمطالعة مؤلفات الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والنفس تتوق إلى خدمة هذه المنظومة، حيث كان أول لقاء لي بها قبل عشر سنوات تقريباً.

وبعد حصولي على مخطوطتين للمنظومة مع تتمتها، بالإضافة إلى طبعة الكتاب القديمة، بعناية المؤرخ محمد بن محمد زباره، شرعْتُ في تحقيقها والاهتمام بها، والتعليق عليها، وضبط نصها، واستدراك ما وقع من أخطاء في طبعة المؤرخ زباره، وأطلقت على ذلك إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام.

ولا يفوتني قبل تمام هذا التقديم أن أنبئه على الوهم الذي وقع فيه الأستاذ والمحقق الكبير عبدالله الحبشي في كتابه «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٧٩) وتبعه في خطئه هذا العلامة عبدالملك بن سيف الإسلام أحمد بن قاسم حميد الدين في كتابه «الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن» (١/٦٩)، حيث نسباً تنمة بلوغ المرام إلى الحسين بن عبدالقادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكباني، ظناً منهما أنه الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد [المؤلف الحقيقي للتنمة].


وفي ختام هذا التقديم، لا يسعني إلا أن أشكر الأخ العزيز الشيخ أحمد حسان لدوره الكبير في نشر العلم والخير، سائلاً من الله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء.

كما أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

اليمن - صنعاء



لا يخفى على كثير من المهتمين بتراث ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - ما درج عليه من الإشارة إلى ما كتب من مؤلفات في ثنايا هذه المؤلفات، عند حصول مناسبة ما.

غير أن منظومة بلوغ المرام لا يردُ عليها ما يرد على مجمل مصنفاته الأخرى، كون هذه المنظومة آخر ما صنّف ابن الأمير، فقد أدركته المنية، وهو في آخر كتاب الطلاق، أثناء باب العدة، ولم يكمله.

وبالتالي فلا يمكن إثبات نسبتها بإشارة المؤلف إليها في مصنف من مصنفاته.

ويمكن أن أوجز أدلة نسبة منظومة بلوغ المرام إلى مؤلفها الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في الآتي:

١ - ما وقع في يد العلامة المؤرخ محمد بن محمد زباره من نسخ خطية لهذه المنظومة، وعددها خمس نسخ، وقد ذكر أنّ منها نسختين بخط المؤلف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والثلاث الأخر بخط بعض تلامذته وغيرهم، وبالتالي فثبوت الكتاب بخط مؤلفه يعد أقوى الأدلة.

٢ - شهرة هذه المنظومة في كتب التراجم التي ترجمت لابن الأمير وأوردت مؤلفاته، وعلى سبيل المثال ما ذكره العلامة المؤرخ لطف الله

جتحاف - الذي عاصر مؤلف التتمة (الحسين بن عبدالقادر) - حيث قال في كتابه درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي، وأعلام دولته الميامين (ص ١٩٦): «ولمّا نظم البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير بلوغ المرام، واشتغل عن تمامه، كمّله^(١) المترجم - أي الحسين بن عبدالقادر بن علي - تكميلاً بديعاً، خالٍ من عيب التضمين». وكذلك ذكر المنظومة العلامة عبدالله الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧٧) (ص ٧٥٨)، وكذلك العلامة عبدالملك حميد الدين في كتابه الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ومصنفاتهم في كل فن (٢٩/٣) وغيرهم.

٣ - سياق النظم، وهو أسلوب ابن الأمير ونفسه المعروف في منظوماته ومؤلفاته عموماً.

٤ - ما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها.

٥ - أما إثبات نسبة التتمة إلى العلامة الحسين بن عبدالقادر، فأكتفي بما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها، وما سبق أن ذكره المؤرخ لطف الله جتحاف في درر نحور الحور العين (ص ١٩٦).



(١) ورد في مطبوعة درر نحور الحور العين، ط. دار الإرشاد: [كلمه بدل: كمّله] وهو خطأ واضح.

سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام

يقول الفقير إلى ربه عبدالحميد بن صالح آل أعوج سير:

أروي هذه المنظومة - منظومة بلوغ المرام - وسائر مؤلفات الإمام البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير عن جماعة من أشياخي ومن طرق متعددة إلا أن أشهرها:

ما أرويه عن شيخي القاضي العلامة مفتي الديار اليمنية محمد بن أحمد الجرافي^(١)، وكذلك عن شيخي القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني^(٢) كلاهما عن القاضي العلامة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي^(٣) ح، وأرويه عن شيخنا المَعَمَّر السيد العلامة عبدالقادر بن عبدالله شرف الدين^(٤) ح وأرويه عن شيخنا المَعَمَّر السيد العلامة مفتي الديار اليمنية سابقاً أحمد بن محمد زباره^(٥):

- (١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥٠٧/٢) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥١٠/٢ - ٥١١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٣) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٠/١ - ٣٨١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٤) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٢/١ - ٣٨٣) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٥) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١٤٨/١ - ١٥١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

ثلاثتهم عن شيخهم العلامة المولى الحسين بن علي العمري^(١) عن
 شيخه السيد العلامة إسماعيل بن محسن بن عبدالكريم بن إسحاق^(٢) عن
 شيخه شيخ الإسلام البدر محمد بن علي الشوكاني^(٣) عن شيخه السيد
 العلامة الإمام عبدالقادر بن أحمد شرف الدين^(٤) عن شيخه (المؤلف).



-
- (١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٢٦٥/١ - ٢٧٤) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١٩٧/١ - ٢٠١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.
- (٣) ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٤/٢ - ٢٢٥) وترجم له زباره في نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (٢٩٧/٢ - ٣٠٢).
- (٤) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (٣٦٠/١ - ٣٦٨).

ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

◉ اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المصري المولد والمنشأ والوفاء الملقب بشهاب الدين.

◉ مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في شهر شعبان من سنة ٧٧٣هـ، وقد نشأ الحافظ يتيماً حيث توفي والده في رجب من سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمه قبل ذلك وهو لا زال في مرحلة الطفولة.

وقد دخل - رحمه الله - الكتاب وهو ابن خمس سنين وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره.

ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة، ثم اهتم بالحديث إلى أن قيل فيه: (حدّث عن البحر ولا حرج) قال عنه تلميذه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ (ص ٤٧٢): (شرب ماء زمزم لنيل مرتبة الذهبي، والكيل بمعيار فطنته).

وإطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

ولقد درس بمواطن متعددة حتى اشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل إليه العلماء وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأكابر بالأصاغر وامتدحه الكبار، وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، فلقد كان للحافظ يد طولى في الشعر، قد أورد منه جماعة من الأدباء المصنفين أشياء حسنة كابن حجة في شرح البديعية وغيره، وهم معترفون بعلو درجته في ذلك.

رحلاته العلمية:

رحل الحافظ عدة رحلات في سبيل تحصيل العلم، فرحل إلى قوص من بلاد الصعيد في الديار المصرية سنة ٧٩٣هـ.

وفي آخر سنة ٧٩٧هـ، رحل إلى الإسكندرية وبعد رجوعه من الإسكندرية أقام بمصر إلى شوال من سنة ٧٩٩هـ، ثم رحل إلى اليمن عن طريق الطور ومر بينبع ودخل اليمن في ربيع الأول سنة ٨٠٠هـ، وفيها شمر عن ساعده في الطلب، فزار تعز وزبيد وعدن والمهجم ووادي الحصيب وغيرها. وحصل في زيارته هذه الاجتماع بالملك الأشرف الرسولي بتعز، وقد قام الملك الأشرف بإكرام الحافظ ومعاملته معاملة كريمة.

والتقى في زبيد بإمام اللغة وشيخها الفيروزآبادي - مؤلف القاموس - وأخذ عليه ثم رجع من اليمن قاصداً مكة المشرفة لأداء فريضة الحج صحبة الموكب الذي جهزه الأشرف إلى مكة، ولم يكتف برحلته هذه إلى اليمن بل رجع إليها مرة أخرى سنة ٨٠٦هـ وقد حصل له في هذه الرحلة متاعب جمّة.

وفي شعبان سنة ٨٠٢هـ رحل ابن حجر قاصداً بلاد الشام ووصلها في الحادي والعشرين من رمضان من السنة نفسها، وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة وقد اتسعت معارفه كثيراً بما أخذه عن علماء تلك البلاد وكانت له رحلة أخرى بعد سنوات إليها.

❶ شيوخه:

في القراءات كان شيوخه:

- إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن التنوخي، المولود سنة ٧٠٩هـ، والمتوفى سنة ٨٠٠هـ.

- محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري المولود سنة ٧٥١هـ، والمتوفى سنة ٨٣٣هـ.

وفي الحديث وعلومه كان من شيوخه:

١ - عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشاورى المولود سنة ٧٠٥هـ، والمتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٢ - محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين المولود سنة ٧٥١هـ، والمتوفى سنة ٨١٧هـ.

٣ - الحافظ الكبير عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين المولود سنة ٧١٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٦هـ.

٤ - علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي المولود سنة ٧١٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٧هـ.

ومن شيوخه في الفقه:

١ - الإمام إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي الورع الزاهد، المولود سنة ٧٢٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٢هـ.

٢ - الإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، المولود سنة ٧٢٣هـ، والمتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٣ - الإمام شيخ الإسلام الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني المولود سنة ٧٢٤هـ، والمتوفى سنة ٨٠٥هـ.

٤ - الإمام محمد بن علي بن محمد القطان الفقيه المولود سنة ٧٣٧هـ، والمتوفى سنة ٨١٣هـ.

☞ وفاته:

مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وكان له مشهد لم ير مثله من حَضْرَه من الشيوخ فضلاً عن دونهم، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

☞ مصادر ترجمته:

- ١ - الضوء اللامع (٣٦٢ - ٤٠) للسرخاوي وقد أفرد مصنفاً في ترجمته سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».
 - ٢ - التبر المسبوك (٢٣٠) للسرخاوي أيضاً.
 - ٣ - نظم العقيان (٤٥ - ٥٣) للسيوطي.
 - ٤ - حسن المحاضرة (٢٠٦/١) للسيوطي أيضاً.
 - ٥ - شذرات الذهب (٢٧٠/٧ - ٢٧٣) لابن العماد.
 - ٦ - لحظ الألاحظ (٣٢٦) لابن فهد.
 - ٧ - القلائد الجوهريّة (٣٣١ - ٣٣٣) لابن طولون.
 - ٨ - البدر الطالع (٨٧/١ - ٩٢) للشوكاني.
 - ٩ - فهرس الفهارس (٢٣٦/١ - ٢٥٠) للكتاني.
- وقد ترجم ابن حجر - رحمه الله - لنفسه في كتابه رفع الإصر (٨٥/١) - ٨٦) وقد اهتم به من المعاصرين الدكتور شاکر عبدالمنعم ففي كتابه:
- «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» إمام وتفصيل وإيضاح في شتى الجوانب المتعلقة بالحافظ - رحمه الله - اهـ.



ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

◀ اسمه ونسبه:

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير^(١).

وقيل عن محمد بن إسماعيل: (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦هـ^(٢).

(والكحلاني): نسبة إلى كحلان - بضم الكاف وسكون الحاء المهملة وآخره نون على وزن عثمان - وهي مدينة جبلية على ثلاث مراحل من صنعاء شمالاً إلى الغرب - وبها كان مولده^(٣).

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٢) نشر العرف لزياره: (٢٩/٣).

(٣) نشر العرف لزياره: (٧٩٧/١).

وقال عبدالرحمن بعكر: مسكن الأسرة الأميرية بقرية تعرف بـ: (حودمر) من جهة كحلان تاج الدين، الواقعة شمالي غرب صنعاء وهي منطقة غنية بجمال الطبيعة، =

(والصنعاني) نسبة إلى صنعاء المدينة التي نشأ بها، وكانت وفاته بها،
فقليل: الصنعاني النشأة والوفاة.

ويكنى: بأبي إبراهيم، (باسم ابنه الأكبر).

وكان يلقب بالبدر لتصدره في العلم، وعلو مكانته فيه^(١).

◀ مولده:

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ بكحلان.

◀ نشأته:

انتقل والده إلى صنعاء في عام ١١٠٧هـ، واصطحب ابنه معه، فنشأ بها، وتعهده والده بالتربية والتعليم حتى أتم حفظ كتاب الله، ثم جد في طلب العلم الشرعي، ولازم العلماء كثيراً، فنشأ في أثواب العفة والنجابة، متأهلاً لاستجماع الخلال الشريفة، حتى تخرج عليهم فاضلاً يشار إليه بالبنان^(٢).

◀ أما عن أسرة ابن الأمير:

فإن نسبه ينتهي إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو إذن من الحمزات الذين تولوا الحكم في اليمن في زمن مضى، وهذه الأسرة من الأسر الكبيرة العريقة في اليمن، وكان من أهداف أسرة القاسم القضاء على هذه الأسرة للحيلولة بينهم وبين الوصول إلى الملك، ومهما يكن من أمر فإن التاريخ لم يسجل لأحد آباء الأمير القريبين منه مشاركة في ثورة أو تطلعاً إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان.

= معروفة بنقاء جوها، وحسن موقعها، انظر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وآثاره: (ص ٥١).

(١) هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: (٤/١٨١٥).

(٢) نشر العرف: (٣/٣٠)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: (ص ١٦).

وقد عاش أفراد الأسرة يعلمون ويتعلمون، ويؤثر عنهم علم جليل،
وأدب جم، ورضا بما قسم الله، وغالب الظن أن الأسرة لم تكن في فقر
ينزوي بها عن الأنظار كما لم تكن في ثراء يجعلها محط الأطماع^(١).

فجده صلاح الكحلاني: قال الحيمي في «طيب السمر» (ص ٧) في
ترجمته: «أمير وابن أمير... من قوم وضع شأنهم، وأناف على الطباق
مكانهم».

وفي شعر له يمدح به أحد أصدقائه، وقد جمع بين حلاوة اللفظ
واستواء المعنى، وغزارة الشاعرية، يقول:

تغنت على غصن الأراك بلابله	وناحت فباحت للمعنى بلابله
لقد أفهمته من معاني نواحيها	شكا من أليف طال عنها تغافله
وكل أليف نازح عن أليفه	فلا شك في أن التباعد قاتله
وأن اجتماعاً يعتريه تفرق	يمر وإن أسقتك شهداً أوائله
لحي الله دهرأ دأبه الجور دائماً	لقد حال ما بين الأليفين حائله
كفى منه جوراً أنه صار قاطعاً	لوصل الذي أحببت أني أوصله

وقد توفي صلاح جد ابن الأمير في عام ١١٠٢هـ تقريباً، وكان ابنه
إسماعيل يبلغ من العمر حينذاك ستة وعشرين عاماً.

كما أن الجد قد رأى حفيده محمداً يدرج في المهد، إذ ولد في عام ١٠٩٩هـ.
ولم تلبث الأسرة بعد الجد طويلاً في كحلان حتى ارتحلت إلى
صنعاء في عام ١١١٠هـ.

وقد شجع والد ابن الأمير على الرحيل إلى صنعاء ما رأى من مخايل
الذكاء التي بدت مبكرة على ابنه محمد، والتي أعانته أن يحفظ جانباً من
القرآن الكريم في حداثة صباه، وشجعه أكثر من هذا أن صنعاء كانت
عاصمة علم، ولم تكن حينذاك عاصمة حكم.

(١) ابن الأمير وعصره (ص ١٢٧).

ومما يذكر في هذا السياق أن والد ابن الأمير رأى في المنام قبل ولادة ابنه محمد - أنه ولد من صلبه نبي - فكان تأويلها ولادته - لأن العلماء ورثة الأنبياء^(١).

وكان والد ابن الأمير شغوفاً بالعلم، مكباً عليه، زاهداً في غيره من متاع الدنيا، وسنه حينذاك كانت تشجعه على ألا يفارق الطلب.

ولم يطلب الوالد في صنعاء منصباً أو جاهاً، وإنما طلب المعرفة فحسب، وهذا يرجح الاتجاه الذي ذهبنا إليه من أن الأسرة كان عندها ما يغنيها مما يساعدها على العيش والتعلم.

وقد ترجم ابن الأمير لوالده فقال:

روح جسم العلم والزهادة، ونور حدقة التقوى والعبادة، وكعبة مصره، وقطب أهل عصره، رافق العبادة منذ عرف يمناه من يسراه، واتخذ الزهد خليله فلم يُدَانِ دنياه، وصاحب الصمت فلم يحرك إلا بالخير شفثيه، ولا تراه العيون إلا ساجداً أو راكعاً أو ذاكراً.

وقال في قصيدة له بعد أن غاب ولده محمد عن بلده مدة ليست

بالقصيرة:

بعدتم فصبري يا محمد أبعد	ووجدني على طول المدى يتجدد
إلى الله أشكو طول بعدك إنه	شديد وهل شيء من البعد أنكد
تنقلت فيها بلدة بعد بلدة	وللدهر في هذا التنقل مقصد

ثم إن المترجم له تزوج في شوال سنة ١١٣٧هـ، بالسيدة [مُحَصَّنَة] ابنة السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي.

أما بالنسبة لأبناء المترجم له فيقول السيد محمد بن محمد زباره في كتابه نشر العرف نقلاً عن الحسن بن أحمد بن عاكش في كتابه «حدائق

(١) نشر العرف (٣/٣٣).

الزهر»: «خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه ثلاثة أولاد تقسموا فضائله:

- فإبراهيم، المتوفى بمكة سنة ١٢١٣هـ، ورث براعة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

- وعبدالله، المتوفى بالروضة من أعمال صنعاء سنة ١٢٤٢هـ، ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازه علومه المتنوعة.

- وقاسم، المتوفى بالروضة سنة ١٢٤٦هـ، ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه وامتيازه على مَنْ سواه^(١).

فأما ابنه الأول إبراهيم:

فقد ولد سنة ١١٤١هـ، فكان أول مولود لأبويه، ولم يكن والده موجوداً بصنعاء، وإنما كان مقيماً بشهارة، فنقل جده إسماعيل بشره إلى ابنه البدر، فتلقى تلك البشرى الكريمة بالثناء على الله، والدعاء إليه أن ينبت مولوده نباتاً حسناً، فاستجاب الله دعاءه، وحقق رجاءه^(٢).

وعندما عاد البدر الأمير إلى صنعاء سنة ١١٤٨هـ، كان ابنه إبراهيم في السابعة من عمره، فعلمه القرآن، وحبَّ سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخذ عن أبيه أكثر مؤلفاته، وبرز في علوم التفسير والحديث واللغة، فكان آية في جمال الأداء، ونفاذ النبوة إلى القلوب عند ترتيله لآي الذكر الحكيم^(٣).

قال صاحب «نيل الوطر» عن إبراهيم: «عالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها»^(٤).

(١) (٦٨/٣).

(٢) مصلح اليمن، لعبدالرحمن بعكر: (ص ١٦٧).

(٣) نيل الوطر، لزياره: (٢٨١)، مصلح اليمن: (ص ١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢٨/١).

وقد استنابه والده في الخطابة، ونظارة الوقف بصنعاء لما عزم على الرحيل إلى تعز. ومن مشايخه: السيد العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زباره^(١)، وأجازه إجازة عامة.

وقد خلف إبراهيم آثاراً جليلة نافعة، منها:

- ١ - فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن^(٢).
- ٢ - الفلك المشحون في شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون^(٣).
- ٣ - فتح المتعال الفارق بين أهل الهدى والضلال^(٤).

وله مصنفات أخرى منها ترجمة لوالده ذكر فيها شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

رحل في آخر حياته إلى مكة واستوطنها حتى توفاه الله في شهر شوال ١٢١٣هـ، عن اثنين وسبعين سنة، مخلفاً من الأبناء: علي، ويوسف، وقد سارا سيرة والدهما وجدتهما^(٥).

أما الابن الثاني لابن الأمير فهو: عبدالله.

وقد ولد في شوال سنة ١١٦٠هـ، فاخصه والده بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ على يديه القرآن الكريم منذ الصغر، وجمع مؤلفاته، وساعد على ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علماً وعملاً.

وقرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ من عدد كبير منهم إجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إلى مكة والمدينة من أجل طلب العلم، وأخذ إجازات من علماء مكة.

(١) السيد يوسف بن الحسين بن أحمد زباره، العلامة الفهامة، إمام أهل النسك والعبادة، من أهل الورع والتقشف والزهادة، توفي سنة ١١٧٩هـ، انظر: ملحق البدر الطالع لزباره: (٢٣٨/٢).

(٢) مخطوط، انظر فهرس الجامع الكبير: ص ٢٤، قسم تفسير، ويقع في ٣٠٣ ورقة.

(٣) ذكره زباره في نيل الوطر: (٢٨/١).

(٤) المرجع السابق: (٢٨/١).

(٥) البدر الطالع: (٤٢٠/١)، نيل الوطر: (١١٠/٢، ٤١٤).

وعبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قد وقف عمره على خدمة الكتاب والسنة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابه بهذا اللقب: خادم السنة، ومن يشابه أباه فما ظلم^(١).

وبرع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد العلماء المفيدين، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهنه، وجودة فهمه، ووفارة ذكائه، وحسن تعبيره، وخبرته بمسالك الاستدلال، وله اشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد، وقد نظم عمدة الأحكام وسمى منظومته: «فتح السلام» وله جوابات في مشكلات وفتاوى، وله نظم كنظم العلماء.

وقد توفي - رحمه الله ورفع درجته في عليين - سنة ١٢٤٢هـ^(٢).

أما الابن الثالث لابن الأمير فهو: القاسم بن محمد:

ولد سنة ١١٦٦هـ. قال عنه الشوكاني: «له ذهن دقيق، وفكر عميق، وفهم صحيح، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، وله صلاح تام، وهدي حسن، وعبادة وزهادة.

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده، وأخوه عبدالله، وعن جماعة من أهل بلده.

وقد انتقل - رحمه الله - إلى جوار ربه في سنة ١٢٤٦هـ، بالروضة من أعمال صنعاء عن ثمانين سنة، وقبره بالقرب من قبر أخيه عبدالله، بمقبرة حمزة المعروفة بالروضة^(٣).

🕒 طلبه للعلم:

نشأ ابن الأمير نشأة صالحة، فقد تلقى الأدب والعلم على يدي والده الذي أحسن تربيته.

(١) مصلح اليمن: (ص ١٧٦).

(٢) البدر الطالع: (٣٩٦/١)، ونيل الوطر: (٩٧/٢ - ١٠٠).

(٣) البدر الطالع: (٥٣/٢)، ونيل الوطر: (١٨٠/٢).

وقد أخذ مبادئ القراءة والكتابة بمدينة كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء سنة ١١١٠هـ، فأتم حفظ القرآن عن ظهر قلب، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان، وفي «الأساس في أصول الدين» للإمام القاسم، و«مجموع الإمام زيد بن علي» في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت.

واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو، وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاني^(١) في «شرح الأزهار»، وأخذ بصنعاء عن المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد في النحو «شرح الجامي على الكافية وحواشيه» و«شرح القلائد» للنجري، و«حاشية السيد الحسن الجلال» عليه، و«شرح الإيجاز» لشيخه زيد بن محمد في علم البيان وأدب البحث وغيرها.

وكان المترجم له قد رأى شيخه زيد بن محمد بن الحسن في المنام وهو يشرب من فيه، فكان تأويلها أنه ينال علماً منه.

وأخذ عن القاضي علي بن محمد العنسي الصنعاني في النحو والمنطق والفقه، وقال شيخه العنسي لما سكن البدر الأمير في سنة ١١١٦هـ بمنازل جامع داود المعروف بصنعاء، مادحاً له ومضمناً:

وإذا مررت بسوح داود وقد تُلّيت عليك رسائل ومساءل
عرج على تلك المنازل منشداً «لك يا منازل في القلوب منازل»
قد حلك البدر الرفيع فلم أقل «أقفرت أنت وهن منك أو اهل»

وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي في علم الجدل، وعن السيد الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش في «المناهل» في التصريف، و«شرح الخبيصي» وفي «شرح الرضى» في النحو وغيرها.

وعن السيد عبدالله بن علي الوزير الصنعاني «الشرح الصغير في المعاني والبيان» و«حاشية اليزدي» في المنطق، و«شرح القلائد» في علم الكلام، و«شرح الغاية» في أصول الفقه.

(١) نشر العرف، لزياره: (٣٠/٣).

وعن الشيخ عبدالخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وأجازته^(١).

● رحلاته للحج وطلبه للعلم في الحجاز:

لم تقتصر دراسة ابن الأمير على العلماء في اليمن، بل رحل في سبيل ذلك إلى مكة المكرمة، والمدينة، فتتلمذ على علماء الحرمين، وأخذ عنهم، وجلس إليهم، وكان شغله الشاغل طلب الحديث الذي هو سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ومشافهة أئمة، وفي ذلك قال:

ليت شعري هل في الوجود إمامٌ عالمٌ مثل مسلم والبخاري
كنت أعملت في لقاء المطايا سائراً في مهامه وقفار
وبذلتُ النفيس في الأخذ عنه تاركاً للأوطان والأوطار^(٢)

ولقد رحل ابن الأمير إلى الحجاز حاجاً أربع مرات، وفي كل مرة يستغل وجوده هناك فينهل من علماء مكة والمدينة، ويتتلمذ عليهم، ولم يقنع ابن الأمير ببسائط العلوم، بل امتدت تطلعاته الفكرية إلى أمهات الكتب الإسلامية، ويتحدث ابن الأمير عن هذه المنة التي منَّ الله تعالى عليه بها فيقول: «ثم منَّ الله وله الحمد بالبقاء في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله»^(٣).

وقد حج ابن الأمير أول حجة في سنة ١١٢٤هـ، واستقر مدة من الزمن يطلب العلم على عدد من الشيوخ، منهم: خطيب المسجد النبوي الشيخ: عبدالرحمن بن أبي الغيث، وأخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما،

(١) نشر العرف: (٣٠/٣).

(٢) نشر العرف: (٣٤/٣).

(٣) توضيح الأفكار، لابن الأمير: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

وأجازه إجازة عامة. وأخذ عن الشيخ: طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(١).

وحج الحجة الثانية سنة ١١٣٢هـ، وزار المدينة، واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن بن عبدالهادي السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ورجع إلى صنعاء في ربيع الأول سنة ١١٣٣هـ، فعكف على نشر السنة النبوية والتدريس والفتيا والتأليف والإرشاد^(٢).

ثم حج الحجة الثالثة في سنة ١١٣٤هـ، واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامة الأشبولي، والسيد العلامة عبدالرحمن بن أسلم وغيرهما، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة بـ«العدة على شرح العمدة»، وقرأ في علم التجويد على الشيخ المقري الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم، وإحياء علوم الدين ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن، واستمر على التدريس في التفسير وغيره^(٣).

أما حجته الرابعة فكانت في سنة ١١٣٩هـ، حيث اجتمع بالمحققين وأقام مدة بالطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز^(٤).

وإلى هذا الحد كان ابن الأمير قد بلغ في العلم شأواً بعيداً، لا يستطيع أن ينافسه فيه منافس، فهو واسع الإطلاع، دقيق النظر في شتى المسائل العلمية اللغوية والدينية، ولقد استفاد فائدةً كبيرة من رحلاته إلى الحجاز، ومن شيوخه الذين التقى بهم، وتلمذ عليهم، إذ شجعوه على نشر السنة في الديار اليمنية، والتحرر من المذهبية الضيقة، وإحداث حركة علمية حقيقية عن طريق توليه التدريس، واحتضانه طلاب العلم النابهين.

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣).

(٣) نشر العرف: (٣١/٣).

(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

وقد قال ابن الأمير في قصيدة ذكر فيها الدور الذي قام به في نشر
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

كان الحديث بأرضكم مستغرباً والله جدا
حتى نشرت فنونه وجلوت منه ما تصدى
ولدرسه ولأخذه من بعدنا كل تصدى
وتنافس العلماء في كتب الحديث هوى ووجدنا
هذا بتنسيخ وذا بشرائها بالمال نقدا
ما قلت ذا فخراً ولا أرجو بنشر العلم جدا
بل قلته متحدثاً بنعيم من أعطى وأجدي
بالله قل لي يا عدول علام تعذلني مجدا

● شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ ابن الأمير الصنعاني على نخبة من علماء اليمن في صنعاء
وغيرها من المدن، وأخذ منهم العلم في شتى الفنون، وحصل على إجازات
متعددة منهم ومن علماء مكة والمدينة، وممن التقى بهم في رحلاته للحج.

● من شيوخه في اليمن:

- ١ - والده: العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١١٤٦هـ^(١).
- ٢ - السيد العلامة صلاح بن الحسين الكحلاني، ت ١١٦٨هـ^(٢).
- ٣ - العلامة الكبير زيد بن محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن
محمد، ت ١١٢٣هـ^(٣).

(١) ملحق البدر الطالع: (٦٠/٢)، نشر العرف: (٣٦٢/١).

(٢) ملحق البدر الطالع: (١٠٧/٢)، نشر العرف: (٧٩٧/١).

(٣) البدر الطالع: (٢٥٣/١)، نشر العرف: (٦٨٩/١).

- ٤ - القاضي العلامة علي بن محمد العنسي الصنعاني، ت ١١٣٩هـ^(١).
- ٥ - السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، ت ١١٤٢هـ^(٢).
- ٦ - السيد العلامة الحافظ هاشم بن يحيى الشامي، ت ١١٥٨هـ^(٣).
- ٧ - السيد العلامة عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله، المعروف بالوزير الصنعاني، ت ١١٤٧هـ، وقيل ١١٤٤هـ^(٤).
- ٨ - العلامة عبدالخالق بن الزين بن محمد بن الصديق المزجاجي الحنفي الزبيدي، ت ١١٥٢هـ^(٥).

● أما شيوخه في بلاد الحرمين فمنهم:

- ١ - الشيخ عبدالرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث^(٦).
- ٢ - الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني^(٧).
- ٣ - الشيخ الحافظ أبو الحسن بن عبدالهادي السندي، ت ١١٣٩هـ^(٨).
- ٤ - الشيخ العلامة الأشبولي، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة في سنة ١١٣٤هـ^(٩).

(١) البدر الطالع: (٤٧٥/١)، نشر العرف: (٢٥١/٢).

(٢) البدر الطالع: (٢٩٦/١)، نشر العرف: (٧٨٩/١).

(٣) ملحق البدر الطالع: (٣٢١/٢)، نشر العرف: (٢٧١/٣).

(٤) البدر الطالع: (٣٨٨/١)، نشر العرف: (٢١٢/٢)، والروض النضير، لإبراهيم الأمير: ١٩٦ مخطوط.

(٥) ملحق البدر الطالع: (١١٤/٢)، نشر العرف: (٣٩/٢)، الأعلام، للزركلي: (٢٩١/٣).

(٦) نشر العرف: (٣١/٣).

(٧) نشر العرف: (٣١/٣).

(٨) الأعلام: (٢٥٣/٦).

(٩) نشر العرف: (٣١/٣).

٥ - السيد عبدالرحمن بن أسلم، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة^(١).

٦ - العلامة محمد بن أحمد الأسدي، مفتي مكة، ت ١١٣٧هـ^(٢).

٧ - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري، ت ١١٦٠هـ^(٣).

٨ - الشيخ المقري الحسن بن حسين بن شاجور^(٤).

ثانياً: تلامذته:

من أوائل من أخذ عنه رجل من الحجاز اسمه: محمد بن سالم الحسائي، كان قد وصل إلى صنعاء سنة ١١٢٢هـ، وقرأ عليه «شرح العمريطية» في النحو، وقرأ عليه أيضاً «قواعد الإعراب الكبرى» لابن هشام، وطلب من البدر الأمير نظمها، فنظمها نظماً بديعاً حلواً ضابطاً لقواعدها، وقد سافر هذا التلميذ إلى الحجاز والعراق، وعرض النظم على بعض العلماء في هذين القطرين، ولم تزل مكاتبته إلى ابن الأمير مستمرة، ووصل منه كتاب من بغداد فيه أنه شرح بعض علمائها المنظومة المذكورة، ووعدهم بإرسالها، ولكن الذي حدث أن توفي هذا التلميذ في البحر غرقاً رحمه الله، وطويت معه أخبار هذا الكتاب.

واشتهر فضل ابن الأمير في الأقطار، كما اشتهر في اليمن، ناشراً للعلم والسنة، داعياً إلى العمل بهما، وإلى نشر كتب الحديث، حتى اشتغل الناس بها، وتنافسوا فيها.

وفي شهارة لازم التدريس والإفادة والفتيا والتأليف، ولما رجع إلى صنعاء عكف على التدريس والتأليف والإرشاد، وكان يحضر مجلس تدرسه

(١) نشر العرف: (٣١/٣).

(٢) نشر العرف: (٣١/٣)، والروض النضير: ٢١٤، مخطوط.

(٣) نشر العرف: (٣١/٣)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٢٠٣/٤).

(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

كل ليلة بين العشاءين العامة والعلماء، وكان يلقي بعد صلاة العصر من كل يوم بعض الدروس^(١).

وقد تتلمذ على ابن الأمير خلق كثير، وأكتفي بالإشارة إلى أشهرهم:

١ - ابنه الأكبر: إبراهيم بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ت ١٢١٣هـ.

٢ - ابنه: عبدالله بن محمد، ت ١٢٤٢هـ.

٣ - ابنه: القاسم بن محمد، ت ١٢٤٦هـ.

٤ - عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب الكوكباني، ت ١٢٠٧هـ، والذي يعتبر من أشهر تلامذة ابن الأمير، وهو شيخ العلامة المجدد: محمد بن علي الشوكاني^(٢). [وهو إمام الحديث في الديار اليمنية بعد شيخه المترجم له].

٥ - إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٧٣هـ^(٣).

٦ - أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن، ت ١١٩٩هـ^(٤).

٧ - إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ت ١١٦٤هـ^(٥).

٨ - محمد بن حسين الحوثي ثم الصنعاني، ت ١٢١١هـ^(٦).

٩ - محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ت ١٢٠٧هـ^(٧).

(١) نشر العرف: (٤٠/٣).

(٢) البدر الطالع: (٣٦٠/١)، نيل الوطر: (٤٤/٢).

(٣) البدر الطالع: (١٣٥/١)، نشر العرف: (٣٢٤/١).

(٤) البدر الطالع: (١١٣/١)، نشر العرف: (٢٧٤/١).

(٥) البدر الطالع: (١٥٣/١)، نشر العرف: (٣٩٤/١).

(٦) البدر الطالع: (١٦١/١)، نيل الوطر: (٦٣/٢).

(٧) البدر الطالع: (٢٧٢/٢)، نيل الوطر: (٣٢٢/٢).

- ١٠ - إسماعيل بن علي بن حسن بن حميد الدين، ت ١٢١٥هـ^(١).
- ١١ - الحسن بن إسماعيل بن المهدي أحمد بن الحسن، ت ١١٦٠هـ^(٢).
- ١٢ - الحسين بن يحيى الديلمي الذماري، ت ١٢٤٩هـ^(٣).
- ١٣ - الحسن بن أحمد بن الحسن الأنسي الذماري، ت ١١٦٩هـ^(٤).

● مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

بلغ ابن الأمير مرتبة يقصر عنها المتطاول بين العلماء، بإحيائه ما اندرس من العلوم وتحقيقه مشكلات منطوقها والمفهوم، ورسوخه وموسوعيته وتحرره وفضله وتأليفه فكان بحق مجدد القرن الثاني عشر.

قال عنه صاحب نفحات العنبر: كما في نشر العرف:

«الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن، المحدث الحافظ الضابط، خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء، قدوة العاملين، فخر المفاهرين المعروف بالبدر الأمير»^(٥).

وقال عنه الشوكاني:

«الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، عمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت

(١) البدر الطالع: (١٤٩/١)، نيل الوطر: (٢٩٤/١).

(٢) البدر الطالع: (١٩٤/١)، نشر العرف: (٤٢٩/١).

(٣) البدر الطالع: (٢٣٢/١)، نشر العرف: (٤٠١/١).

(٤) ملحق البدر الطالع: (٦٨/٣)، نشر العرف: (٤٢٠/١).

(٥) نشر العرف: (٣٣/٣).

له مع أهل عصره خطوب ومحن» إلى أن قال: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين»^(١).

وقال عنه الحافظ مرتضى الزبيدي:

«الإمام المسند، المحدث الحافظ» إلى أن قال: «وله مؤلفات كثيرة وأمالي تدل على سعة روايته».

وقال أحمد بن عبدالقادر الحفظي الشافعي:

«السيد المجتهد، المحدث الكبير، مسند الديار، مجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، ومذهبه الحديث».

وقال عنه زباره:

«مجدد الدين، محيي درس سنة خير المرسلين، إمام العلم والعمل: محمد نجل إسماعيل نجل صلاح بدر عترة طه خاتم الرسل السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر المجدد للقرن الثاني عشر»^(٢).

● مؤلفاته:

ألف البدر الأمير المؤلفات العظيمة النافعة في مختلف العلوم الإسلامية قال رحمه الله:

وألفت في كل العلوم مؤلفاً بها يهتدي أهل العلوم ويقتدي^(٣)

وبيانها كالآتي:

العقيدة (أصول الدين):

١ - أبحاث على فتح الودود حول أطفال المشركين. (مخطوط)

٢ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعديّة. (طبع)

(١) نيدر الطالع: (١٣٣/٢ - ١٣٨).

(٢) نشر العرف: (٢٩/٣).

(٣) نديوان: (ص ١٦٨).

- ٣ - إزالة التهمة ببيان ما يجوز وما يحرم من مخالطة الظلمة. (طبع)
- ٤ - إسبال السرور من صفات الحور والغرف والقصور. (مخطوط)
- ٥ - الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة. (مخطوط)
- ٦ - إقامة البرهان على بقاء حجية نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين. (مخطوط)
- ٧ - إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل. (مخطوط)
- ٨ - الأنفاس الرحمانية في أبحاث الإفاضة المدنية. (مخطوط)
- ٩ - الأنوار شرح الإيثار - لم يكمل - . (مخطوط)
- ١٠ - تنبيه ذوي الفطنة على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة. (مخطوط)
- ١١ - جواب سؤال في شأن معاوية بن أبي سفيان. (مخطوط)
- ١٢ - خروج اليهود من جزيرة العرب. (مخطوط)
- ١٣ - رسالة تتعلق بزيارة القبور. (مخطوط)
- ١٤ - رفع الالتباس عن تنازل الوصي والعباس. (مخطوط)
- ١٥ - السهم الصائب في نحر القول الكاذب. (مخطوط)
- ١٦ - سؤال وجواب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. (مخطوط)
- ١٧ - غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين التقييح. (مخطوط)
- ١٨ - فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق. (مخطوط)
- ١٩ - كلام على حديث الإثني عشر رجلاً، وهو سؤال وجواب. (مخطوط)

- ٢٠ - مباحث نفيسة تكتب بماء الذهب. (مخطوط)
- ٢١ - مسألة في تحقيق الشفاعة. (مخطوط)
- ٢٢ - نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود. (مخطوط)
- ٢٣ - بحث عن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع ويسألون عليها؟ (مطبوع)
- ٢٤ - الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف. (مطبوع)
- ٢٥ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة. (مطبوع)
- ٢٦ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. (مطبوع)
- ٢٧ - جمع الشتيت شرح أبيات الشتيت للسيوطي. (مطبوع)
- ٢٨ - ذيل الأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة. (مطبوع)
- ٢٩ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار. (مطبوع)
- ٣٠ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية. (مطبوع)
- ٣١ - مسألة في الذبح على القبور وغيرها. (مطبوع)

التفسير:

- ١ - رفع الإشكال في تعارض الآيات بتقديم خلق الأرض وبعضها بتقديم خلق السموات. (مخطوط)
- ٢ - شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور. (مخطوط)
- ٣ - بحث حول قصة الخضر وموسى. (مخطوط)
- ٤ - بحث حول قصة داود المذكورة في سورة «ص». (مخطوط)
- ٥ - بحث حول قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾. (مخطوط)

- ٦ - الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن. (مطبوع)
- ٧ - تفسير غريب القرآن. (مطبوع)
- ٨ - مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن. (٣ أجزاء)
- حُقق الأول منه كرسالة ماجستير، إعداد: الباحثة/هدى القبايطي. (مطبوع)

الحديث وعلومه:

- ١ - إظهار المعنى للأحاديث أن الله يقتصر للجما من القرنا. (مخطوط)
- ٢ - إفادة الأبرار في شرح حديث الأنوار. (مخطوط)
- ٣ - التعبير لإيضاح معاني التيسير. (مخطوط)
- ٤ - التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. (مخطوط)
- ٥ - بحث في حديث: «لا ضرر ولا ضرار». (مخطوط)
- ٦ - سؤال وجواب في حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (مخطوط)
- ٧ - إسبال المطر على قصب السكر: «نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وكلاهما له. طبعاً بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.
- ٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار. (مطبوع)
- ٩ - ثمرات النظر في علم الأثر، تعقب فيها بعض ما ورد في نخبة الفكر لابن حجر. طبع بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.
- ١٠ - حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة. (مطبوع)
- ١١ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. (مطبوع)

١٢ - العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد في أحاديث الأحكام.
(مطبوع)

١٣ - نظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام. [وهو كتابنا هذا]

الفقه:

١ - أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين والحربيين هل تقبل شهادتهم أم لا؟ (مخطوط)

٢ - تحفة الإخوان في حال ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان، سؤال وجوابه طبع [بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر] ط. مكتبة دار البيان.

٣ - الإدراك لضعف أدلة تحريم التباك. (مخطوط)

٤ - مسألة حول من أسقط كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح أو لا؟ (مخطوط)

٥ - إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد. (مخطوط)

٦ - إعلام الأنباة بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة. (مخطوط)

٧ - إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث. طبع بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر وعبدالرحمن بن محمد العيذري، ط. مكتبة دار البيان.

٨ - إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب. (مخطوط)

٩ - بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود. (مخطوط)

١٠ - المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (مطبوع)

١١ - حسن النبا عن مسائل تعم الربا. (مخطوط)

١٢ - حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة. (مخطوط)

- ١٣ - حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال.
(مخطوط)
- ١٤ - القول المتين في قبول عطية السلاطين. (مخطوط)
- ١٥ - كشف القناع في حل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من الرضاع. (مخطوط)
- ١٦ - حاشية على البحر الزخار. (مخطوط)
- ١٧ - مسألة المطلقة رجعيّاً التي وُضعت بعد تسع سنين. (مخطوط)
- ١٨ - المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكّام الأمة [ضمن ذخائر علماء اليمن] جمع: محمد بن عبدالله الجرافي. (مطبوع)
- ١٩ - هداية المرتاب إلى صحة نية العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب. (مخطوط)
- ٢٠ - الوفا بأدلة حل بيع النسا. (مخطوط)
- ٢١ - اليواقيت في المواقيت. (مطبوع)
- ٢٢ - الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية. (مطبوع)
- ٢٣ - إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
(مطبوع)
- ٢٤ - المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية.
(مطبوع)
- ٢٥ - جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً. (مطبوع)
- ٢٦ - بحث في جواز صرف الزكاة في المصالح. (مخطوط)
- ٢٧ - القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا. (مطبوع)
- ٢٨ - مثير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام. (مطبوع)
- ٢٩ - مسألة حول من قال: امرأته عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ (مطبوع)

٣٠ - منحة الغفار حاشية على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار. (مطبوع)

أصول الفقه:

- ١ - الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس. (مطبوع)
- ٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (مطبوع)
- ٣ - بغية الآمل نظم الكافل. (مطبوع) [مع شرحه إجابة السائل]
- ٤ - بحث حول: دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالات هي؟ (مخطوط)
- ٥ - نهاية التحرير في الرد على قولهم «ليس في مختلف فيه نكير». (مخطوط)
- ٦ - إجابة السائل شرح بغية الآمل [منظومة الكافل]. (مطبوع)

اللغة:

- ١ - الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز «مرتب على حروف المعجم». (مخطوط)
- ٢ - حاشية على شرح الرضي على الكافية. (مخطوط)
- ٣ - در النظم المنير من فرائد البحر النمير. (مطبوع)
- ٤ - الرسالة الصادقة في الجملة الخيرية الكاذبة. (مخطوط)

وأختم هذه الفقرة بأشعار قيلت في حصر بعض مؤلفات المترجم له بأسلوب حسن ومنوال مستحسن، منها أبيات لأديب اليمن عبدالكريم بن إبراهيم الأمير، حيث قال:

ومن كان في علمه آية يشيد الزمان بتذكارها
وأحيا لنا سنة المصطفى وعاش إماماً لأنصارها

وقام بتحرير تيسيرها
وأوضح للناس سبل الـ
وقال آخر:

الإمام المجدد البدر من جا
وبشرح التيسير والشرح للـ
وعلى الجامع الصغير له التنـ
وبفتح الخالق والشرح للـ
وبمنظومة وشرح على النخبة
وبمنظومة وشرح على الكا
ثم بالروضة الندية تخر
ثم الإحراز في المجاز لدى
وسواها مؤلفات مفيدا

دَ عَلِينَا بِمَنْحَةِ الْغَفَارِ
عَمْدَةَ سَبِيلِ السَّلَامِ ذِي الْاِشْتِهَارِ
وَيُرِى أَعْظَمَ بِهِ وَيَالْأَنْوَارِ
تَنْقِيحِ جَمْعِ الشَّتِيتِ فِي الْأَسْفَارِ
فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْآثَارِ
فَلِتُؤَمِّ الْإِيْقَاطِ لِلْأَفْكَارِ
يَجُ مَزَايَا عَلِي الْكَرَّارِ
مَحْمُودِ جَارِ الْمَهِيْمِنِ الْقَهَّارِ
تُحْبَانَا بِهَا كَرِيْمِ النَّجَّارِ

ذكر ذلك المؤرخ زباره في مقدمة كتابه الإمام (ص ٢ - ٣).

◀ شعره:

له شعر حسن فمن جيد شعره قصيدته الرائية الشهيرة التي مطلعها:
سماعا عباد الله أهل البصائر لقول له ينفي منام النواظر
وله في الثناء على من تمسك بالحديث من السلف:

سلام على أهل الحديث فإنني
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعني بهم أسلاف أمة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور وحاشاهم عن الجزر إنما

نشأت على حب الأحاديث من مهدي
وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
أولئك في بيت القصيد هم قصدي
وأحمد أهل الجد في العلم والجد
لهم مدد يأتي من الله بالمد

رووا وارتووا من بحر سنة أحمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي
وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفت قبلهم صحب الرسول ذوي المجد

وله رحمه الله في التمسك بالكتاب والسنة:

وما كل قول بالقبول مقابل
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
وأما أقاويل الرجال فإنها
علام جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشهم أن قولهم
بل صرحوا أننا نقابل قولهم
وما كل قول واجب الرد والطرده
فذلك قول جل قدرا عن الرد
تدور على قدر الأدلة في النقد
لأربعة لا شك في فضلهم عندي
ونور عيون الفضل والخير والزهد
دليل ولا تقليدهم في غد يجدي
دليل فيستهدي به كل مستهدي
إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

وله شعر جيد غير هذا يراجع في ديوانه.

☉ وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة ١١٨٢هـ، ودفن جنوب
غرب منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، نثراً وشعراً، ومن ذلك
تلك القصيدة العامرة التي رثاه بها تلميذه: عبدالله بن أحمد بن إسحاق،
منها:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد
هو الشمس عم البر والبحر نورها
فمن لكتاب الله والسنة التي
ولم يثنه من نشرها عذل عاذل
تدرع لاماتٍ من الصبر دونها
وعطل من بدر الكمال منازلها
وما ضر ذاك النور من هو جاهله
رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
وقد رشقته بالسهام عواذله
وسمر القنا والمرهفات دلائله

رماح وأسياف من الحجج التي غدت مفحمت كل خصم يجادله
 لعمري لقد أبلى بلاء محمد كأن أخير الدهر فيه أوائله^(١)



مصادر ترجمة ابن الأمير

- ترجم للمؤلف رحمه الله الجم الغفير من العلماء والمؤرخين فمنهم:
- ١ - الحيمي في طيب السمر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٢ - الجرهموزي في سلافة العصر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٣ - قاطن في الدمية - والتحفة - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٤ - الحوثي في نفحات العنبر - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٥ - عبدالله بن عيسى في الحدائق - كما في نشر العرف (٣٣/٣).
 - ٦ - ابنه إبراهيم في الروض النضير (مخطوط - صنعاء - المكتبة الغربية - مجموع ٢١، (١٥٥ - ٢٤٥).
 - ٧ - الشوكاني في البدر الطالع (١٣٣/٢ - ١٣٩).
 - ٨ - زباره في نشر العرف (٢٩/٣ - ٦٩).
 - ٩ - الأكوع في هجر العلم (١٨١٥/١)، والمدارس الإسلامية (٢٦٥ - ٢٦٧).
 - ١٠ - الحبشي في مؤلفات ابن الأمير الصنعاني - نشرته مجلة العرب -.
 - ١١ - الزركلي في الأعلام (٣٦/٦).
 - ١٢ - كحالة في معجم المؤلفين (٥٦/٩).
- وغيرهم كثير.

(١) نشر العرف: (٤٥/٣).

وقد أفردت دراسات أكاديمية وعمامة حول جوانب عديدة من شخصية ابن الأمير فمنها:

١ - مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دراسة حياته وآثاره، لعبدالرحمن طيب بعكر، مكتبة أسامة، تعز، اليمن، دار الروائع، سوريا - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ - الصنعاني وكتابة توضيح الأفكار، حياته ومنهجه وموارده، دكتور أحمد بن محمد العليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣ - الأمير الصنعاني وجهوده في الحديث، رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد: رضا بن زكريا بن عبدالله، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ١٤١٢هـ.


٤ - ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في الاعتقاد، نعمان بن محمد شريان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٥ - الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، إعداد: قاسم بن صالح بن ناجي الريمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٦ - ابن الأمير الصنعاني حياته وفقهه، لعلي بن عبدالجبار السروري، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٠هـ.

٧ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وشعره، لأحمد بن حافظ الحكمي، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.





☉ اسمه ونسبه:

هو السيد العلامة الورع الزاهد الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسن الروضي.

☉ مولده:

ولد بروضة حاتم من أعمال صنعاء في ربيع الأول سنة ١١٢٠ (عشرين ومائة وألف) من هجرة النبي ﷺ.

☉ شيوخه:

أخذ المترجم له عن جماعة من أهل العلم البارزين في عصره وعلى رأسهم:

- ١ - العلامة هاشم بن يحيى الشامي.
- ٢ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.
- ٣ - العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زباره.
- ٤ - العلامة محمد بن زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم.
- ٥ - العلامة إبراهيم بن خالد العلفي.
- ٦ - العلامة الحسن بن زيد الشامي، وغيرهم.

◉ تلامذته:

أخذ عنه والده العلامة عبدالقادر بن علي، وأولاده يحيى وعلي وأحمد وعبدالله، وأحمد بن لطف الله جحاف، وغيرهم.

ترجم له العلامة المؤرخ لطف الله جحاف في كتابه «درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين (١٩٥ - ٢٠٢)» حيث قال:

«ترجمان السنة من آل القاسم، نشأ بالروضة وكان مولعاً بها، وحفظ العربية بجميع فنونها، ثم ولع بالحديث، وعمل بمقتضى الدليل، ورغب فيه، وخط على الصوفية والمتمذهبة، وحذر من مزالق الأهواء والتمويهات، واختار العزلة، والفرار من الناس، وطلب الحلال الطلق مع زهد ورغوب عن الدنيا، وانقطع إلى الله، وعمل بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يساميه في ورعه وزهده أحد من أبناء عصره، لم يجمع بين قميصين ولا عمامتين ولا عباءتين، ولا غيرها من أي ملبوس، وإذا طال كفه على الكف قطعته، ولم يلبس في عيداً جديداً، ولم يلبس جنبية طول عمره، ولم يملك بيتاً ولا ضيعة ولا شجرة، وكانت له جراية كغيره من آل الإمام، يسوقها إليه عمه الرئيس محمد بن علي بن الحسين بن المهدي: طعاماً، ودراهم، وسمناً، وسليطاً، وغير ذلك، فرآها بعين بصيرته لا تسوغ له، وهو هاشمي، فردّها على عمه، وأبى قبولها، فلامه بعض الأعلام، فسكت مستمعاً، ثم زجره بأغلظ كلام».

إلى أن قال: [واختاره الإمام المهدي العباس للصلاة بالناس بمسجده الذي بالبستان مسجد التقوى، صلة له، وبراً به، فقام بتلك الوظيفة، وجاء يوماً إلى المسجد، فقيل له: إن الإمام قد استدعاك، ففر عن المسجد واختفى، ثم أرسل له ثانية، فاخفى، فقام بالإمامة أحد أولاده، فعذره الإمام المهدي بعد ذلك، وكان حسن الخط، لا يكاد يغلط، سريعاً حين يكتب، عانا صنعة الخط فأجادها، وهو في اثني عشرة سنة وجعلها له حرفة، يستغني بها، فكتب بيده أكثر من ثلاثمائة مجلد، وكان كثيراً ما يتمثل بقول القائل:

من كنت عن ماله غنياً فلا أبالي ولو جفاني
أوده إن أرادَ ودي وأقطع الودَّ إن قلاني
ومن رأني بعين نقص رأيته بالسَّتي يراني]

[وله أشعار في الحضَّ على لزوم الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان لا يدع ذكر الله إلا عند قراءة كتاب أو نسيخ، محبباً، زاهداً، برأ، تقياً، واختصر كثيراً من الكتب المبسوطة، وكتب مجلدات كل مجلد من عدة علوم].

وترجم له المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر (١/ورقة ٣٠٤ - مخطوط).

فقال: [العالم الفاضل، رأس الزاهدين، قدوة المتورعين، المحدث الضابط الجليل، حَقَّق في النحو، والصرف والأصول، والفقه، والحديث، وكان يحب العزلة، وكثيراً ما يتمثل بالمولى إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم بن علي بن الإمام شرف الدين:

لقرص شعير بارد غير مالح بغير إدام والذي يسمع النجوى
مع العز في بيتي، وطيبة خاطري ألدُّ على قلبي من المنِّ والسلوى]

☞ شعره:

له شعر حسن، فمنه ما وصف به روضة حاتم:

في رياض الأنس قلبي مرتهن حُبها خالط قلبي والبدن
نزهة تاهت على شعب اللوى وزهت تيهأ بها صنعا اليمن
ما لها في الأرض طراً شبهه إنَّ من قاس بها داراً عُبن

وله أيضاً في الذَّب عن صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

أنا من بني المختار تباً للعداة السرافضه
وسيوف ألفاظي لمن سب الصحابة قارضه

ومنها:

أنا من علي والرسول وسبطه
فعليّ أنصر دينه وأقوم في
فدع الذين تعصبوا بعمائم
وتلبسوا بالعلم واتخذوا إلى
والأم فاطمة البتول الطاهره
مدح الصحابة ما حييت مُجَاهِرَه
وملابس الخز الحسان الفاخره
سب الصحابة فاضحات الآخره

وله في الحث على قراءة الحديث النبوي والعلم بما صحَّ من الآثار،
وداعياً للمهدي عباس [إمام اليمن في ذلك العصر] إلى ذلك مبيناً لطريقته،
وهاجراً للمذاهب كلها:

لُذُّ بالكتاب وسنة المختار
فالعلم قال الله، قال رسوله
فدع التمذهب للرجال فذاك من
تُرِكَتْ له سنن الرسول وأُحدثت
وأثار كل تعصب وتحزب
كم ينكرون على الذين تمسكوا
فارفع، وضم وخُذ بسنة أحمد

فهما نجاتك يوم عقبى الدار
لا في اتباع الرأي والأنظار
أنواع كيد عدوك الغرّار
بدع وأحقاد بغير تماري
وعداوة لصحائف الأخبار
بعلومهنّ مبالغ الإنكار
في الدين معتصماً بحبل الباري

ومنها:

هذا ومن فضل الإله ومنه
أنَّ الخليفة نجل آل محمد
قد صار في ظل الحديث مقيله
وأشاد قبته البديعة قاصداً
يا أيها المولى الذي عزماته
مُرُّ بالقراءة في الحديث وكتبه
واقمع جهالة سابع ظن الحصا
هذا وسر فينا بسير المرتضى
واذكر وقوفك مفرداً في موقف

لمحب هذا المنهج المختار
مهدينا القمّاع للفسجار
وجنا هناك فواكه الأثمار
لأجر ثمَّ قراءة الآثار
تعلو علو كواكب الأسحار
جهرأ لتكفيهم عن الأشرار
دُرّاً فظلَّ يغوص للأحجار
باب المدينة قاتل الكفار
فيه القضاء للواحد القهار

وله في أيام المنصور حسين ناصحاً وعاذلاً:

يا ناصح القوم قد أبلغتهم حججا
لأنهم شغلوا عنها بزخرفة
مات الذين إليهم سقت موعظة
وأحدثوا في الملاهي كل نادرة
شادوا قصوراً وفيها من مفارجهم
وكم عمائر في صنعا مزخرفة
إلى أن قال:

إبليس سؤل هذا والنفوس دعت
هذي الخيالات لا تجدي ليوم غد
إليه رغبتها فيها لها شان
إذا قضى بين أهل الأرض ديان

ومن شعره:

عندما رأى رحمه الله أبياتاً للقاضي علي بن حسن بن جابر الهبل رمى
بها صالح بن مهدي المقبل وهي:

المقبلي ناصبي
فرق ما بين النبي
لا تعجبوا من بغضه
فأمه معرفة
أعمى الشقاء بصره
وأخيه حيدر
للعثرة المطهره
لكن أبوه نكره

فقال:

المقبلي ناصح
أحبه أهل الكمال
جمّع بين الصحب في
وبغض آل المصطفى
فمن رمى الشخص بها
يسأله إلهنا
للمؤمنين البره
وقلاه القصره
وداده وحيدر
سيئة مستكبره
رمى بأي منكبره
بئنة مقرره

والصحب لا يبغضهم
 دلّ كلامٌ ببعضهم
 إذ في كتاب ربنا
 وفيه كم من آية
 ما قلت في مهاجر
 ما قلت في عشرة
 ما قلت في الجمع الذي
 وأهل بدرٍ كلهم
 لا تعجبوا لمن رمى
 فما يضر شامخاً
 وقد ذُفّ به بقوله
 إنهم وبُهِتت أم ترى
 يا عجباً لما جناه
 إلا خبيث المخبره
 بأنه قد كفره
 بهم يغيض الكفره
 بمدحهم مصدّره
 لله أو من نصره
 بجنةٍ مُبشّره
 بايع تحت الشجره
 قد بُشّروا بالمغفره
 أهل العلوم البرره
 رميته ببعره
 إن أباه نكوره
 شاهده وحضره
 من عظيم حقّره

وفاته:

توفي ليلة الإثنين لثلاث بقين من محرم سنة ١١٩٨هـ (ثمان وتسعين، ومائة، وألف) عن سبع وسبعين سنة وأشهر.

مصادر ترجمته:

- نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر/ لإبراهيم بن عبدالله الحوثي (١/ورقة ٣٠٤ - ٣٠٨ - مخطوط).
- درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين/ للعلامة لطف الله جحاف (١٩٥ - ٢٠٢).
- نشر العرف لنبيلاء اليمن بعد الألف/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (١/٥٥٥ - ٥٦٠).
- ذيل البدر الطالع/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (ص ٨٢ - ٨٤).



وصف النسخ الخطية

١ - النسخة (أ):

تقع هذه النسخة في (١٣١) صفحة بما فيها صفحة العنوان، وعدد السطور في الصفحة: [ما بين تسعة عشر إلى اثنين وعشرين سطراً]. وقد نُسخَت سنة ١٣٠٦هـ.

وناسخ المخطوطة لم يُذكر، إلا أنه ورد في آخرها: [نُقلت بعناية سيدي القاضي العلامة الفاضل الزاهد الورع عز الإسلام محمد بن أحمد بن عبدالرحمن... حفظه الله تعالى].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه منظومة بلوغ المرام للسيد العلامة الشهير، النمير محمد بن إسماعيل الأمير، جزاه الله جئات النعيم، وتتمة للسيد العلامة الزاهد الورع شرف الآل الكرام الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن المهدي أحمد بن الحسن، وقد نبّهت على تمام النظم في كراس في باب العدة، فتأمله، وحسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله وسلم على محمد وآله].

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل]:

حمداً لمن بلّغنا المراماً وزادنا من فضله إنعاماً

ثمَّ صلاة الله تغشى أحمداً وآله وصحبه ذوي الهدى
آخر المخطوطة:

[ثمَّ الصلاة والسلام سرمداً على النبي وآله ذوي الهدى
وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة الأمائل الأخيار

والحمد لله وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعلّه ١٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦، بمحروس صنعاء، وحسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولى، ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وآله].

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، رغم أهمية النسخة (ب) الآتي وصفها.

٢ - النسخة (ب):

تقع هذه النسخة في (١٨٣) صفحة، بما فيها صفحة العنوان، في كل صفحة خمسة عشر سطراً، وقد نُسخَت سنة ١٣٥٦هـ.

وناسخ المخطوطة هو: محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي وهو من أهل العلم، حيث ترجم له القاضي إسماعيل الأكوخ في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٨٠١/٤) فقال: [عالمٌ، له معرفة جيدة بالفقه، هاجر إلى المدان سنة ١٣٢٦هـ للدراسة فيها، ثمّ ولّاه الإمام يحيى أعمال شهره.

مولده في الكبس في شوال سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي قتلاً في الأيام الأولى للثورة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢م].

أقول: والمقصود بالثورة هي ثورة ١٩٦٢/٩/٢٦م، التي قضت على النظام الملكي في اليمن، وأقامت النظام الجمهوري مكانه.

وممن ترجم له العلامة المؤرخ محمد بن محمد زباره في كتابه نزّهة

انظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر (٥٧٨/٢) حيث ذكر: [أنه أخذ عن العلامة لطف الله بن محمد شاکر، وأنه تزوج ابنة الإمام يحيى حميد الدين] اهـ.

وهذه النسخة تعتبر أجود خطأً، وأحسن تنظيماً وترتيباً من النسخة (أ).

كما أنها نسخت عن نسخة تمت مطابقتها على الأصل المخطوط بخط المؤلف من قبل حفيد المؤلف العلامة الزاهد علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث قال: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصة على الأم، وتصليحاً لمواضع في الأصل والفرع، والله الحمد كثيراً، علي بن إبراهيم الأمير، غفر الله لهما».

واسم ناسخ هذا الأصل الحسن بن رزق المنديليق، وذكر تمام نسخها بقوله: «وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح السبت، تاسع شهر رجب الأصب، عام سبع عشرة بعد المائتين (١٢١٧هـ) بمحروس بئر العزب، حرسها الله تعالى وحماها».

هذا وقد أفادتنا هذه النسخة، بأن العلامة الحسين بن عبدالقادر (مؤلف التتمة) كان قد أكملها صبح يوم الأحد، سابع شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٣هـ.

كما أفادت أن النسخة التي نسخها الحسن بن رزق المنديليق، كانت عن نسخة للعلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث ذكر، أن السيد العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قال: [وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٤هـ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الإمام السيد العلامة الفهامة، بدر الآل المنير، وبحر العلم النمير، محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله تعالى عنه وأرضاه، أمين. تمّمه السيد الإمام

العلامة الزاهد الصالح الورع الفهامة، شرف الآل الكرام، وبدر الأئمة الأعلام الحسين بن عبدالقادر بن علي، تولّى الله مكافأته، آمين اللهم آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد].

وورد في الجانب الأيسر بقية نسب صاحب التتمة وهو كالاتي: [بن الحسين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد - عليهم السلام - مولده بالروضة، في ربيع الأول سنة ١١٢٠هـ، ووفاته ليلة الإثنين لثلاث بقين من المحرم سنة ١١٩٨هـ].

أقول: ولي وقفة على العنوان الذي ورد في هذه النسخة وهو: [إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام]: حيث إنه لم يرد في النسخة (أ)، ولم يرد كذلك في مطبوعة الكتاب التي اعتنى بها المؤرخ العلامة محمد بن محمد زباره، مع أنه ذكر مطابقتها على خمس نسخ خطية، منها ما هو بخط ابن الأمير نفسه (المؤلف)، وقد كنت في بداية البحث مستحسناً ذكر هذا العنوان على طرة كتابنا هذا، من باب أن المثبت مُقدم على الساكت ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولكن بعد التأمل ترجّح لي أن أذكر العنوان الموجود في النسخة (أ)، وفي مطبوعة الكتاب.

أمرٌ آخر، وهو ما كنت أشرت إليه، من أن نسختين بخط ابن الأمير (المؤلف) وقعتا بيد المؤرخ محمد بن محمد زباره، ولو ورد فيهما العنوان الذي ورد في النسخة (ب) لما ترك المؤرخ زباره ذكره، ولعدّد عدم ذكر هذا العنوان إخلالاً بالأمانة العلمية، وعبثاً من قبله، لكنه أورد العنوان - كما يظهر من سياق كلامه - من خلال ما ورد في المخطوطتين اللتين بخط ابن الأمير ومن خلال المخطوطات الثلاث الأخرى.

كذلك فقد ذكر المؤرخ لطف الله جحاف في كتابه درر نحور الحور العين (ص ١٩٦) المنظومة، ولم يذكر سوى أنها منظومة بلوغ المرام، ولم يذكر أن اسمها إتحاف الأعلام، وغالب الظن أن التسمية صدرت من الناسخ وهو العلامة محمد بن محمد الكبسي، أو من أحد النساخ الذين قبله.

أول المخطوطة :

[بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسرْ وأعنْ يا كريم.


حمداً لمن بلغنا المراما وزادنا من فضله إنعاما
ثم صلاة الله تترى ما شرى برق على طيبة أو أم القرى]

آخر المخطوطة :

[والحمد لله على التمام ذي الفضل والإحسان والإنعام
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبي وآله ذوي الهدى]

انتهى بحمد الله، وحسن توفيقه، قال المتمم للنظم سيدي الحسين بن عبدالقادر بن علي جزاه الله الجزاء الأوفى: انتهى صبح يوم الأحد، سابع شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٣هـ، وقال سيدي العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنه وأرضاه -: وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٤هـ، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين، وثلاثمائة وألف، فله الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله].





نماذج النسخ الخطية

هذه منظومة بلوغ المرام
 للشيخ العلامة الشهير
 النير محمد بن اسمعيل
 الأبي رحمه الله
 حيا منعم النعيم
 ونتمه للشيخ العلامة الزاهد
 الشيخ شرف الألب الكرام
 حسن عبد القادر علي حبيب
 إلى المهدي أحمد حسن
 وقد نبهة على تمام النظم في
 كراس في باب العبد فقام له
 وحسبي الله وعم الوكيل وعم النبي وعم
 النعم وصل الله وسلم على هرون والده

مؤلفه
 المتعلقين
 في حقه
 والذين
 والأعمال
 والأعمال

ونحوها وذلك العادة	من الدين أو غيرها
صحة جامعة حيث ورد	في الأدب والعامد للورد
يد به في حال الدعاء ترجع	فليح الرب في من يفتح
عن حمزة وأحمد فيما رُفعا	من المحامير ما بعد الدعاء
أكثرهم صلوا عليه سرمداً	أول بالشئ الأمام يوم النبا
حديث شدا د روى البخاري	وتبالي في سيد الاستعا
في الذين وابن نيا وأهل ماليه	قل استعمل الله الرحمن عليه
والستر والامان سله لفظاً	من اجتهاد التسله اعظا
ومن فحادة البلا والنقده	استعيده من زوال النعمه
ومن خرج سخط الرينا	ومن تحول العاق بنا
شما نه الاعباد والاسو او	غلبه الدين والاعلنا
أجاب اعطى عا وفي ترتيبه	ثم اسمه الذي اذا دعى به
دعاه فخط به يا صاح	وجا في المساء الصباح
ايضا وفي العا د يوم غيا	قل انما حسنه في الدين
عن النبي لطلب الغفران	واعرف حديثاً أخرجه النجاشي
اخر حدة أيمه الصالح	ومثله لطلب الصلاح
راويه عن نبينا اوده	والاستعا بالذي عبده
خده من البلوغ باكتفقه	ثم دعا علم الصديق
بما في عن شافع القياصه	هذه اوقبا ختمه العلامه

صل عليه

صل على رسول ربنا وسلاما عنا وإنا لله المقام الأعظم
 بوهرته ورواه عنه أصحبه الشبان
 لطفان محمود للرحمن هما تقيان ليدان الميراث
 أيضا خيفات أعل اللسان فاعطوا ما لهما من ثبات
 سبحان ذي قال ونجداه سبحانده العظيم قوداه
 واجيب للرسول على التمام ذي الفضل والجرار الأنعام
 ثم الصلاة والسلام سرمداه على النبي واله ذوى الهدى
 وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة لاوائل الاختيار

رقم منطوقه بلوغ
 المرام لعله ١٣ ربيع الثاني
 ١٣٥٤ هـ بمحرم سنه ١٣٥٤ هـ

وحسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
 النصير ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلى العظيم

وصل اللهم وسلم على محمد وآله

نقلت بحيازة سيدى
 القاضى العلامة الفاضل
 الزاهد الشيخ
 محمد عبد الرحمن بن محمد قويدا

اللهم انى استغلك
 عظما نافعاً وعيلاً متقبلاً ورسلاً قاحلاً
 حسناً واسعاً وعاقباً راجحاً
 الذى والاه يا صمد الرحمن

[الصفحة الأخيرة من النسخة (1)]

والاعلام
 في كل من سنة اوله والاعلام
 الاعلام السيد العلامة
 بدر الان المنير وبحر العلم
 محمد بن اسماعيل
 رض الله تعالى عنه
 وأرضاه
 آمين

وبسبحك السيد الامام العلامة الزاهد الصالح
 الورع العفراء شرف الال الكرام
 وبدر الأئمة الأعلام الحسين بن
 عبده القادر رضى الله تعالى عنه
 مكافاتك آمين اللهم آمين
 و صلى الله وسلم على
 سيدنا محمد وآله
 آمين


من الحسين بن اسماعيل
 المصنف في المرام
 محمد بن الحسين
 الامام الحسن
 محمد بن الحسين
 السلام بن الحسين
 بالروضة الحسينية
 الاطراف الحسينية
 ورواها الحسين بن
 الاثنى عشر الحسين بن
 الحسين بن الحسين
 الحسين بن الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم واستغفر الله كثيراً
 بعد ذلك بلغنا المرام وراونا من فضل العلماء
 ثم صلوات الله على من سبقنا برفق على طيبه أوام القوي
 مع السلام يعطيان أجراً والله وصحبه ذرى الهدى
 وبورق النظم سريع الحفظ يكاد ان يسبق قبل اللفظ
 وقد نظمت ما حوى البلوغ نظماً لذيذاً حفظه يسوغ
 إذ دعت ما يحويه في نظامي من بعد شرحي بسبل السلام
 مختصراً ما ضمه معناه وتاركا تكرير ما حواه
 تأليف شيخنا العارفي ابن حجر إمام حفاظ العلوم والأثر
 أحسنه تحريماً وبالغا حتى يكون من حواه نابغاً
 فقد حوى أدلة الأحكام منسوبة فيه ال إلام
 فالقصد حفظ النظم للدليل من غير إرجاء إلى التطويل
 منها ما فيه على ما ضحوا أولئك أو بوقف وصغوا
 وربما قدمت ما قد أخرا لهم ما صير منتشراً
 وإن شاء الله تعالى حمده يتم له فيما يراد وقصده

بسم الله

وتسمع الاموال والاصحاح	منه
كتاب الطهارة	
باب الماء عن ابن كوريث	عن النبي طاهر السرير
يقول في البحر الطهور عاده	يستقله طهران يشاروه
وانما مخلوق لنا طهورا	عالم يعير لوزنه تغييرا
بحاسنه او رتبعه او طعمه	فتبده بهينه الاسمعه
ورفعه غير صحيح في علم	اذ فقه رشدين من بعد قد رمي
او قلتان كان قدر الماء	لا يجلس شيئا من الاحتذاء
والبول في الماء الغزير لا يجري	عند زهري شيعته في الحشر
والغسل فيه ثم غسل الرجل	يقضل الى امرائه من غسل
او هي بفضله وفي الافعال	خلافة فقبيل في الاقوال
الزهي تنزيها لاجل الذب	وصح في غسل لوجع الكلب
سبعه واواهنه بالتراب	والهرطوان على الاصب
لا نجس ما صيب بديوب ماء	مطهر به البول على التراء
وميتته الموت مع الجراد	ثم دم الطحال والاكباد

منه
الاصحاح
كتاب الطهارة
باب الماء عن ابن كوريث
يقول في البحر الطهور عاده
وانما مخلوق لنا طهورا
بحاسنه او رتبعه او طعمه
ورفعه غير صحيح في علم
او قلتان كان قدر الماء
والبول في الماء الغزير لا يجري
والغسل فيه ثم غسل الرجل
او هي بفضله وفي الافعال
الزهي تنزيها لاجل الذب
سبعه واواهنه بالتراب
لا نجس ما صيب بديوب ماء
وميتته الموت مع الجراد



عملي في الكتاب

- ١ - كتبت مقدمة للكتاب، وكذا ترجمة لمؤلف الأصل الحافظ ابن حجر وترجمتين لمؤلف المنظومة ومؤلف التتمة.
- ٢ - أثبتُّ نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ووصفت النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق، مع نشر نماذج منها.
- ٣ - ضبطت النصَّ على الأصول الخطية، وأثبتُّ أهم الفروق في هامش الكتاب، مع اختيار ما هو مناسب لسياق وسلامة النص المحقق.
- ٤ - أثبت في حاشية الكتاب، نصَّ الحديث كما ورد، بالتوازي مع البيت الذي يتضمن هذا الحديث.
- ٥ - تجنبت التكرار في سرد أحاديث بلوغ المرام، لكي لا أخالف منهج المؤلف في منظومته.
- ٦ - قمت بتخريج هذه الأحاديث تخريجاً متوسطاً، وما كان في الصحيحين من الأحاديث، وقد ورد في غيرهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما (غالباً)، كما أنني راعيت اللفظ الذي في بلوغ المرام، وإن وُجِدَتْ زيادات في الأصول لا تخل بمضمون النظم فإنني أذكرها.
- ٧ - قمت بتفسير الغريب الوارد في المنظومة.
- ٨ - أوردتُ بعض التعليقات التي رأيت أنَّ فيها فائدة للقارئ.
- ٩ - وضعت فهرس علمية للكتاب.


كل ما تقدم أطلقت عليه: إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام، سائلاً من المولى سبحانه أن يكتب هذا الإتحاف في ميزان حسناتي، وأن يجعله لوجهه الكريم مصروفاً، وأن يتقبله مني.



منظومة بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

تأليف الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
(١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)

تحقيق
عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر



- (١) حمداً لمن بلغنا المراما
 (٢) ثم صلاة الله تترى ما شرى^(٢)
 (٣) مع السلام يغشيان أحمداً
 (٤) وبعد فالنظم سريع الحفظ
 (٥) وقد نظمت ما حوى البلوغ
 (٦) أودعت ما يحويه في نظامي
 (٧) مختصراً ما ضمه معناه
 (٨) تأليف شيخ العارفين ابن حجر
 (٩) أحسن في تحريره وبالغاً
 (١٠) فقد حوى أدلة الأحكام
 (١١) فالقصد حفظ النظم للدليل
- وزادنا من فضله إنعاما
 برق على طيبة أو أم القرى
 وآله وصحبه ذوي الهدى
 يكاد أن يسبق قبل اللفظ
 نظماً [بليغاً]^(٣) حفظه يسوغ
 من بعد شرحي سبل السلام
 وتاركاً تكرير ما حواه
 إمام حفاظ العلوم والأثر
 حتى يكون من حواه نابغاً
 منسوبةً فيه إلى الأعلام
 من غير إحواج إلى تطويل

(١) صورة ما بين الحاصرتين في (أ): [وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل] والمثبت من (ب).


(٢) في القاموس المحيط (٣٤١/٤): [شرئ البرق: لمع]، وفي الوسيط (٤٨١/١): [شرئ البرق: تتابع لمعانه] وفي المنجد (ص ٣٩٧): [شرئ البرق: لمع، واشتد لمعانه].

(٣) في (ب): [الذيذا].

- (١٢) منبها [فيه]^(١) على ما ضعفوا
 (١٣) وربما قدّمت ما قد أخراً
 (١٤) واسأل الله تعالى [وَحَدَّةً]^(٣)
 (١٥) فينفع الأولاد والأحفادا
- أو لينوه أو بوقف ووقفوا
 [الضم]^(٢) ما صيِّره منتشرا
 يتم لي فيما يراد قصده [ب/٢]
 ومن لهدي أحمد أرادا



(١) في (أ): [فيها] والمثبت من (ب).
 (٢) في (أ): [لنظم] والمثبت من (ب).
 (٣) في (ب): [جده] والمثبت من (أ).



باب المياه

- (١٦) باب المياه عن أبي هريرة
 (١٧) يقول في البحر الطهور ماؤه
 (١٨) والماء مخلوق لنا طهوراً^(٤)
 (١٩) نجاسة أو ريحه أو طعمه
- عن النبي^(٢) طاهر السريرة
 ميتته حل لمن يشاؤه^(٣)
 ما لم يغير لونه تغييراً [٢/أ]
 قيده بهذه الأئمة^(٥)

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (ب): [الرسول - نسخة].

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٠/١) (١٧٦/١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والألباني في الصحيحة (٤٨٠) وصحيح الجامع الصغير (٢٣٧٩) وغيرهما.

(٤) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي (١٧٤/١)، والترمذي (٦٦)، وأحمد في المسند (١٥/٣، ٣١، ٨٦) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث صححه أحمد والنووي في المجموع (٨٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٤).

(٥) ذكر إجماع العلماء في ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣٣).

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٠) ورفع غير صحيح فاعلم^(١) إذ فيه رشدين بن سعد قد رُمي^(٢)
 (٢١) أو قلتان كان قدر الماء لا يحملن شيئاً من الأقداء^(٣)
 (٢٢) والبول في الماء الذي لا يجري عنه نهى شفيعنا في الحشر
 (٢٣) والغسل فيه^(٤) ثم غسل الرجل بفضل أي امرأة من غسل
 (٢٤) أو هي بفضل^(٥) وفي الأفعال خلافه^(٦) فقليل في الأقوال
 (٢٥) النهي تنزيهاً لأجل الندب^(٧) وصح في غسل ولوغ الكلب

- (١) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف لأنه من رواية رشدين بن سعد، وقد ضعف الحديث البيهقي والألباني في الضعيفة (٢٦٤٤) وغيرها، أقول: والمقصود بالتضعيف هنا إنما هو للزيادة.
- (٢) قال الدارقطني في سننه (٢٨/١): [ليس بالقوي]، وقد جرح رشدين بن سعد النسائي وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم كما في نصب الراية (٩٤/١).
- (٣) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١٧٥/١)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً [والحديث إسناده صحيح].
- أقول: مع صحة الحديث إلا أنه لا يصح في تقدير القلتين شيء وقد وقع خلاف كبير في تقدير القليل الذي تضره النجاسة والكثير الذي لا تضره، والحق في التقدير: هو أن القليل ما غيرت النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه والكثير ما لم تغيره والله أعلم.
- (٤) حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». أخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، ولمسلم (٢٨٣): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».
- (٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً] أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، من طريق داود بن عبدالله الأودي عن حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ مرفوعاً. أقول: وإسناده صحيح، وبالنسبة لجهالة الصحابي فهي غير قاذحة.
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها]. أخرجه مسلم (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٧) قال الناظم في سبل السلام (٥١/١): «وفي الأمرين خلافٌ - النهي عن غسل الرجل بفضل المرأة أو العكس وكذلك الجواز - والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه».

- (٢٦) سبع وأولاهن بالتراب^(١) والهر طواف على الأصحاب
 (٢٧) لا نجس^(٢) واصبب ذنوب ماء (يطهر)^(٣) به البول على الثراء^(٤)
 (٢٨) وميتة الحوت مع الجراد ثم دم الطحال والأكباد [ب/٣]
 (٢٩) لنا حلال^(٥) والذباب في الإنا على الشراب حكمه قد بينا
 (٣٠) [بأنه]^(٦) يغمس ثم ينزع لحكمة بينها المشرع
 (٣١) [إذ في]^(٧) جناح واحد منه الدوا والآخر الداء به قد اتقى^(٨)
 (٣٢) ما بين من بهيمة بالقطع بها حياة ميتة بالقطع^(٩)

- (١) حديث: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.
- (٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»]. أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٥٥/١، ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٧٣).
- (٣) في (أ): (تطهر).
- (٤) حديث: [جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه] أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.
- (٥) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد». أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
- والحديث إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (٦٦) وأوضحه الناظم في سبل السلام (٦٠/١)، أما الألباني - رحمه الله - فقد صححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨).
- (٦) في (ب): [فإنه].
- (٧) كذا في: (أ)، (ب) وزاد في (ب): [ففي] نسخة.
- (٨) حديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، زاد أبو داود (٣٨٤٤): «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وإسناد الزيادة حسن.
- (٩) حديث: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت». أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، =

باب الآنية

- (٣٣) باب أتى فيما أتى في الآنية
 (٣٤) أولها آنية من ذهب
 (٣٥) بل قال من يشرب فيها إنما
 (٣٦) والأكل فيها قال للكفار
 (٣٧) والدبغ تطهير جلود الميتة
 (٣٨) وقد أتى فأیما إهاب
 (٣٩) وفيه أقوال إلى الأعلام
 (٤٠) ومن يرد آنية الكتابي
 (٤١) إن لم يجد آنية سواها^(٨)
- فيها أحاديث هنا ثمانية
 أو فضة فيها النبي لم يشرب
 جرجر في أمعائه جهنما^(١)
 هنا وفي الأخرى فلأخيار^(٢) [٣/أ]
 كما [روى]^(٣) أجلة الأئمة^(٤)
 فعم في الخنزير والكلاب^(٥)
 قد بُيِّنَتْ في سبل السلام^(٦)
 [يغسلها]^(٧) للأكل والشراب
 والمصطفى والصحب صحب طه

= والترمذي (١٤٨٠) وحسنه واللفظ له، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً، ومعنى قوله بَيِّنٌ: فُصِّلَ أو قُطِعَ.

(١) حديث: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) حديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) في (ب): [رواه].

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «أيما إهاب دبغ...». أخرجه النسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٦) (٦٩/١ - ٧١) وهي سبعة أقوال.

(٧) في (ب): [فغسلها].

(٨) حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: [قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٨) (٥٤٨٨) (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

- (٤٢) توضأ الكحل من الممزاده لمشرك قد عرفوا إلحاده^(١) [ب/٤]
 (٤٣) واتخذت سلسلة من فضة في قدح لسيد البيرية^(٢)



باب إزالة النجاسة

- (٤٤) باب حوى إزالة النجاسة وحكمها جملته في سبعة
 (٤٥) عن أنس أن الرسول سُئِلَا تتخذ الخمرة خلاً قال لا^(٣)
 (٤٦) وعنه قد كان الندأ في خيبر بالنهي عن أكل لحوم الحمير^(٤)
 (٤٧) أهلية، ثم لعاب الراحله [سأل على عمرو وأرشد ناقله]^(٥)
 (٤٨) وأحمد كان عليها يخطب^(٦) وفي المنى ما ضمنته الكتب
 (٤٩) [الفرك والغسل]^(٧) وحثّ اليابس بالظفر من أثواب أي لابس^(٨)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة]. أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - .
 (٢) حديث: [أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشُّغْب سلسلة من فضة]. أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
 (٣) حديث: [سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا»]. أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
 (٤) حديث: [لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية، فإنها رجس]. أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وزاد مسلم: «من عمل الشيطان» .
 (٥) في (أ): [يسأل على عمر وأرشد ناقله] وفي (ب): [سأل على عمرو أريد ناقله]، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو الموافق للمطبوع .
 (٦) حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: [خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي]. أخرجه أحمد (١٨٧/٤)، والترمذي (٢١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث له شواهد تقويه. انظرها في تحقيقنا على رسالة: [إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث] لابن الأمير (الناظم) ط. دار البيان .
 (٧) في (ب): [الغسل والفرك].
 (٨) حديث: [كان رسول الله ﷺ يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، =

- (٥٠) ورش من بول الصبي لم يأكل
لا بول أنثى طفلة فليغسل^(١)
- (٥١) وفي دم الحيض أتى عن أسما
القرص والحث ونضح بالما^(٢)
- (٥٢) ويكفي الماء وإن لم يُذهب
رواية ما ثبتت عن النبي^(٣)



باب الوضوء

- (٥٣) وافتح لأحكام الوضوء بابا
وادخل تجد ما يثمر الثوابا
- (٥٤) قد قال لولا خشية المشقة
أمرت حتماً بالسواك أمتي
- (٥٥) عند الوضوء^(٤) لكنه مندوب
فكم أتى فيه لنا [ترغيب]^(٥) [٤/أ] [٥/ب]
- (٥٦) واغسل ثلاثاً كل عضو موتراً
ممضواً مستنشقاً مستنثراً

- = وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه] أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ولمسلم (٢٨٨): [لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه]، وفي لفظ له (٢٩٠): [لقد كنت أحكه يابساً بضمير من ثوبه].
- (١) حديث: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، والحاكم (١٦٦/١) من حديث أبي السمح رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في دم الحيض يصيب الثوب -: «تحتنه، ثم تقررصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»] أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
- (٣) حديث: [أن خولة قالت: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»] أخرجه أبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادلة وهو عبدالله بن وهب، والمتقرر أنه إذا روى أحد العبادلة عن ابن لهيعة فالإسناد صحيح فروايتهم عنه قبل حرق كتبه، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٩٨).
- (٤) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك (٦٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.
- (٥) في (ب): [الترغيب].

- (٥٧) مستكماً لكل عضو تغسل
 (٥٨) فيما روى حمران عن عثماناً^(١)
 (٥٩) يقبل بالكفين ثم يدبرُ
 (٦٠) بأَنَّهُ بأول الرأس بدأ
 (٦١) وردّها إلى مكان الابتداء^(٤)
 (٦٢) وأدخل السباحتين الأذنا
 (٦٣) يستنثر القائم أي من نومه
 (٦٤) ثلاث مرات^(٧) وبعد النوم
- والرأس بالتثليث ليس ينقل
 وعن علي مرة^(٢) وكانا
 في مسحه الرأس^(٣) كما قد ذكروا
 براحتيه ذاهباً إلى القفا
 والكل تخيير فخذ بما [تشأ]^(٥)
 للمسح فيها ظاهراً وبطناً^(٦)
 إذ بات شيطان على خيشومه
 يلزم للكفين بالمحتوم

- (١) حديث: [أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»] أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن حمران به.
- (٢) حديث: [ومسح برأسه واحدة] - في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٨/١)، والترمذي (٤٨) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.
- (٣) حديث: [ومسح ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر] أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - في صفة الوضوء.
- (٤) حديث: [بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - مرفوعاً، في صفة الوضوء.
- (٥) في (ب): [ترا]، وفوقها: (تشأ، نسخة).
- (٦) حديث: [ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه].
- أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤).
- من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً في صفة الوضوء والحديث إسناده صحيح.
- (٧) حديث: [إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه] أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٦٥) ثلاث غسلات على ما جاء
 (٦٦) وأسبغ الوضوء ثم خلل
 (٦٧) يبالغ المفطر في استنشاقه
 (٦٨) تخليله اللحية^(٣) ثم الإكتفا
 (٦٩) والدلك للأعضاء^(٥) رواه من [روى]^(٦)
 (٧٠) لرأسه^(٧) لكن أتى في مسلم
 (٧١) وفيه قال الحافظ المحفوظ^(٨)
 (٧٢) وطول الغرة والتحجيلا^(٩)
- من قبل إدخالهما الإناء^(١)
 أصابع الكفين ثم الأرجل
 لا صائم^(٢) وكان من أخلاقه
 بثلثي مد [بفعله الوفا]^(٤)
 الأخذ للأذنين ماء غير ما
 بأنه للرأس كان فاعلم [ب/٦]
 فما رواه البيهقي مرفوض
 ولا تبال بالذي قد قبالا

(١) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه أبو داود (١٤٢) (١٤٣)، والنسائي (٦٦/١، ٦٩)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) من حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء] أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢) من حديث عثمان - رضي الله عنه -، والحديث تفرد به عامر بن شقيق الأسدي، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (ب)، وفي حاشيتها ما لفظه: [هذا ما عوضه السيد الحسين والأصل: بالثلثي مد من المد الما!!!] -، وفي (أ) أورد الناسخ لفظ الأصل، وعقب في الحاشية بمثل ما سبق، وصورة ما بين الحاصرتين في المطبوع: [من الماء كفى].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه] أخرجه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه -.

(٦) في (ب): [رأى].

(٧) حديث: [أن عبدالله بن زيد رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه] أخرجه البيهقي (٦٥/١).

وهو عند مسلم (٢٣٦) بلفظ: [ومسح برأسه بماء غير فضل يديه]، وهو المحفوظ عند الحافظ.

(٨) بلوغ المرام (ص ٧٢).

(٩) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم =

- (٧٣) والمصطفى يعجبه التيمن
 (٧٤) وقد أتى الأمر لنا بذلك
 (٧٥) وامسح على ناصية مكملا
 (٧٦) ويبدأ العبد بما به بدا
 (٧٧) أما أدار الماء على المرافق
 (٧٨) وضعف الكل حديث البسمله
 في كل شأن وهو أمر بيّن^(١)
 عند الوضوء فاعتمد هناك^(٢) [٥/أ]
 [حال الوضوء عمامة مستكملا]^(٣) [٤]
 رب [الأنام]^(٥) قائلاً إِنَّ الصفا^(٦)
 فالدار قد ضعفها والبيهقي^(٨)
 على الوضوء^(٩) وضعفوا ما نقله

= أن يطيل غرته فليفعل» أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) حديث: [كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) حديث: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٤٨٢/٥)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو صحيح .

(٣) كذا في (أ): وفي حاشيتها: [عوضه سيدي حسين: (على عمامة كما قد نقلنا)]، وفي (ب) أورد الناسخ ما عوضه السيد حسين أصلاً، ثم قال: [هذا ما عوضه السيد حسين والأصل: حال الوضوء عمامة مستكملاً].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين] أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - به .

(٥) كذا في (ب) وصورتها في (أ): [السما].

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

(٧) حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي (٢٤٠/٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، في حديث صفة الحج الطويل .

وهو بلفظ الخبر عند مسلم (١٢١٨).

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه] أخرجه الدارقطني (٨٣/١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - والحديث إسناده ضعيف جداً .

ملاحظة: يقصد الناظم بقوله: [فالدار] أي: الدارقطني .

(٩) حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وإسناده ضعيف .

- (٧٩) راوي حديث طلحة عن طلحة في الفصل ما بينهما [غرفة^(١)] (٢)
 (٨٠) وهو خلاف ما رووه عن علي
 (٨١) في جمع الاستنشاق والتمضمض
 (٨٢) وقد رأى في قدم كالظفر
 (٨٣) له بإحسان الوضوء في الفعل^(٥)
 (٨٤) فإنه بالصاع كان يغتسل
 (٨٥) وإن فرغت فائت بالشهادة^(٩)
 في الفصل ما بينهما [غرفة^(١)] (٢)
 يأخذ منه وهو كالنص الجلي
 في غرفة ثم بهذا ترتضي^(٣)
 خال عن المافأى [بالأمر]^(٤)
 [والمد]^(٦) يكفي [للوضوء]^(٧) لا الغسل
 وقد يزيد المد كلاً قد عمل^(٨)
 وما روي فيها من الزيادة^(١٠) [ب/٧]



- (١) في (ب): [في غرفة].
 (٢) حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: [رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق] أخرجه أبو داود (١٣٩) به، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.
 (٣) حديث علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال: [ثم تمضمض ﷺ، واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء] أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٧/١)، وهو حديث صحيح.
 (٤) في (أ): [في الأمر].
 (٥) حديث: [أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»] أخرجه أبو داود (١٧٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
 (٦) في (أ): [فالمد]..
 (٧) في (أ): [في الوضوء].
 (٨) حديث: [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
 (٩) حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة» أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (١٠) حديث: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

[باب مسح الخفين]^(١)

- (٨٦) فإنها تفتح باب الجنة
 (٨٧) وشرطه أن تَدْخُلَ الأقدام
 (٨٨) يمسح أعلى الخف دون الأسفل^(٥)
 (٨٩) ثلاثة كما أتى أياما
 (٩٠) يوم مع ليلته ليس سوى^(٦)
 (٩١) وضعفوا ما عنه فيه قد أتى
 (٩٢) لا ينزع الخف سوى الجنابة
- [باب ومسح]^(٢) الخف جاء سنة
 طاهرة^(٣) وقد روى الإمام^(٤)
 ووقته للسائر المنتقل
 مع الليالي وللمن أقاما
 ورد [من]^(٧) زاد عليه ما روى^(٨)
 من مسحه أسفله والأعلى^(٩)
 لناقض كما روى الصحابة^(١٠)

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [وباب مسح].

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: [كنت مع النبي ﷺ فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما] أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) يقصد به: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

(٥) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه] أخرجه أبو داود (١٦٢) به، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث: [جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. يعني: في المسح على الخفين] أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به.

(٧) في (أ): (ما).

(٨) حديث أبي بن عمارة أنه قال: [يا رسول الله أسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»] أخرجه أبو داود (١٥٨) به، وقال: «ليس بالقوي».

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله] أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.

والحديث في إسناده ضعف.

(١٠) حديث: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨٠/١ - ١٨١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. ومن حديث عمر - رضي الله عنه - موقوفاً.

(٩٣) وامسح على التسخين والعمامة^(١) وانشر لبياب ناقض أعلامه [٦/أ]



باب نواقض الوضوء

(٩٤) قد خفقت نوماً رؤوس الصحب
 (٩٥) ثم يقومون إلى الصلاة
 (٩٦) فيه حديثان وفيهما نظر
 (٩٧) بأن من تبلى بالاستحاضه
 (٩٨) وأمرها [به]^(٣) لكل فرض
 (٩٩) أما الوضوء [في المذي فهو يفعل]^{(٥)(٦)}

في عهده من دون وضع جنب
 ولا يعيدون الوضوء^(٢) ويأتي
 وأخرج الشيخان عن خير البشر
 ليس يرى شرعاً بها انتقاضه
 ليس يراه مسلم بالمرضي^(٤)
 وجاء في التقبيل ما لا يقبل

(١) حديث: [بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين - يعني الخفاف -] أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - .

(٢) حديث: [كان أصحاب رسول الله ﷺ - على عهده - ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون] أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١٣١/١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وصححه الدارقطني وأصله في مسلم (٣٧٦) بمثله .

(٣) في (أ): [بها]!!!

(٤) حديث: [أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟] قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي» [أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وللبخاري (٣٢٥): «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً (٣٣٣) .

(٥) في حاشية (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين والأصل: في المذي فيفعل].

(٦) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: [كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء»] أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) .

- (١٠٠) بأنه قبل ثم صلى^(١) قال البخاري لم يصح نقلاً^(٢) [ب/٨]
- (١٠١) ومن يجد في بطنه ما يشكل يبني على الأصل الذي لا ينقل
- (١٠٢) حتى يحس صوته أو ريحه أتت به رواية صحيحة^(٣)
- (١٠٣) واختلف النظار في مس الذكر هل ناقض أو لا ففي الكل أثر
- (١٠٤) فابن المديني حسن الأخير^(٤) وصحح البخاري الشهيراً^(٥)
- (١٠٥) بل قال ذا أصح ما في الباب وذلك ترجيح على الصواب^(٦)
- (١٠٦) لما رووه من حديث بسره وغيره مما أطالوا ذكره
- (١٠٧) أما حديث القياء والرعاف وأمر من صلى [بالانصراف]^(٧)
- (١٠٨) إلى الوضوء لا يحدثن كلاماً ثم يعود بانياً على ما

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ] أخرجه أحمد (٢١٠/٦).

من حديث عائشة - رضي الله عنها -، والحديث إسناده ضعيف.

(٢) كما في سنن الترمذي (١٣٥/١).

(٣) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أن رجلاً قال: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»] أخرجه أبو داود (١٨٢) (١٨٣)، والنسائي (١٠١/١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٠٦/٦) وغيرهم من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - قال ابن المديني: «هو أحسن من حديث بسرة».

(٥) حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (٢٢٠/٢) من حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - مرفوعاً.

وهو حديث صحيح، وله شواهد كثيرة.

(٦) كما في سنن الترمذي (١٢٩/١).

(٧) في (أ): [بلا انصراف]!!!

- (١٠٩) صلى^(١) فقد ضعف في الرواة^(٢)
 (١١٠) والنقض [من]^(٣) أكل لحوم الإبل
 (١١١) لا [غيرها]^(٦) من اللحوم أو ما
 (١١٢) والغسل من غسلك جسم الميت
 (١١٣) ولا يمس الذُّكْرَ إلا طاهر
 (١١٤) لكن لفظ طاهر مشترك
 وغيره أرجح سوف يأتي
 أتى به النص [الجلي]^(٤) فافعل^(٥)
 قد مست النار فليس حتما
 أو الوضوء من حملة لم يثبت^(٧) [٧/أ]^(٨)
 أعلّ والتحسين فيه ظاهر^(٩)
 ترى المعاني حوله تعترك^(١٠)

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليصرف فليتوضأ، ثم لبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصحَّح كثير من الحفاظ إرساله كما في التلخيص (٢٧٥/١).

(٢) ضعفه أحمد وآخرون، كما في البدر المنير (١٠٠/٤ - ١٠٥).

(٣) في (ب): [في].

(٤) في (ب): [الجيل].

(٥) حديث: [أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»] أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - به.

(٦) في (أ): [غيره].

(٧) حديث: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» أخرجه أحمد (٢/٢٨٠)، والترمذي (٩٩٣).

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث صحيح موقوفاً.

(٨) يلي هذا البيت في المطبوع بيتان هما:

كما يقول أحمد لكن ورد ما هو في النذب دليل يعتمد
 بينته في سبيل السلام فانظر إلى ما جاء عن الأعلام
 وهما غير موجودين في (أ)، (ب).

(٩) حديث: [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر] أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والنسائي (٨/٥٨ - ٥٩)، وابن حبان (١٨٠/٨) من حديث عبدالله بن أبي بكر - رضي الله عنهما -، والحديث معلول، وله شواهد لا يصح منها شيء.

(١٠) حيث أنه يطلق على الطاهر من الحدث الأكثر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة.

قال الناظم في سبيل السلام (١/١٧٧): «ولا بدّ لحملة على معنى معين من قرينة».

- (١١٥) وما أتت قرينة معينة
 (١١٦) كان الرسول ذاكراً مولاه
 (١١٧) وقد أشرنا لك فيما سلفا
 (١١٨) وضعفوا النقض بنوم المضطجع^(٢)
 (١١٩) بأنه بعد احتجام صلى
 (١٢٠) وصح أن العبد حقاً يبتلى
 (١٢١) فينفخ الشيطان منه في الدبر
 (١٢٢) ما لم يجد ريحاً لها أو يسمع
- والمدعي تطلب منه البينة [ب/٩]
 في كل حين مسلم رواه^(١)
 بأن في النوم روى ما ضعفنا
 ولينوا ما عنه أيضاً قد رفع
 ولم يكن من بعده توضاً^(٣)
 وهو على فعل الصلاة مقبلاً
 يقول أحدثت ففيها يستمر
 صوتاً فلم [ييق] ^(٤) له من مدفع^(٥)



باب قضاء الحاجة

- (١٢٣) باب قضاء الحاجة المعروفة
 (١٢٤) فوضعه الخاتم للدخول
- آدابه في شرعنا موصوفة
 إلى الخلا عدوه في المعلول^(٦)

- (١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه] أخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.
- (٢) حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» أخرجه أبو داود (٢٠٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف، تفرد به يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني، وهو ضعيف.
- (٣) حديث: [أن النبي ﷺ احتجم وصلّى، ولم يتوضأ] أخرجه الدارقطني (١٥١/١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف.
- (٤) في (أ): [يسبق].
- (٥) حديث: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته، فينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البزار (٢٨١ - كشف) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وفي إسناده أبو أويس وهو ضعيف.
- (٦) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] أخرجه أبو داود (١٩)، =

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٢٥) وليستعد داخله بما ورد^(١) ومن أتى إلى الخلاء أبعد
 (١٢٦) فلا يراه أحد^(٢) وبالمما قد كان يستنجي^(٣) ولن يلتزما
 (١٢٧) وقد نهى الشارع عن مواضعا يلعن من فيها الأذواء وضعا
 (١٢٨) هي التخلي في طريق الناس أو ظلمهم صح بلا إلباس^(٤)
 (١٢٩) وزيد نقع الماء^(٥) والموارد^(٦) وفيهما ضعف كذاك الوارد [ب/١٠]
 (١٣٠) في النهي عن ضفة نهر جاري أو كان تحت مثمر الأشجار^(٧)
 (١٣١) كالنهي للمرء عن التحدث مع غيره في حال فعل الحدث^(٨)
 (١٣٢) أو يمسكن في حال بوله الذكر أو يمسحن باليمين والحذر [أ/٨]

- = والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٣): «وهو معلول».
- (١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
- (٢) حديث: [أن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عني فقصي حاجته] أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
- (٣) حديث أنس بن مالك قال: [كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل وغلما نحوي إداوة من ماء وَعَنْزَة، فيستنجي بالماء] أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).
- (٤) حديث: «اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلمهم» أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٥) حديث: «أو نقع ماء» أخرجه أحمد (٢٩٩/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.
- (٦) حديث: «والموارد» أخرجه أبو داود (٢٦) من حديث معاذ - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.
- (٧) حديث: [النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري] أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦/٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٧٤): أن إسناده ضعيف.
- (٨) حديث: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك» أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقد ورد في بلوغ المرام من حديث جابر، وإسناده حديث أبي سعيد [ضعيف].

- (١٢٣) تنفس الشارب في الإناء^(١) واحذر إذا ما كنت في الخلاء
 (١٢٤) أن تتخلى عامداً مستقبلاً أو برجيع أو بعظم جاعلاً
 (١٢٥) [بذلك]^(٢) استجماره فقد أتى النهي عن هذا وكل قد روى
 (١٢٦) أن ليس يكفيه للاستجمار أقل من ثلاثة أحجار^(٣)
 (١٢٧) ومن أتى الغائط فليستتر كما أتى رواية في الأثر^(٤)
 (١٢٨) وقال في الروثة هذي ركس^(٥) معناه عند اللغوي رجس^(٦)
 (١٢٩) يقول غفرانك مهما خرجا عن التخلي^(٧) ونهى وحرجا
 (١٤٠) عن ترك الاستبرا من البول فقد [عد]^(٨) عذاب القبر منه^(٩) وورد

(١) حديث: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) (أ): [بذلك].

(٣) حديث: [نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم] أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان - رضي الله عنه - به.

(٤) حديث: «من أتى الغائط فليستتر» أخرجه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

وقد ذكر الحافظ في البلوغ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - وهو كما تقدم من حديث أبي هريرة لا من حديث عائشة.

(٥) حديث ابن مسعود قال: [أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»] أخرجه البخاري (١٥٦) به.

(٦) كذا ذكر الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢١٨/١) بكسر الراء.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»] أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وأحمد (١٥٥/٦)، والحاكم (١٥٨/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٨) في (ب): [عدوا].

(٩) حديث: «استنزهاؤا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٤١) قعوده فيه على يسراه عند التخلي ناصباً يمناه
 (١٤٢) وهو ضعيف^(١) ضعف نتره الذكر ثلاث مرات^(٢) وما صح الخبر
 (١٤٣) بما أتى عن [ساكني]^(٣) قباء اتباعهم أحجارهم بالماء^(٤)
 (١٤٤) بل صح لكن لا بذكر الحجر^(٥) وقد تركنا النظم للمكرر [ب/١١]



باب الغسل وحكم الجنب

- (١٤٥) [باب أتى في ذكر أحكام الجنب وكل غسل فيه ندب أو يجب]^(٦)
 (١٤٦) [قالوا]^(٧) حديث الما من الماء تُسِخُ وحكمه المفهوم عنا قد فُسِخُ^(٨)
 (١٤٧) بقوله إذا جلس بين الشعب وأجهد المرأة فالغسل وجب^(٩)

(١) حديث: [علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى] أخرجه البيهقي (٩٦/١) من حديث سراقه بن مالك - رضي الله عنه - وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات» أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): [ساكن]!!!

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إن الله يشني عليكم»، فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»] أخرجه البزار (١٣٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) في سنن أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠).

(٦) في (أ)، (ب): أن السيد الحسين عوّض هذا البيت بقوله:

(ب) باب أتى في ذكر أمر الغسل وحكمه من واجب ونفل
 (٧) في (أ): [قال].

(٨) حديث: «الماء من الماء» أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وأصله في البخاري (١٨٠).

(٩) حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٤٨) ومسلم زاد وإن لم ينزل^(١) ومن رأت في النوم مثل الرجل
 (١٤٩) تؤمر من ذاك بالاغتسال إن النساء شقائق الرجال^(٢)
 (١٥٠) وأربع قد كان فيها يغتسل جنابة وجمعة كما نقل
 (١٥١) وغسل ميت ومن الحجامة^(٣) وجالمن أسلم في ثمامة^(٤)
 (١٥٢) وجا بلفظ واجب في الجمعة^(٥) لكنه مؤكّد للسنّة^(٦) [٩/أ]
 (١٥٣) لقوله [فمن]^(٧) توضحا فيها فكن لما تسمعه منتبها^(٨)
 (١٥٤) وكان يقرئ صحبه القرآن ما لم يكن [جنابة]^(٩)^(١٠) وكان

(١) في صحيحه، برقم: (٣٤٨).

(٢) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»] أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به، والحديث لم يخرج به البخاري كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٨٧).

(٣) حديث: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (١٢٦/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٦) وأصله في البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) سبل السلام (٢١٩/١).

(٧) في (ب): [ومن].

(٨) حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (١٥/٥) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [مجتنباً، نسخة].

(١٠) حديث: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنَاباً] أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٨٥/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - وفي إسناده ضعف.

- (١٥٥) [يأمر بالوضوء من قد جامعاً]^(١) إذا أراد عوده موقعا^(٢)
 (١٥٦) وقد أعلوا في الحديث ما أتى من نومه [جنابة]^(٣) ما مسَّ ما^(٤)



باب صفة الغسل

- (١٥٧) بغسله كفيه كان يبتدي يفرغ باليمنى على يسرى اليد [ب/١٢]
 (١٥٨) فيغسل الفرج بها وقد روت ميمونة عن فعله ما قد رأت
 (١٥٩) من ضربه من بعده للأرض بكفه ثم وضوء الفرض
 (١٦٠) وبعده فإنه قد أدخل أصبعه في شعره مخللاً
 (١٦١) ثم على الرأس ثلاثاً قد حفن ثم أفاض الماء على باقي البدن^(٥)
 (١٦٢) وصح عنه الرد للمندبل ونفضه بالكف كالبديل^(٦)

- (١) في حاشية (ب): [هذا ما زاده وعوضه السيد الحسين وكان في الأصل: «وبالوضوء يؤمر من قد جامعاً»].
 (٢) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٣) في (أ) و(ب): [مجتبأ، نسخة].
 (٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء] أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) (١١٩)، والنسائي (٣٣٢/٥)، وابن ماجه (٥٨٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ في بلوغ المرام (٨٩): «وهو معلول».
 (٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله] أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
 وللبخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة - رضي الله عنها - مرفوعاً: [ثم أفرغ على فرجه، فغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض]. وللبخاري (٢٧٤): [فمسحها بالتراب].
 (٦) حديث: [ثم أتته بالمندبل فردّه] وفيه: [وجعل ينفض الماء بيده]: هو آخر حديث ميمونة (رضي الله عنها) الذي تقدم الإشارة إليه.

- (١٦٣) [ومن تشدُّ شعرها من النسا
(١٦٤) في غسلها في الحيض والجنابة^(٢)
(١٦٥) على التي في حيضها والجنب^(٣)
(١٦٦) بأنه كان وبعض الأهل
(١٦٧) تختلف الأيدي به وتلتقي^(٤)
تحثو عليه الما ثلاثاً لا سوى^(١)
وحرَم المسجد في الرواية
وصح فيما جاءنا عن النبي
يفترقان المامعاً في الغسل
[وضعفوا ما عنه في الكتب روي^(٥)



[باب التيمم]^(٦)

- (١٦٨) [أن]^(٧) تحت كل شعرة جنبه^(٨)
(١٦٩) عن جابر يرويه عن محمد
باب التيمم إن دخلت بابه
أعطيت خمساً لم تكن لأحد

- (١) في (أ) و(ب): عوضه السيد الحسين بقوله:
[ولم يجب نقض النساء الشعراً ثلاثة تحثو روه خبراً]
(٢) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر
رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية - والحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن
تحثي على رأسك ثلاث حثيات»] أخرجه مسلم (٣٣٠) به.
(٣) حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن
خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث في إسناده
ضعف.
(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة] أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، زاد
ابن حبان (٣٩٥/٣): «وتلتقي أيدينا».
(٥) في (أ): [وضعفوا ما عنه روي في الكتب]، وفي (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين
بقوله: كذا روي في خبر موثوق].
(٦) ما بين الحاصرتين غير موجود في: (أ).
(٧) في (ب): [من أن].
(٨) حديث: «إن تحت كل شعرة جنبه، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» أخرجه أبو داود
(٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده
ضعيف.

- (١٧٠) نصرت بالرعب مسير شهر
 (١٧١) فأيما مكلف من أمتي
 (١٧٢) بضربة تضربها يدها
 (١٧٣) وظاهر الكفين ثم الوجهها
 (١٧٤) والنفخ في كفيه بعد الضرب
 (١٧٥) وقد روي يضرب ضربتين
 (١٧٦) لكنه قال أئمة الأثر
 (١٧٧) وعادم الماء بأي حين
 (١٧٨) وضوءه الترب فلو يوماً وجد
- والأرض صارت مسجدي وطهري
 لم يجد الماء اجتزى بالتربة^(١)
 فيمسح اليسرى على يمينه [ب/١٣]
 هذا الذي قد صحَّ مما يُروى^(٢) [أ/١٠]
 صح فقالوا إنه للندب^(٣)
 مبلغاً للمسح مرفقين
 بوقفه على التقي ابن عمر^(٤)
 [ولو إلى عشر]^(٥) من السنين
 ماء فحتم أن يمسه الجسد^(٦)

(١) حديث: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: [بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في رواية للبخاري (٣٣٨): [وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه].

(٤) حديث: «التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» أخرجه الدارقطني (١٨٠/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، والصواب في هذا الحديث الوقف.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يكفيه لو عشرًا].

(٦) حديث: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله، وليمسسه بشرته» أخرجه البزار (١٥٧/١ - كشف) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وللترمذي (١٢٤) نحوه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٧٩) [فإن] ^(١) أتى وقت الصلاة فاقتدا
 (١٨٠) فإن رأى الماء وفي الوقت سعة
 (١٨١) أجزاء ما صلاه بالتراب
 (١٨٢) أجرين ^(٣) [والشخص] ^(٤) به جراحه
 (١٨٣) إن خاف من موت بالاغتسال ^(٥)
 (١٨٤) أفتاه بالمسح على الجبائر
 (١٨٥) في رجل شج [وأجنب] ^(٨) فاغتسل
 (١٨٦) فلامهم خير الأنام قائلًا
 (١٨٧) على الجراح خرقه ويمسح
- للماء صلى بالتراب [عامدا] ^(٢)
 ولم يعد فسنة متبعة
 وإن يعد حاز من الثواب
 أجنب فالترب له أباحه
 هذا عن البحر ^(٦) وفي السؤال
 لكنه واه ^(٧) كما عن جابر
 أفتاه أقوام فمات وانتقل
 قد كان يكفيه التراب جاعلا
 ويغسل الباقي ولكن رجحوا [ب/١٤]

(١) في (ب): [وقد]، وهو نسخة في (أ).

(٢) في (أ): [عايدا]!!!

(٣) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك الصلاة»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»] أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، وقد أشار أبو داود إلى إرساله.

(٤) في (أ): [في الشخص].

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم»] أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) موقوفاً، ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١)، والحاكم (١٦٥/١) مرفوعاً. [والحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً].

(٦) في حاشية (أ): [ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا...﴾ الآية، تمت].

(٧) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر] أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وإسناده واه جداً، فيه عمرو بن خالد الواسطي متهم بالوضع.

(٨) في (ب): [فأجنب].

- (١٨٨) تضعيفه^(١) وضعفوا ما يروى
 (١٨٩) سوى صلاة بالتراب واحدة
 (١٩٠) والحق فيه أنه كالماء
 أن من السنة أن لا تؤتى
 وليتيمم من أراد زائدة^(٢)
 في النقض لا في سائر الأشياء



باب الحيض

- (١٩١) هذا وخذ أحكام باب الحيض
 (١٩٢) ففي الأحاديث له [معرف]^(٣)
 (١٩٣) وجاء غليظ أسود بحران^(٥)
 (١٩٤) فليس حيضاً بل هو استحاضة
 (١٩٥) أن تتوضي وتصلي وأتى
 تظفر بحكم نفلها والفرض
 بأنه أسود وهو يُعْرَف^(٤)
 فما خلا عن هذه المعاني [١١/أ]
 أحكامه في شرعنا مفاضة
 عند أبي داود فيما يروى

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في الرجل الذي شج فاغتسل، فمات - قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى] أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمار: «متروك».

(٣) في (أ): [تعرف].

(٤) حديث: [أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي من الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلّي»] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٧٤/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ويُعْرَف، بفتح الراء أي تعرفه النساء، أو يُعْرَف، بكسر الراء: أي له رائحة كريهة.

(٥) في المصباح المنير (ص ٣٦): [الدم (البحراني) منسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها... إلخ].

تجلس في المركز^(١) من فوق الماء لكل فرضين كما عنها نقل ولتتوضأ بعده فيما عدا^(٢) أن الذي أصابها من ركضة من شهرها بعدها أو سبعة ثم الصلاة مثله والصوم [ب/١٥] وإن غدا الدم عليها يجري من العشاءين أو العصرين لفعليها ثم إليها تجمع فإن هذا أعجب وأحرى^(٣) جمعاً وأفراداً وليس حتماً لكل فرض في الصحيح قد روي^(٤)

(١٩٦) رواه عن بنت عميس أسما
(١٩٧) فإن عَلَتْه صفرة فلتغتسل
(١٩٨) ولتغتسل للفجر غسلًا واحداً
(١٩٩) هذا ولكن في حديث حمنة
(٢٠٠) فحيضها مثل النساء ستة
(٢٠١) وبعدها الغسل عليها حتم
(٢٠٢) وهكذا تصنع كل شهر
(٢٠٣) وإن رأت أن تجمع الفرضين
(٢٠٤) تؤخر الأولى لما يتسع
(٢٠٥) في أول الوقت الصلاة الأخرى
(٢٠٦) وحكمها في الغسل مثل أسما
(٢٠٧) وأختها قال لها توضي

(١) المركز: الإجابة التي تغسل فيها الثياب.

(٢) حديث: «لتجلس في مركز، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك» أخرجه أبو داود (٢٩٦) من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٣) حديث حمنة بنت جحش قالت: [كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلي»] أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦).

(٤) حديث: «وتوضئي لكل صلاة» أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، وقول الناظم: «وأختها»، المراد بها: أم حبيبة بنت جحش.

من غير أمر هكذا عنه نقل	(٢٠٨) لكنها لكل فرض تغتسل
ومثلها [الحمرة] (١) حكم يجري (٢)	(٢٠٩) وليس للصفرة بعد الطهر
[وتتزر] (٥) فإن ذلك أحزم	(٢١٠) ووطؤها في حيضها [محرم] (٣) (٤)
ومن أتاها حائضاً فيؤمر	(٢١١) لمن يريد أنه يباشر (٦)
أو نصفه فإنه مخير (٧)	(٢١٢) يخرج ديناراً به يكفر
والوقف قال البعض فيه يعلم	(٢١٣) برفع ذا بعض الرواة يجزم
ولم تصم قد قال خير الرسل (٨)	(٢١٤) أليس إن حاضت فلم تصل
تفعل كل [منسك] (١٠) لكن نهى [أ/١٢]	(٢١٥) ومن [تحض] (٩) محرمة فإنها

(١) في (ب): [الكدره]، وهي نسخة في (أ).

(٢) حديث: [كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً] أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها موقوفاً [ولكن له حكم الرفع].

(٣) في (أ): [يحرم].

(٤) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفيه قصة.

(٥) في (أ): [وتركها]!!!

(٦) حديث: [كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فبإشروني، وأنا حائض] أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»] أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٣٠/١)، والحاكم (١٧٢/١) وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٧).

(٨) حديث: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم؟» أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

أقول: تمامه «فذلك من نقصان دينها»، وقد ورد الحديث مطولاً.

(٩) في (أ): [تحيض]!!!

(١٠) في (أ): [نسك].

- (٣٦) عن الطواف^(١) وتقعّد النفاس الأربعين ما عليها باس^(٢) [ب/١٦]
- (٣٧) وتلك والحائض في الأحكام مثلان في حل وفي [حرام]^(٣)



- (١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لما جئنا سرف حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»] أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (في حديث طويل).
- (٢) حديث: [كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين] أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، وفي لفظ عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١): [ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس].
- (٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [إحرام، نسخة].

[كتاب الصلاة] (١)

[باب المواقيت] (٢)

عسى بما تعرف منه تنتفع
 علامة ليس بها من لبس
 آخره وأول للعصر
 حتى يرى مثليه أو تصفر
 إن غربت وأدبر النهار
 الشفق القاني بأفق المغرب
 كما سيأتي عنه في الرواية (٤)
 إلى انتصاف الليل في المساء
 إلى طلوع الشمس فيه يستمر (٥)

(٢١٨) باب مواقيت الصلاة فاستمع
 (٢١٩) فأول الظهر زوال الشمس
 (٢٢٠) والظل إن صار كطول الجدر
 (٢٢١) ووقتها من ذلك يستمر
 (٢٢٢) والمغرب الوقت [لها] (٣) مقدار
 (٢٢٣) ويستمر الوقت ما لم يغيب
 (٢٢٤) وابن عمر فسّره بالحمرة
 (٢٢٥) إن غاب كان الوقت للعشاء
 (٢٢٦) والفجر يأتي من طلوع المنتشر

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [باب مواقيت الصلاة].

(٣) في (ب): [له].

(٤) حديث: «الشفق الحمرة» أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (١٨٢/١ - ١٨٣)

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفا.

(٥) حديث: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، =

- (٣٣٧) ومن روى في العصر وهي حية^(١) أو قال بيضاء ترى نقية^(٢)
- (٣٣٨) فالكل تقريب إلى البيان
- (٣٣٩) وفي العشاء يكره المنام
- (٣٤٠) وربما قدمها وأخرا
- (٣٤١) معجلاً إن عجلوا الحضورا
- (٣٤٢) وكان في تأخيرها يرغب^(٦)
- (٣٤٣) والشخص للشخص الجليس يعرف
- (٣٤٤) بالمائة الآية والستين
- أو قال بيضاء ترى نقية^(٢)
- وأصرح القول [هو]^(٣) المثلان
- من قبلها وبعدها الكلام^(٤)
- ملاحظاً في الكل أحوال الوري [ب/١٧]
- أو أخرها وافقهم تأخيراً^(٥)
- والفجر من تمامها ينقلب
- من بعد تطويل بها تتصف
- يقراً في الفجر على التعيين^(٧)

= وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

- (١) سيأتي في حديث أبي برزة الأسلمي.
- (٢) حديث: [«والشمس بيضاء نقية...» الحديث] أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) في (أ): [هي].
- (٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) حديث: [والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس] أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٦) حديث: [أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج، فصلّى، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»] أخرجه مسلم (٦٣٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به. أقول: وقد سبق في حديث أبي برزة ما يدل على كلام الناظم (المؤلف).
- (٧) سبق ما يدل على كلام الناظم (المؤلف) في حديث أبي برزة الأسلمي.

- (٢٢٥) وحاضر المغرب [إذ] ^(١) ينصرف
(٢٢٦) وقد أتانا الأمر بالإصباح
(٢٢٧) عند اشتداد الحر بالصلاة
(٢٢٨) ومن أتى بركعة من فجر
(٢٢٩) قبل غروب الشمس كان مدركا
(٢٤٠) وستة تأتي من الأوقات
(٢٤١) بعد صلاة [الفجر] ^(٧) حتى تشرقا
(٢٤٢) إن طلع الفجر فليس نفل
- [يبصر] ^(٢) وقع نبله ويعرف ^(٣)
بالفجر ^(٤) والإبراد في الرواح [١٣/أ]
فالحر من فيح الجحيم يأتي ^(٥)
قبل طلوع الشمس أو من عصر
لكل فرض منهما مستدركا ^(٦)
صح بها النهي عن الصلاة
كذلك بعد العصر فيما اتفقا ^(٨) ^(٩)
لغير نفل الفجر جاء النقل ^(١٠)

(١) في (أ): [إن].

(٢) في (أ): [من].

(٣) حديث: [كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله] أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - .

(٤) حديث: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٤٦٥/٣، ٤٤٠)، وابن حبان (٢٣/٣) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [الصبح].

(٨) في حاشية (ب): [أي الشيخين] تمت.

(٩) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

(١٠) حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (١٠٤/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٣/٣) بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

إلى الغروب كان ينهى المصطفى	(٢٤٢) وحال أن تبزغ أو تضيئاً
والدفن في الثلاثة الأخيرة ^(١)	(٢٤٤) أو أن يقوم قائم الظهيرة
لا طائف بالبيت حول الكعبة [ب/١٨]	(٢٤٥) وضعفوا استثناء يوم الجمعة ^(٢)
فإنه قد صحح في الرواية ^{(٣)(٤)}	(٢٤٦) مصلياً فيها بأي ساعة
كان له التحريم والتحليل	(٢٤٧) والفجر فجران فمستطيل
بالذنب المعروف للسرхан ^(٥)	(٢٤٨) ثانيهما شبه للبيان
أفضل أعمال بهن يأتي ^(٦)	(٢٤٩) ثم الصلاة أول الأوقات
والوسط الرحمة والغفران	(٢٥٠) وأول الوقت هو الرضوان

(١) حديث: [ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب] أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - به، ومعنى قوله تضيف: أي تميل.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»] أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - به، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٣٥/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (٤٦/٣، ٤٧) من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) في [المطبوع] بعد هذا البيت ما لفظه:

[قالوا وفي الجمعة قد تنوعت شروطه فقومت إذ جمعت] اهـ
 (٥) حديث: «الفجر فجران: فجر يُحرّمُ الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام» أخرجه ابن خزيمة (١٨٤/١)، والحاكم (١٩١/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وأخرجه الحاكم (١٩١/١) من حديث جابر - رضي الله عنه - بمثله، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان»، والسرحان بكسر السين وسكون الراء وهو: الذئب.

(٦) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأصله في البخاري (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠).

- (٢٥١) آخره كذا أتى به الخبر لكنه ضعفه أهل الأثر^(١)
 (٢٥٢) وقد قضى بعد صلاة العصر إذ فاته النفل عقيب الظهر
 (٢٥٣) في بيته فقال بعض من رأى نقضي كما تقضي فيه قال لا^(٢)



باب الأذان

- (٢٥٤) باب الأذان حده الإعلام أن يحضر الجماعة الأنام
 (٢٥٥) واختلفت في لفظه الثقة وكلهم أئمة أثبات
 (٢٥٦) فمنهم من قد روى التربيعا^(٣) وما روي في لفظه الترجيعا
 (٢٥٧) ومن روى الترجيع في الشهادة يثني التكبير في رواية^{(٤)(٥)}

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١) من حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلّى ركعتين، فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن»، قلت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا»] أخرجه أحمد (٣١٥/٦) به.

(٣) حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه - رضي الله عنه - قال: [طاف بي - وأنا نائم - رجل، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق»... الحديث] أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤٣/٤)، وابن خزيمة (٣٦٣).

(٤) في (أ) البيت رقم (٢٥٥) يليه البيت رقم (٢٥٧).

(٥) حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع] أخرجه مسلم (٣٧٩) به. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين.

- (٢٥٨) وقد روي التربع في التكبير
 (٢٥٩) وتفرد الألفاظ في الإقامة
 (٢٦٠) كذلك الثوب في الفجر أتى
 (٢٦١) ويلوي العنق بلا استدارة
 (٢٦٢) وليس في [العيد بمشروعين] (٦) (٧)
 (٢٦٣) كنومهم عن فعلها في الوادي
 (٢٦٤) وأن يقيم بعده (٨) ويحسن
 (٢٦٥) إذ أعجب المختار صوتاً سمعه
- أيضاً (١) وكل صحَّ في المأثور (٢) [١٤/أ]
 جميعها فيما عدا الإقامة (٣) [ب/١٩]
 رواية صححها من أثبتا (٤)
 محيعلٌ فيما عدا المنارة (٥)
 ومن ينم عن فعل فرض العين
 يلزمه إن هبَّ أن ينادي
 جعل مناد صوته مستحسن
 فاختره مؤذناً [نادى] (٩) معه (١٠)

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢ - ٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٤٠٩/٣) (٤٠١/٦) من حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في المطبوع بعد هذا البيت:

[قالوا وذلك في الأذان الأول على الخصوص قد أتى نص جلي]
 (٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة] أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، ولم يذكر مسلم الإستثناء. وللنسائي (٣/٢): [أمر النبي ﷺ بلالاً... الحديث].

(٤) حديث: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح. أقول: قول الراوي: «من السنة» له حكم الرفع.

(٥) حديث: [أن بلالاً لوى عنقه، لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً ولم يستدر] أخرجه أبو داود (٥٢٠) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - .

(٦) في (أ): [العيدين مشروعين].

(٧) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال: [صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة] أخرجه مسلم (٨٨٧).

وبمثله في البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٨) حديث أبي قتادة: [في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال، فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع في كل يوم] أخرجه مسلم (٦٨١) به في حديث طويل.

(٩) في (أ): [له].

(١٠) حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - : [أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان] أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧) به.

- (٢٦٦) واختلفوا في جمعه [بجمعا]^(١)
 (٢٦٧) فقليل [كان]^(٢) بأذان واحد
 (٢٦٨) وقد روي فيه إقامتين
 (٢٦٩) وكان في الفجر الأذان الأول
 (٢٧٠) وضعفوا أن بلالاً نادى
 (٢٧١) بالأمر أن العبد نام عذراً^(٦)
 (٢٧٢) ومن تراه للأذان سامعاً
 (٢٧٣) وما روي من أمره مؤذناً
 (٢٧٤) وأنه يحدر في الإقامة
- بين العشاءين فألق سمعاً
 وقيل لا وهو مقال الجاحد
 [في]^(٣) كل مفروض من الفرضين^(٤)
 لا يمنع الصوم عما أكلوا^(٥)
 للفجر قبل الفجر ثم زادا
 وصححوا لا يأخذن أجراً^(٧)
 قال كما يقوله متابعاً^(٨)
 أن يترسل في الأذان معلناً
 بمهلة بينهما [وفسحة]^{(٩)(١٠)} [ب/٢٠]

(١) في حاشية (أ)، (ب): [هي المزدلفة] تمت.

(٢) في (ب): [كانا].

(٣) في (ب): [من].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ أتى مزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين]. أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

(٥) حديث: [«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت] أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً، والحديث مدرج من قوله: «وكان رجلاً أعمى... إلخ الحديث».

(٦) حديث: [«إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام»] أخرجه أبو داود (٥٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو حديث ضعيف.

(٧) حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: [يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»] أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١/٤، ٢١٧)، والحاكم (١٩٩/١، ٢٠١).

(٨) حديث: [«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [وقسمة].

(١٠) حديث: [«أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانتك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله»] أخرجه الترمذي (١٩٥٩) من حديث جابر - رضي الله عنه - به، والحديث ضعفه الترمذي، ومعنى الحدر: الإسراع.

- (٢٧٥) ولا ينادي الناس إلا الواضي^(١) ولا يقيم غير من ينادي^(٢)
 (٢٧٦) وما روي من قول من رآه [في]^(٣) نومه كنت أنا أهواه^(٤)
 (٢٧٧) [وأنه]^(٥) أملك بالأذان ومن يؤم بالنداء الثاني^(٦)
 (٢٧٨) فهذه جميعها قد ضعفت^(٧) سوى الدعاء بينهما فقد ثبت
 (٢٧٩) بأنه بينهما ليس يرد^(٨) فادع بما شئت خصوصاً ما ورد^(٩) [١٥/أ]



باب شروط الصلاة

(٢٨٠) باب حوى شرائط الصلاة وفيه أحكام لها ستأتي

- (١) حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» أخرجه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث ضعفه الترمذي، قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٥): «الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً».
- (٢) حديث: «ومن أذن فهو يقيم» أخرجه الترمذي (١٩٩) من حديث زياد بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث ضعفه الترمذي أيضاً.
- (٣) في (أ): [من].
- (٤) حديث عبدالله بن زيد أنه قال: [أنا رأيت - يعني الأذان - وأنا كنت أريده. قال: «فأتم أنت»] أخرجه أبو داود (٥١٢) به، وإسناده ضعيف.
- (٥) في (أ): [فإنه].
- (٦) حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٢٧/٤) وضعفه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وكذلك أعلمه البيهقي (١٩/٢).
- (٧) وقد أوضحت ذلك فيما سبق.
- (٨) حديث: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧) (٦٨) (٦٩) وابن خزيمة (٤٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٩) حديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧)، وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

يأتي إلى وضوئه بسرعة	(٢٨١) فكل من أحدث في الفريضة
صلاته تلك كما يريد ^(١)	(٢٨٢) إذا توضى بعده يعيد
بأن ذا أولى من المعارض	(٢٨٣) وقد أشرنا لك في النواقض
إلا إذا ما [بالخمار] ^(٢) غطت ^(٣)	(٢٨٤) لا يقبل الله صلاة المرأة
أجزا وإن كان الإزار عدما ^(٤)	(٢٨٥) وأن يغطي الدرع منها القدماء
بأن في هذا الأخير علة ^(٥)	(٢٨٦) لكنه قد صحح الأجلة
ففيه تفصيل أتى في الوارد	(٢٨٧) والمرء إن صلى بثوب واحد
أو يتسع كان إزاراً ورداً ^(٦) [ب/٢١]	(٢٨٨) إن ضاق كان مئزراً ليس سوى
في آية القبلة في التنزيل	(٢٨٩) وما روي في سبب النزول
عنها فأنزل: أينما تولوا	(٢٩٠) أن أناساً في الصلاة ضلوا
حديث - ما بين - الحديث يروى	(٢٩١) فهو ضعيف ^(٧) والبخاري قوئى

(١) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في عشرة النساء (١٣٧ - ١٤٠)، وأحمد (٨٦/١)، وابن حبان (٤/٤) من حديث علي بن طلق - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [الخمار].

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»] أخرجه أبو داود (٦٤٠) به.

(٥) في التلخيص (٢٨٠/١): «وأعله عبدالحق، بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب».

(٦) حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به»، - يعني في الصلاة - ولمسلم: «فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به» أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٧) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: [كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾] أخرجه الترمذي (٣٤٥) (٢٩٥٧) به، والحديث ضعفه الترمذي.

- (٢٩٢) أي بين شرق الشمس والغروب^(١) ومن أتى نفلأ على المركوب
 (٢٩٣) فحيث كان وجهه مستقبلاً^(٢) إلا إذا كبر [فيه]^(٣) داخلاً
 (٢٩٤) استقبل القبلة عند الابتداء^(٤) [ثم الركوع والسجود الإيما]^(٥)



الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

- (٢٩٥) وقد أتى نهى وفيه نقد عن فعلها في بقع تعد
 (٢٩٦) مجزرة مزبلة والحمام مقبرة وفوق بيته الحرام
 (٢٩٧) قارعة معاطن للعيس^(٦) والنهي قد صح عن الجلوس
 (٢٩٨) على القبور وعن الصلاة [إيها]^{(٧)(٨)} والأمر [لكل]^(٩) آتي

- (١) حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي (٣٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 (٢) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به] أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، زاد البخاري (١٠٩٧): «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» .
 (٣) في (ب): [فيها] .
 (٤) حديث: [كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلّى حيث كان وجهه ركباه] أخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به . قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٩): «وإسناده حسن» .
 (٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يومي متى يركع أو أن يسجداً] .
 (٦) حديث: [نهى النبي ﷺ أن يُصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله] أخرجه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - به، والحديث ضعفه الترمذي، والعيس في كلام الناظم هي: الإبل .
 (٧) في (ب): [إليه] .
 (٨) حديث: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 (٩) في (أ): [بكل] .

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٩٩) منتعلاً ليدخل المساجدا
 (٣٠٠) يزيل ما كان بها من الأذى
 (٣٠١) إن التراب للنعال طهر^(٣)
 (٣٠٢) قد قال صلوا في النعال خالفوا
 (٣٠٣) كان الكلام في الصلاة جائزا
 (٣٠٤) قال هي التسبيح والتكبير
 (٣٠٥) من الدعاء فيها^(٦) ومن ينوبه
 (٣٠٦) سبح والتسبيح للرجال
- أَنْ يَنْظُرَ النِّعْلَيْنِ قَبْلَ قَاصِدَا
 ثُمَّ يَصْلِي إِنْ أَرَادَ [بِالْحَذَا]^{(١)(٢)}
 وَفِي الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ أَمْرٌ
 أَهْلُ الْكِتَابِ خَيْرٌ مِنْ يُخَالِفُ^(٤) [١٦/أ]
 وَجَاءَ فِيهِ النَّهْيُ أَمْرًا نَاجِزًا^(٥) [ب/٢٢]
 وَالذِّكْرُ لِلْقُرْآنِ وَالْمَأْثُورِ
 أَمْرٌ [وَيَهْوَى]^(٧) أَنْ يَرَى مَطْلُوبَهُ
 وَصَفَّقَتْ أَسِيرَةَ الْخَلْخَالِ^(٨)

- (١) في (ب): [في الحذا].
 (٢) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليُنظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه، وليصل فيهما» أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٣) حديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (٣٤٠/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف جداً.
 (٤) لم يرد هذا الحديث في بلوغ المرام، والحديث بلفظ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» أخرجه أبو داود (٣٥٤/٢ - عون) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.
 (٥) حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: [إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحداً صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام] أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
 (٦) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - مرفوعاً به، في حديث طويل.
 (٧) في (أ): [ونهي]!!!
 (٨) حديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٠٧) وكان من أجل البكا للصدر
 حين يصلي كأزيز القدر^(١)
 له عليه إن أتى أحياناً
 قال علي مدخلان كانا
 وهو يصلي كان بالتنحنح
 (٢٠٨)
 (٢٠٩)
 وهو يصلي كان بالتنحنح
 وكان بسط كفه جواباً
 (٢١٠)
 إن كان في حال الصلاة سلماً^(٣)
 (٢١١)
 يحمل بنت زينب فإن سجد
 (٢١٢)
 يفعل ذا وهو يؤم الناسا
 (٢١٣)
 له^(٥) وقد صح بلاتلين
 (٢١٤)
 قتل المصلي وهو في الصلاة
 (٢١٥)
 للعقرب المعروف والحيات^(٦)



- (١) حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه قال: [رأيت رسول الله ﷺ يُصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء] أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، والنسائي (١٣/٣)، وأحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وابن حبان (٣٠/٢)، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨).
- (٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه] أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٤) في (ب): [وإن ما].
- (٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - . ولمسلم: [وهو يؤم الناس في المسجد].
- (٦) حديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٤٢/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

باب سترة المصلي

- (٣١٦) باب أتى في سترة المصلي
 (٣١٧) قد حرم الشرع مرور الآتي
 (٣١٨) وقال لو يعلم ما عليه
 (٣١٩) خير له لو أربعين عاماً^(٢)
 (٣٢٠) وقال يكفي سترة المصلي
 (٣٢١) ولو بسهم^(٥) أو بنصبه العصا
 (٣٢٢) بين يديه^(٦) ثم إنَّ قد فعلا
 (٣٢٣) ومن عن السترة فيها أعرضا
 (٣٢٤) تقطعها المرأة ذات الحيض
- فألق سمعاً للذي سنملي
 بين يدين من كان في الصلاة [ب/٢٣]
 [رأى]^(١) بأن وقفه لديه
 ولازم سترته [إلزاماً]^(٣)
 في قدرها مؤخرة للرحل^(٤)
 أو خط خطأ لم يضر ما مضى
 فمن أراد أن يمر قاتلاً^(٧)
 فإنه لقطعها تعرضاً [أ/١٧]
 والكلب مسود سوى المبيض

(١) في (أ): [راء].

(٢) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم بن الحارث مرفوعاً، وأخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩) وفيه: «أربعين خريفاً».

(٣) في (أ): [إماماً].

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [سئل رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - عن سترة المصلي. فقال: «مثل مؤخرة الرجل»] أخرجه مسلم (٥٠٠) به.

(٥) حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم» أخرجه الحاكم (٢٥٢/١) من حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.

(٦) حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه» أخرجه أحمد (٢٤٩/٢، ٢٥٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٤٩/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٢٥) لأنه في نفسه شيطان ومثله في قطعها الأتان^(١)
 (٢٢٦) وضعفوا لا قطع للصلاة بأي شيء^(٢) ثم هذا الآتي



باب الحث على الخشوع [في الصلاة]^(٣)

- (٢٢٧) باب الخشوع أول المرفوع في هذه الأمة في المرفوع
 (٢٢٨) نهى المصلي أن يرى مختصراً^(٤) أو أن يكون للعشا مؤخرًا
 (٢٢٩) إن حضر وقت صلاة المغرب قدمه من قبلها قال النبي^(٥)
 (٢٣٠) وقد نهى عن مسحه عنه الحصا والإذن في واحدة ليس سوى^(٦)

- (١) حديث: «يقطع صلاة المرء المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود...» [الحديث] وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 وورد تقييد المرأة بالحائض في أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٢) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت» أخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) ما بين الحاصرتين غير موجود في (أ).
- (٤) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً] أخرجه البخاري (١٢١٩) (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته. وفي البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة - رضي الله عنها - «أن ذلك فعل اليهود».
- (٥) حديث: «إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٦) حديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧٩) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً، زاد أحمد (١٦٣/٥): «واحدة أو دع»، وإسناده فيه ضعف.

- (٢٢١) والالتفات في الصلاة منعاً
 (٢٢٢) وبصقه بين يديه يحرم
 (٢٢٣) لكنه يفعله تحت القدم
 (٢٢٤) بأن يماط والتصاوير التي
 (٢٢٥) ومثله في قصة ابن حارث
 (٢٢٦) وجاء نهى للمصلي إن نظر
 (٢٢٧) أو عند أن دافعه الأمران
 (٢٢٨) ومن تثأب في الصلاة إنما
- وحيث لا بد فمن تطوعاً^(١) [ب/٢٤]
 كذلك عن يمينه محرم
 عن الشمال^(٢) والقرام [ألزم]^(٣)
 [فيه]^(٤) له عن الصلاة ألهمت^(٥)
 أبي جهيم^(٦) فاطلع وباحث^(٧)
 نحو السماء^(٨) والطعام قد حضر
 الأخبثان فافهم المعاني^(٩)
 كان من الشيطان فاسد الفما^(١٠)

- (١) حديث: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع» أخرجه الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده ضعيف.
- (٢) حديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي رواية للبخاري (٤١٣): «أو تحت قدمه».
- (٣) في (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: قد جزم].
- (٤) في (أ): [فيها].
- (٥) حديث: [كان قرام لعائشة - رضي الله عنها - سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»] أخرجه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.
- (٦) في حاشية (ب): [هو أبو جهيم - مكبر - لكنه صغره لاستقامة النظم].
- (٧) حديث: [صلى النبي ﷺ في خميسة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهيم، واثتوني بأنبجانية أبي جهيم، فإنها ألهتني عن صلاتي»] أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.
- (٨) حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» أخرجه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٩) حديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
- (١٠) حديث: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» أخرجه مسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- زاد الترمذي (٣٧٠): «في الصلاة» بعد قوله: «التثاؤب».

باب [صفة] ^(١) المساجد

محل كل راع وساجد	(٢٣٩) باب أتى في صفة المساجد
لها وبالتطيب والتطهير ^(٣)	(٢٤٠) والأمر قد جا بالبنا [في الدور] ^(٢)
على قبور الأنبياء معاندا	(٢٤١) ولعن من يتخذ المساجدا
على قبور الصالحين مسجدا	(٢٤٢) صح ^(٤) وأيضاً مثله من شيدا
بأنهم أشر من قد خلقا ^(٥) [١٨/أ]	(٢٤٣) فالنص فيهم قد روي موثقاً
لما رآه نحوه حدّ النظر	(٢٤٤) وقال حسان خطاباً لعمر
قد كنت أنشد فيه عند أحمد ^(٦) [ب/٢٥]	(٢٤٥) حين رآه منشداً في المسجد
فادع بلا ردت كما قد قاله ^(٨)	(٢٤٦) وعند [ما تنشد] ^(٧) فيه الضاله

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٢) في (أ): [للدور].

(٣) حديث: [أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب] أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وأحمد (٢٧٩/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وصحح الترمذي إرساله.

(٤) حديث: «قاتل الله اليهود: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، زاد مسلم: (والنصارى) وفي أوله «لعن» بدل: «قاتل».

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها -: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وفيه: «أولئك شرار الخلق» أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) مرفوعاً.

(٦) حديث: [أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: «قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك»] أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (ب): [مَنْ ينشد].

(٨) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبّن لهذا» أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (٣٤٧) كذاك من يبيع أو يبتاع
 (٣٤٨) وقال لم أوامر بتشديد لها^(٣)
 (٣٤٩) وصح فيه ربطه ثمامة
 (٣٥٠) ولا يقام الحد أو يقاد
 (٣٥١) وخيمة فيه لسعد قد ضرب
 (٣٥٢) وصح فيه لعبة للحبشه
 (٣٥٣) وكان للوليدة السوداء
- فقل له لا ربح [المباع]^(١)^(٢)
 وقد تقدم أنه [عنه]^(٤) نهى
 وهو أسير سيد اليمامة^(٥)
 فيه وقد وهى هنا الإسناد^(٦)
 لما أصيب يوم أحزاب العرب^(٧)
 وهم بمراى منه عند عائشه^(٨)
 [به]^(٩) خباء عد للبقاء^(١٠)

(١) في (أ): [المتاع].

(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»
 أخرجه الترمذي (٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) من حديث أبي هريرة
 - رضي الله عنه - مرفوعاً، والصحيح في الحديث الإرسال.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشديد المساجد» أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (٧٠/٣) من
 حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٤) في (أ): [عنها].

(٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل،
 فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٦٢) (٤٦٩)
 (٢٤٢٢) (٢٤٢٣) (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) أقول: والرجل هو ثمامة بن أثال.

(٦) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)،
 وأحمد (٤٣٤/٣) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - مرفوعاً، وإسناده
 ضعيف.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه
 رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب] أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم
 (١٧٦٩).

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى
 الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٩) في (أ): [بها].

(١٠) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت
 تأتيني، فتحدث عندي... الحديث] أخرجه البخاري (٤٣٩).

أقول: ذكر الحافظ الحديث في بلوغ المرام (١١٨) أنه من المتفق عليه، والأمر ليس
 كذلك فالحديث من أفراد البخاري.

- (٢٥٤) خطيئة فيه البصاق كفرت بدفنها قد صح هذا وثبت^(١)
 (٢٥٥) وقال أيضاً لا تقوم الساعة حتى بها تفتخر الجماعة^(٢)
 (٢٥٦) وإن إخراج قذاة المسجد يؤجر من يخرجها ويهتدي^(٣)
 (٢٥٧) وقد نهى عن الجلوس الداخلا ما لم يكن [للركعتين]^(٤) فاعلا^(٥)



باب صفة الصلاة

- (٢٥٨) تحية منه وهذا باب في صفة الصلاة يستطاب
 (٢٥٩) لأنها الأعظم في المقصود وكل ما قدم كالتمهيد [ب/٢٦]
 (٢٦٠) قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم تأتي
 (٢٦١) فاستقبل القبلة ثم كبراً واقراً من القرآن ما تيسرا
 (٢٦٢) واركع [حتى]^(٦) تطمئن راکعاً ثم اطمئن معتدلاً [وارفعاً]^(٧)

- (١) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٢) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣)، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٨٢/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٣) حديث: «عرضت علي أجور أمي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» أخرجه أبو داود (٤٦١٩)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢٧١/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والقذاة: كل شيء يقع في البيت مهما قلّ وحقر.
 (٤) في (أ): [للركعتين].
 (٥) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٦) في (ب): [إلى أن] وفي الحاشية: [كان الأصل حتى].
 (٧) في (ب): [وارفعاً].

- (٢٦٣) واسجد [حتى] ^(١) تطمئن ساجدا
 (٢٦٤) وهكذا تفعل في صلاتك ^(١)
 (٢٦٥) فسبح الله وكبر واحمد
 (٢٦٦) وجاءه من قال ليس يقدر
 (٢٦٧) علمه التسبيح والتحميدا
 (٢٦٨) وزاد لا حول إلى [العظيم] ^(٣)
 (٢٦٩) ونص في أم الكتاب المصطفى
 (٢٧٠) وصح لا تجزي صلاة من لا
 (٢٧١) حتى إذا صلى مع الإمام
 (٢٧٢) هل يتلو التالي فيها البسملة
- ثم اعتدل بعد السجود قاعدا
 وإن يكن حفظ الكتاب فاتك [١٩/أ]
 يكفي عن القرآن ثم وخذ ^(٢)
 أن يأخذ الذكر فماذا يذكر
 ومثله التهليل والتمجيذا
 وكل هذا جاء في التعليم ^(٤)
 بأنه يقرأ بها وما يشأ ^(٥)
 يقرأ بأمر الذكر مهما صلى ^(٦)
 وأكثر الأعلام في الكلام
 سراً وجهاً أو يدعها مهملة

- (١) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه» أخرجه أبو داود (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٣) في (أ): [التعظيم].
- (٤) حديث: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...» الحديث] أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦)، وابن حبان (١٤٧/٣ - ١٤٨)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - .
- (٥) حديث: «ثم اقرأ بأمر الكتاب وبما شاء الله» أخرجه أبو داود (٨٩٥) من حديث رفاعة ابن رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً به. ولا ابن حبان (١٣٩/٣): «ثم بما شئت».
- (٦) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر الكتاب» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولا ابن حبان (١٤٢/٣)، والدارقطني (٣٢٢ - ٣٢١/١) بلفظ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

- (٢٧٣) إذ الروايات بها مختلفه
 (٢٧٤) وقد أشار أنها تُسَرُّ
 (٢٧٥) إن بلغ الضالين قال رافعا
 (٢٧٦) وفي الصحيح عن أبي حميد
 (٢٧٧) عند ابتدا التكبير بالإحرام
 (٢٧٨) وزاد عبدالله في المرفوع
 (٢٧٩) وعند رفع الرأس منه^(٤) وأتى
 (٢٨٠) فروع أذنيه^(٥) ولا بن [حُجْرًا]^(٦)
- قد ساقها الحافظ فيما ألفه
 فالمنفي الجهر بها لا السر^(١)
 بلفظ أمين فكن متابعا^(٢) [ب/٢٧]
 يجعل حذو منكبيه الأيدي
 رواه خمسون من الأعلام^(٣)
 رفعهما أيضاً لدى الركوع
 عن مالك لكن قال سامتا
 في وضعه الكفين فوق الصدر

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين)] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - ، زاد مسلم: [لا يذكرون: (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها]. وفي رواية لأحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١): [لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم]، وفي أخرى لابن خزيمة (٤٩٨): [كانوا يسرون] وإسنادها ضعيف.
- أقول: قول الناظم: وقد أشار... - أي الحافظ في بلوغ المرام - وذلك بقوله (١٢٧): «وعلى هذا - أي: على رواية ابن خزيمة - يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها».
- (٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «أمين»] أخرجه الدارقطني (٣٣٥/١)، والحاكم (٢٢٣/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وهو حديث حسن.
- (٣) حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه... الحديث] أخرجه البخاري (٨٢٨) به.
- (٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
- (٥) حديث مالك بن الحويرث في مسلم (٣٩١) مرفوعاً، وفيه: [حتى يحاذي بهما فروع أذنيه].
- (٦) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [أي وائل بن حجر الصحابي، روى وضع اليدين].

- (٢٨١) رواية^(١) ويجعل اليمنى على
(٢٨٢) وكان إن قام إلى الصلاة
(٢٨٣) وقد يزيد ما رووه عن علي^(٣)
(٢٨٤) أو ما رواه مسلم مقطوعاً
(٢٨٥) وليستعد من بعد أن يكبراً
(٢٨٦) مفتتحاً بالحمد [في القراءة]^(٨)
- يسراه فافعل ما رواه النبلا
يقول وجهت من الآيات^(٢)
[أو ما روى الدوسي باللفظ الجلي]^(٤)^(٥)
عن عمر وغيره مرفوعاً^(٦)
بلفظه المروي عن خير الوري^(٧) [٢٠/أ]
فإن ركع فجاء عن عائشة

- (١) حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: [صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره] أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) به.
- (٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - به.
- (٣) سبق حديث علي - رضي الله عنه - بزياداته في التعليق الذي قبل هذا.
- (٤) في (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، وكان الأصل: أو الذين استفهم عنه الدوسي].
- (٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، قبل أن يقرأ، فسأته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»]. أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو المشار إليه بالدوسي في النظم.
- (٦) حديث عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: [«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»] أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند منقطع، والدارقطني (٢٩٩/١ - ٣٠٠) موصولاً، وصحح الدارقطني وقفه.
- (٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»] أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - .
- (٨) في (أ): [بالقراءة].

- (٢٨٧) ما شخّص الرأس ولم يصوب
(٢٨٨) وهاصراً لظهره ممكنا
(٢٨٩) ويستوي بعد الركوع قائما
(٢٩٠) حتى يرى كل فقار عائدا
(٢٩١) لا يفتersh فيه يديه ثم لا
(٢٩٢) للقبلة البيت بأطراف القدم
(٢٩٣) [يروى]^(٢) سوى الفرش ليسرى الأرجل
(٢٩٤) من التشهدين هذا فعله
(٢٩٥) وينصب اليمنى وبعد يقعد
(٢٩٦) عن عقبة الشيطان كان زاجرا
(٢٩٧) تحية في كل ركعتين
- وكان ما بينهما فاجتنب^(١)
لكل كف ركبتيه معلنا
أيضاً وبين السجدين لازما
مكانه ثم يخر ساجدا [ب/٢٨]
يقبضهما ثم ليكن مستقبلا
وإن جلس بين السجودين فلم
والنصب في اليمنى كذا في الأول
لا في الأخير بل يقدم رجله
وهو على مقعده [معتمد]^(٣)
حال القعود ثم كان ذاكرا
مجموع هذا جا عن الشيخين^(٤)

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم] أخرجه مسلم (٤٩٨) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٢٢): «وفيه علة». أقول: العلة هي عدم سماع أوس بن عبدالله الربيعي (أبي الجوزاء) من عائشة - انظر: التمهيد (٢٠/٢٠٥)، ومعنى هاصراً لظهره: أي ثانياً له في استواء من غير تقويم.

(٢) في (أ) و(ب): [يروى] والمثبت هو الموافق لقواعد النحو.

(٣) في (أ): [يعتمد].

(٤) حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده] أخرجه البخاري (٨٢٨) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٣٩٨) يقرأ في العصرين شيئاً سرا
 (٣٩٩) وبعضهم قد حزر القياما
 (٤٠٠) قدرها في [الأولين] (٣) السجده
 (٤٠١) [وأولين] (٦) العصر مثل الظهر
 (٤٠٢) وأخريان العصر نصف ما روى (٨)
 (٤٠٣) بالسورة القصرى من المفصل (٩)
 وربما [أسمعهم] (١) ما يقرأ (٢)
 في الظهر إذ كان لهم إماما
 [والأخرين] (٤) النصف مما [حدّه] (٥)
 في [الأخرين] (٧) قال ذا بالحزر
 وكان في المغرب ربما قرا
 وليس هذا دأبه فيما تلي

= أقول: وقول الناظم [مجموع هذا جا عن الشيخين] - أي في حديثي عائشة وأبي حميد السابقين.

- (١) في (أ): [يسمعهم].
 (٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب] أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - .
 (٣) في (أ): [الأولين].
 (٤) في (أ): [والأخرتين]، وفي (ب): [والأخريان]، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.
 (٥) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (أ): [عده، نسخة].
 (٦) في (أ): [وأولتي].
 (٧) في (أ): [الأخرتين].
 (٨) حديث: [كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الْمَرَّ (١) نَزِيلٌ﴾ السجدة. وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، والأخيرين على النصف من ذلك]. أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به، ومعنى قوله نحزُرُ: أي نُقَدِّرُ.
 (٩) حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: [كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله. فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا] أخرجه النسائي (١٦٧/٢) به، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (١٢٨).

- (٤٠٤) فقد روى الشيخان عن جبير
 (٤٠٥) وفي العشا يقرأ منها الأوسطا
 (٤٠٦) واتفقا بأن صبح الجمعة
 (٤٠٧) وإن قرا الوعد أو الوعيدا
 (٤٠٨) وفي الركوع والسجود قد زجر
 (٤٠٩) بأن يعظم ربه إن ركعا
 (٤١٠) فليدع بالمأثور مما وردا^(٩)
 (٤١١) وكان في السجود والركوع
- بأنه [فيها]^(١) قرا بالطور^(٢)
 واختار منه في الصباح الأوسطا^(٣) [ب/٢٩]
 قد [خصها]^(٤) بهل أتى والسجدة^(٥) [أ/٢١]
 فليستعد ويسأل المزيد^(٦)
 عن [القرآن]^(٧) فيهما ثم أمر
 ويجتهد حال السجود في الدعا^(٨)
 [وادع]^(١٠) بما شئت واخل الاعتدا
 مكبراً لكن بالتسميع

(١) في (أ): [فيه].

(٢) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور]. أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أي: الأطولا، وقد سبق التدليل على هذا البيت ضمن حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - .

(٤) في (ب): [خصه].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْعَمَّ ۝ نَزِيلٌ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾]. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٦) حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: [صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها] أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٣٨٢/٥).

وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٧) في (أ): [القرأة].

(٨) حديث: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموأ فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»]. أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(١٠) في (أ): [ودع].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤١٢) يقوله عند النهوض منه
والحمد بعد الرفع صح عنه^(١)
قد عدها وقال فيها أعظما
والركبتين أحرف الرجلين^(٢)
يُرى بياض إبطه^(٤) وينتهي
كهيئة الكلب تراه قاعدا
فرجها وضمها إن وقعها
ومن [يصل] ^(٧) جالساً ^(٨) تربعاً^(٨)
- (٤١٣) وسبعة بها السجود ألزما
(٤١٤) [الأنف]^(٢) والجبهة والكفين
(٤١٥) مفرجاً بين اليدين حتى
(٤١٦) عن بسطه للمرفقين ساجداً^(٥)
(٤١٧) أصابع الكفين مهما ركعا
(٤١٨) في سجدة عن وائل قد رفعاً^(٦)

- (١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- (٢) في (أ): [للأنف].
- (٣) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه] أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث ابن بحنة - رضي الله عنه - .
- (٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: [وينتهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع... الحديث] أخرجه مسلم (٤٩٨) مرفوعاً به. وقد تقدم ذكر متن هذا الحديث كاملاً، وتقدم بيان ضعفه.
- أقول: وفي الأمر برفع المرفقين حديث: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه] أخرجه الحاكم (٢٢٤/١)، (٢٢٧/١) من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
- (٧) في (أ): [يصلي].
- (٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً] أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وهو حديث صحيح.

- (٤١٩) وكان بين السجدين داعياً
 (٤٢٠) وكل وتر كان فيه يقعد
 (٤٢١) بأنه قد كان شهراً يقنت
 (٤٢٢) وقد روي ما زال طول العمر
 (٤٢٣) وقيل لم يقنت إلا داعياً
 (٤٢٤) والأشجعي عن أبيه قد روى
 (٤٢٥) وعلم المختار سبطه الحسن
- بما هو المعروف خذه واعياً^(١)
 ليستريح ساعة^(٢) وأسندوا [ب/٣٠]
 يدع على قوم عليه أعتوا^(٣)
 يقنت صباحاً في صلاة الفجر^(٤)
 على أناس أو لقوم راضياً^(٥)
 أن القنوت محدث ليس سوى^(٦)
 دعا قنوت الوتر باللفظ الحسن^(٧)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»]. أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
- (٢) حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - [أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً] أخرجه البخاري (٨٢٣) به .
- (٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
- (٤) حديث: [فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا] أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف .
- (٥) حديث: [كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم] أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح .
- (٦) حديث سعد بن طارق الأشجعي - رضي الله عنه - قال: [قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنّي، مُخَدَّث]. أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .
- (٧) حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: [علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»]. أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٩٩/١). زاد الطبراني في الكبير (٧٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٢): «ولا يعز من عاديت». زاد النسائي (٢٤٨/٣): «وصلى الله على النبي» .

- (٤٢٦) وما روه في [قنوت] ^(١) الصبح
 (٤٢٧) وكان إذ يقعد للتشهد
 (٤٢٨) يعقدها خمسين مع ثلاثة
 (٤٢٩) وكان يأمر بالتحيات إلى
 (٤٣٠) مصلياً على النبي المختار ^(٧)
- من الدعاء [فيه] ^(٢) فلم يصح ^(٣) [٢٢/أ]
 يجعل فوق ركبتيه الأيدي
 عرف حساب لقرون خلت ^(٤) ^(٥)
 آخر ما يروى فكن ممثلاً ^(٦)
 وآله باللفظ [في الأخبار] ^(٨) ^(٩)

- (١) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [صلاة].
 (٢) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [فيها].
 (٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح] أخرجه البيهقي (٢١٠/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، والحديث في إسناده ضعف.
 (٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة] أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - به. وفي رواية له: [وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام]، وقوله: «وعقد ثلاثة وخمسين». أي: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.
 (٥) في المطبوع بعد هذا البيت:
 [يشير بالسبب ثم قد أتى قبض أصابع له فما عدا]
 (٦) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
 أقول: وأخرج مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات لله...» إلى آخره] بمثل حديث ابن مسعود السابق.
 (٧) حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: [سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عَجَلٌ هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»] أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، وأحمد (١٨/٦)، وابن حبان (٢٠٨/٣)، والحاكم (٢٣٠/١، ٢٦٨)، وهو حديث صحيح.
 (٨) في (أ): [بالأخبار].
 (٩) حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: [قال بشير بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: =

- (٤٣١) يدعو بما علمه الصديق^(١)
(٤٣٢) وليتخير بعده من الدعا
(٤٣٣) أن يستعيد من عذاب النار
(٤٣٤) وفتنة الممات والدجال^(٣)
(٤٣٥) من بعدها بلفظه كما ورد
(٤٣٦) من الحديث الثابت الطريق
(٤٣٧) وبعدها قد وردت أذكار
(٤٣٨) منها عن ابن شعبة^(٦) وسعد^(٧)
أو غيره من كل ما يليق
أعجبه^(٢) وخص منه أربعاً
والقبر والفتنة في ذي الدار
[مسلماً على اليمين والشمال]^(٤)
والبركات قد أتى ما لا يُرد [ب/٣١]
وزادها أعيان ذي التحقيق^(٥)
فاسمع لما جاءت به الأخبار
وعن أناس كثروا في العد

= اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم». [أخرجه مسلم (٤٠٥) به. وزاد ابن خزيمة (٧١١): [فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا].

- (١) حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - [أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»]. أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
- (٢) سبق الشاهد على هذا البيت ضمن حديث فضالة بن عبيد.
- (٣) حديث: [إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»]. أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) في (ب) أنّ السيد الحسين عوضه بقوله: [مسلماً يمتنى وعن شمال].
- (٥) حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: [صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»]. أخرجه أبو داود (٩٩٧).
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»]. أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .
- (٧) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن =

- (٤٣٩) واستغفر الله ثلاثاً ثم قل
(٤٤٠) وسبح الله تعالى واحمد
(٤٤١) تسعاً وتسعين من الجميع
(٤٤٢) ولا تدع ما قد رواه ابن جبل
(٤٤٣) وآية الكرسي مع الإخلاص
(٤٤٤) وقال خير الخلق صلوا مثلما
(٤٤٥) ومن له عذر عن الإتمام
(٤٤٦) أو من قعود أو على جنب^(٦) وما
- أنت السلام مثلما عنه نقل^(١)
مكبراً وعدهن في اليد
مهلاً بآخر المجموع^(٢)
من الدعاء لربنا عز وجل^(٣)
أتلهما من بعد بالإخلاص^(٤)
رأيتموني فاعتمده جازماً^(٥)
أتى بما يطيق من قيام
لم يستطع هذا أو ما إيما

= دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» [أخرجه البخاري (٢٨٢٢) به .

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»]. أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - به .

(٢) حديث: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .

(٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»]. أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وأحمد (٢٤٥/٥)، وهو حديث صحيح .

(٤) حديث: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وابن حبان كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٢٩٤/٢) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٤/٨) وزاد فيه: «وقل هو الله أحد» .

(٥) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - مرفوعاً به .

(٦) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: [قال لي النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»] أخرجه البخاري (١١١٧) به .

(٤٤٧) ويجعل الركوع من سجوده أعلى من الإيماء في قعوده^(١) [٢٣/أ]



باب سجود [السهو]^(٢) [وغيره]^(٣)

(٤٤٨) باب سجود السهو والتلاوة
 (٤٤٩) قد قام في الظهر من اثنتين
 (٤٥٠) مكبراً للنقل والإحرام
 (٤٥١) تابعه المأموم في السجود
 (٤٥٢) وعند ما سلم على اثنتين
 (٤٥٣) أقصر المفروض أم نسيها

والشكر لله لكل نعمة
 ثم [سجد]^(٤) للسهو سجدتين [ب/٣٢]
 من قبل أن يخرج بالسلام
 مكان ما فات من القعود^(٥)
 قال له من بعد ذو اليدين^(٦)
 فقال كل لم يكن تبخيتا^(٧)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة، فرمى بها - وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»] أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه -، وصحح أبو حاتم في العلل (١١٣/١) وقفه.

(٢) في ب: [التلاوة]!!!

(٣) زيادة من بلوغ المرام، وذلك لأن الباب يشتمل أيضاً على سجود التلاوة والشكر.

(٤) في (أ): [يسجد]!!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم]. أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه -، وفي رواية للبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٦): «يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي ما الجلوس».

(٦) اسمه: (الخرباق بن عمرو) قال المؤلف في سبل السلام (٥٢٠/١): «بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف، لقب ذي اليدين لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشماليين، وهو غير ذي اليدين. ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشماليين واحداً. وقد بين العلماء وهمه».

(٧) في المنجد (ص ٢٧): بخته بمعنى بكته، والتبكيك: هو التقريع، انظر المنجد (ص ٤٥)، والوسيط (٦٦/١).

قالوا نعم وأومؤوا أن صدقا	(٤٥٤) ثم سأل هل ما يقول حقا
فقام آتياً بما سهاه	(٤٥٥) وقيل بل يقنه مولاه
لسجدة السهو الذي تذكرا ^(١)	(٤٥٦) وبعد ذا سلم ثم كبرا
[وقال] ^(٣) من شك ولم يدر بما	(٤٥٧) ثم تشهد بعدها وسلما ^(٢)
يجعل ما استيقن منها مرجعا ^(٤)	(٤٥٨) صلى ثلاثاً قد أتى أو أربعا
من بعد أن صلى بهم وسلما	(٤٥٩) وبعضهم قال له مستفهما
وخر بعد ساجداً مستقبلاً	(٤٦٠) هل أحدث الرحمن أمراً قال لا
وبعد أن سلم كان قائلاً	(٤٦١) يفعل فيها مثلما قد فعلا
فذكروني تنفعوا بالذكرى	(٤٦٢) ما أنا إلا بشر قد أنسى
منها تحرى جهده الصوابا	(٤٦٣) ومن يكن فيما أتى مرتابا

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [صلّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثمّ سلم، ثمّ قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعاناً، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: بلئى، قد نسيت، فصلّى ركعتين ثمّ سلم، ثمّ كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه فكبر، ثمّ وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبراً] أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر»، ولأبي داود (١٠٠٨): «أصدق ذو اليمين؟» فأومؤوا: «أي نعم»، وهي في البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣): لكن بلفظ: فقالوا، وفي أبي داود أيضاً (١٠١٢): «ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك».

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ صلّى بهم، فسها، فسجد سجدين، ثمّ تشهد، ثمّ سلم] أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (٣٢٣/١) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما -.

(٣) في (أ): [فقال].

(٤) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (٤٦٤) ثم عليه سجدتان بعد ما
(٤٦٥) ومن يقيم من ركعتيه فاستتم
(٤٦٦) وليسجدن من بعدها لما سها
(٤٦٧) [تضعيف^(٤)] [ما]^(٥) يروونه عن عمرا
(٤٦٨) [إمامه سهو وللإمام
(٤٦٩) [قالوا فهذا خبرٌ مضعف^(٨)]^(٩)
- يخرج من صلاته مسلماً^(١) [ب/٣٣]
قيامه فليمض هذا ملتزم
أو لا فيجلس^(٢) [وحكى أولو النهي]^(٣)
من أنه لا يلزم من [ورا]^(٦) [أ/٢٤]
إذا سهى فالكل عن تمام^(٧)
لكل سهو سجدتان زيفوا^(١٠)

- (١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: [صلّى رسول الله ﷺ، فلما سلّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثمّ سلم، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثمّ ليسجد سجدتين»] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢). في رواية لمسلم (٥٧٢) (٩٥): [أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام].
- (٢) حديث: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٧٨/١) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٣) في حاشية (ب): [هذا العوض، وكان الأصل: ثمّ فيه يحكى].
- (٤) في (ب): [ضعف].
- (٥) في (أ) و(ب): [وما] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب للسياق.
- أقول: لعل صدر البيت هو: [تضعيفه وما روي عن عمراً].
- (٦) في (أ): [روئى]!!!
- (٧) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل:
- إمامه سهو فأما لو سها إمامه كان عليه وعلى]
- (٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: من خلفه فإنه مضعف]، أقول: وقد ذكرت ما عوضه السيد الحسين في الأصل لمناسبته للسياق، والله أعلم.
- (٩) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.
- (١٠) حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يُسَلَّم» أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

- (٤٧٠) وليسجد التالي إذا شا إن قرا
(٤٧١) والانشقاق^(٥) ضعفوا ما يروى
(٤٧٢) من ترك السجود^(٦) ثم لينوا
(٤٧٣) من أنه [قد]^(٨) كان يقرأ أحمد
(٤٧٤) فيسجدون معه^(٩) وصححو
(٤٧٥) فخر إذ بشره جبريل
- [نجماً^(١) وحجاً^(٢) علقاً^(٣) بلا مراً]^(٤)
من نهيه في الحج أن لا يقرأ
حديث عبدالله [فيما]^(٧) بينوا
عليهم السجدة ثم يسجد
سجوده شكراً لأمر يفرح^(١٠)
بسجدة في فعلها [تطويل]^(١١)^(١٢)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ سجد بالنجم] أخرجه البخاري (١٠٧١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به .
- (٢) حديث: «فضلت سورة الحج بسجدين» أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٨) من طريق معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: [فذكر الحديث]. أقول: وهو مرسل صحيح .
- (٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و: ﴿أَنْزَلْنَا بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾] أخرجه مسلم (٥٧٨) به .
- (٤) في (أ): [في النجم والحج وسور إقرأ].
- (٥) وردت ضمن حديث أبي هريرة السابق .
- (٦) حديث: «فمن لم يسجدهما، فلا يقرأها» - أي سجدي سورة الحج - أخرجه الترمذي (٥٧٨)، وأحمد (١٥١/٤، ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي .
- (٧) في (أ): [ثم].
- (٨) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) .
- (٩) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه] أخرجه أبو داود (١٤١٣) والحديث في إسناده ضعف .
- (١٠) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خراً ساجداً لله] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٤٥/٥) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٧٤) .
- (١١) في (أ): [يطول].
- (١٢) حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: [سجد النبي ﷺ، فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني، فبشرني، فسجدت لله شكراً»]. أخرجه أحمد (١٩١/١)، والحاكم (٥٥٠/١)، والحديث له شواهد تقويه .

(٤٧٦) وعند أن وافاه من أبي الحسن كتاب بشره بإسلام اليمن^(١)



[باب صلاة التطوع]^(٢)

- (٤٧٧) باب صلاة الرجل [التطوعا]^(٣) فكن لما تسمعه متبعاً
 (٤٧٨) قال لمن يسأله المرافقة في جنة الفردوس والموافقة [ب/٣٤]
 (٤٧٩) كن لي على نفسك بالإكثار من السجود خير عون جار^(٤)
 (٤٨٠) وابن عمر قال حفظت عشراً من ركعات النفل مستمراً
 (٤٨١) فائنتان قبل فعل الظهر وبعدها مثلهما ويجري
 (٤٨٢) مثلهما في البيت بعد المغرب وفي العشا من بعده فاقترب
 (٤٨٣) وقبل فعل الفجر ركعتان وبعد فعل الجمعة اثنتان
 (٤٨٤) في بيته كما روى الشيخان^(٥) وقد روي عن جلة الأعيان
 (٤٨٥) بأنه قبل صلاة الظهر بأربع^(٦) يأتي وقبل العصر [أ/٢٥]

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - فكتب علي - رضي الله عنه - بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً] أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - . وأصله في البخاري (٤٣٤٩).
- (٢) في (ب): [باب صلاة الرجل متطوعاً].
- (٣) في (ب): [تطوعاً].
- (٤) حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: [قال لي النبي ﷺ: «سَلِّ». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أوغير ذلك؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»]. أخرجه مسلم (٤٨٩) به.
- (٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). وفي رواية للبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩): [وركعتين بعد الجمعة في بيته].
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة] أخرجه البخاري (١١٨٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٤٨٦) بمثلها^(١) ولم يدع في حال
 (٤٨٧) مخففاً فعلهما كما ورد^(٣)
 (٤٨٨) وبعدها على اليمين اضطجعا
 (٤٨٩) ومن يشأ صلى عقيب المغرب
 (٤٩٠) ثم صلاة الليل مثنى مثنى^(٨)
 (٤٩١) ومن يخف فيه طلوع الفجر
 نافلة الفجر من الأعمال^(٢)
 وقارئاً للكافرين^(٤) والصمد^(٥)
 صح بهذا أمره فاتبع^(٦)
 نافلة من قبل فعل الواجب^(٧)
 ومن رواه والنهار أخطأ^(٩)
 يركع فيه ركعة للوتر^(١٠)

(١) حديث: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر» أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢)، وابن خزيمة (١١٩٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٢) حديث: [لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: اقرأ بأم الكتاب؟] أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) في (ب): [بالكافرون]!!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾] و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن] أخرجه البخاري (١١٦٠) به.

(٧) حديث: [«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «المن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة] أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٩) حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن حبان (٨٦/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(١٠) سبق في حديث ابن عمر.

- (٤٩٢) وأفضل النفل صلاة الليل^(١)
 (٤٩٣) فمن يرد كان بخمس موتراً
 (٤٩٤) بين ثلاث إن يشأ أو ركعة
 (٤٩٥) وقد أمد ربنا في القرب
 (٤٩٦) بالوتر ما بين صلاة العتمه
 (٤٩٧) ولينوا ما جاء ليس منا
 (٤٩٨) والحاكم ابن البيع الإمام^(٥)
 (٤٩٩) وقال قوم بقيام أحمد
 (٥٠٠) وانتظروه بعدها في القابلة
- والوتر حق جاء في الدليل
 وإن يشأ فدونها مخيراً [ب/٣٥]
 ورجح الوقف لذي الرواية^(٢)
 أفضل من حمر النعم للعرب
 إلى طلوع الفجر فلتغتنمه^(٣)
 من ترك الوتر وأبدوا طعننا^(٤)
 صححه^(٦) لكن أبى الأعلام
 في رمضان ساعة التهجد
 فلم يروه ظاهراً في النافلة

- (١) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.
- (٢) حديث: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦٣/٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً، ورجح وقفه النسائي.
- (٣) حديث: [«إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»]. أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١) من حديث خارجه بن حذافة - رضي الله عنه - .
- (٤) حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مثلاً» أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٥/١ - ٣٠٦) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.
- (٥) الحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بابن البيع، ولد سنة ٣٢١هـ، سمع من ألفي شيخ، وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة، ألف المستدرک، وتاريخ نيسابور، وغيرهما، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ.
- انظر: تاريخ بغداد (١٧١/١ - ١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) وغيرهما.
- (٦) (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

- (٥٠١) وقال أخشى من وجوب الوتر
(٥٠٢) ونفله في الليل إحدى عشره
(٥٠٣) كان يصلي أربعاً وأربعاً
(٥٠٤) ثم ثلاثاً بعدهن وتراً^(٢)
(٥٠٥) يوترها بركعة ويركع
(٥٠٦) في وتره خمساً بها لا يقعد
(٥٠٧) قيل له تنام قبل توتر
(٥٠٨) بأنه في كل وقت أوتراً
(٥٠٩) وقال نصحاً منه لابن عمرو
(٥١٠) مثل فلان ترك القياما
- عليهم فيأمرُوا بالعسر^(١)
ولم يزد قط عليها عمره
مطولاً محسناً فيها معاً
وقد روي كان يصلي عشرا
للفجر ثنتين^(٣) وعنه يصنع
إلا قعوداً بعده التشهد^(٤) [٢٦/أ]
فقال قلبي [يقظ]^(٥)^(٦) وذكروا
من أول الليل إلى أن أسحرا^(٧) [ب/٣٦]
لا تترك البر بعد البر
من ليلة من [بعدها]^(٨) قد قاما^(٩)

- (١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»] أخرجه ابن حبان (٦٢/٤).
من حديث جابر - رضي الله عنه - به، وإسناد الحديث ضعيف.
- (٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»].
أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
- (٣) حديث: [كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة] أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
- (٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها] أخرجه مسلم (٧٣٧) به.
- (٥) في (أ): [يقضى]!!!
- (٦) سبق في حديث عائشة.
- (٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر] أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
- (٨) في (أ): [بعدها].
- (٩) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا =

الأمير بالوتر لأهل القرآن	(٥١١) قد صح عن سيد آل عدنان
وهو يحب الوتر منكم فاوتروا ^(١)	(٥١٢) فإنه عز وجل وتر
في الليل ^(٣) ثم صح للرواة	(٥١٣) ثم [اجعلوه] ^(٢) آخر الصلاة
هذا وما يقرأ من القرآن	(٥١٤) بأنه في الليل لا وتران ^(٤)
[سبح] ^(٥) ثم الكافرون والصمد	(٥١٥) في الوتر مشروع على كل أحد
ولا يسلم في سوى الأخيرة ^(٦)	(٥١٦) في كل ركعة أتى بسورة
مع أختها [من] ^(٧) وتره في الأخرى ^(٨)	(٥١٧) وسورة الناس كذلك تقرا
فماله وتر عليه يؤجر ^(٩)	(٥١٨) ومن أتاه الصبح قبل يوتر

= عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام النهار» أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(١) حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١٠٧/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث علي - رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في (أ): [اجعلوها].

(٣) حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٤) حديث: «لا وتران في ليلة» أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (٧٥/٤) من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) في (أ): [سبح].

(٦) حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣ - ٢٣٦)، وأحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، زاد النسائي: [ولا يسلم إلا في آخرهن].

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وفي حاشية (أ): [في: نسخة].

(٨) حديث: [كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]، والمعوذتين [أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٩) حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

ولابن حبان (٦٢/٤): «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

- (٥١٩) ومن ينم عن وتره أو ينسى
 (٥٢٠) ومن يخف فواته القياما
 (٥٢١) يوتر في أوله والأفضل
 (٥٢٢) في نومه^(٢) والفجر مهما طلعا
 (٥٢٣) وفي الضحى كان يصلي أربعاً
 (٥٢٤) وقد نفته ابنة الصديق
 (٥٢٥) وتارة تقول ما صلاها^(٦)
 (٥٢٦) فقال عنه إن من صلى الضحى
 (٥٢٧) له الإله في الجنان قصراً
 يوتر في الصبح وعند الذكرى^(١)
 من آخر الليل إذا ما ناما
 في آخر الليل لمن لا يثقل
 فاتت صلاة الليل والوتر معاً^(٣)
 وقد يزيد ما يشاء تطوعاً^(٤) [ب/٣٧]
 إلا إذا ما جاء من طريق^(٥)
 وأنس عنه لنا رواها
 عشرأ مع اثنتين منها [قد بنا]^(٧)
 والترمذي غرب ما قد ذكراً^(٨) [أ/٢٧]



- (١) حديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) حديث: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» أخرجه الترمذي (٤٦٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله] أخرجه مسلم (٧١٩) به.
- (٥) حديث أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت: [هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟] قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه] أخرجه مسلم (٧١٧) به.
- (٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأسبّحها]. أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
- (٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: أصلحاً].
- (٨) حديث: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة» أخرجه الترمذي (٤٧٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقال: حديث غريب، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠/٢).

باب صلاة الجماعة [والإمامة] (١)

- (٥٢٨) باب صلاة الفرض في الجماعة
(٥٢٩) وفضلها على الفرادى ظاهر
(٥٣٠) تزيد في الفضل عليها عددا
(٥٣١) فيما روى الشيخان لفظَ ثاني
(٥٣٢) وأقسم المختار حلفاً صادقاً
(٥٣٣) من بعد أن يأمر من يحتطب
(٥٣٤) وبعد أن يأمر من ينادي
(٥٣٥) فيحرقن بيوت من لم يشهد
(٥٣٦) وثانياً أقسم أن لو وجدوا
(٥٣٧) أو يجد الواحد مزمّاتين
(٥٣٨) أهل النفاق أثقل الأشياء
(٥٣٩) لو علموا ما فيهما من أجر
- وشرطها والحكم في الإمامة
حديثه بحر خضم زاخر
سبعاً وعشرين ولكن ورداً (٢)
ينقص عما قد روى جزآن (٣)
بأنه قد همَّ أن يحرقوا
من صحبه وللو قيد يلهب
ومن يؤم الناس ثم يأتي
فرض العشاء جماعة في المسجد
عرقاً سميناً في العشا لشهدوا
من الحسان جاء على العينين (٤) [ب/٣٨]
صلاتهم للفجر والعشاء
أتوا ولو حبواً (٥) وفوق الجمر

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري

(٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٣) حديث: «بخمس وعشرين جزءاً». أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. وللبخاري (٦٤٦) بمثله عن

أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقال: «درجة».

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحتطب، ثم أمر

بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون

الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً

سميناً أو مزمّاتين حسنتين لشهد العشاء» أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. أقول: ومعنى عرقاً: العظم إذا

كان عليه لحم، ومعنى مزمّاتين: تشنية مزمّاة، وهي ما بين ضلع الشاة من

اللحم.

(٥) حديث: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما =

- (٥٤٠) وكان قد رخص للضرير
 (٥٤١) ثم دعاه قائلاً إن تسمع
 (٥٤٢) فإن من يسمع لا صلاة له
 (٥٤٣) صحح رفع ذا الأخير الحاكم
 (٥٤٤) وقام في الفجر له مصليا
 (٥٤٥) فعند أن سلم نادى بهما
 (٥٤٦) عن عدم الدخول في الصلاة
 (٥٤٧) قال إذا صليتما في الرحل
 (٥٤٨) فصليا مع الإمام نفلا
 (٥٤٩) ويلزم [المأموم] (٤) أن يتابعا
 (٥٥٠) وأن يُسمَّع في القيام حمدا
- إذ قال لا قائد في المسير
 ندا المنادي فأجب واتبع (١)
 إن لم يجب إلا لعذر شغله
 ورجح الوقف له عوالم (٢)
 إذ رجلان عنده ما صليا
 وقال عن حالهما مستفهما
 قالا فعلناها قبيل نأتي
 وأدركتما الإمام لم يصل [أ/٢٨]
 ومنهما فرضكما في الأولى (٣)
 إمامه مكبرا وراكعا
 متابعا في كل شيء فعلا

- = فيهما لأتوهما ولو جوا» أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.
- (١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولئى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»]. أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.
- (٢) حديث: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، وابن حبان (٤١٥/٥)، والحاكم (٢٤٥/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والصحيح في الحديث الوقف.
- (٣) حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - [أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدرکتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما نافلة»]. أخرجه أبو داود (٥٧٥) (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وأحمد (١٦٠/٤)، وابن حبان (٤٣٤/٤)، وهو حديث صحيح.
- (٤) في (ب): [المؤتم].

- (٥٥١) وَأَنْ يَصَلِّيَ مِنْ قَعُودٍ قَعُدُوا^(١) وقال يوماً إذ رأهم بعدوا
(٥٥٢) تَقْدِمُوا نَحْوِي وَبِي فَائْتَمُوا ومن [وراكم]^(٢) بكم يأتَمُوا^(٣) [ب/٣٩]
(٥٥٣) طَوَّلَ يَوْمًا [فِي الْعِشَاءِ]^(٤) مَعَاذَ بِقَوْمِهِ فَبِالرَّسُولِ عَاذُوا
(٥٥٤) قَالَ أَفْتَانُ فَصَلِّ وَاقْرَأْ بِسَبْحِ الْأَعْلَى بِهِمْ وَ[إِقْرَأْ]^(٥)
(٥٥٥) [وَالشَّمْسُ]^(٦) وَاللَّيْلُ وَلَا تَطُولُ^(٧) وخارجاً قد جاء خير الرسل
(٥٥٦) وَافِي أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ فَقَعُدْ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنْهُ إِذْ وَرَدَ
(٥٥٧) فَالنَّاسُ بِالصَّدِيقِ فِيهَا تَقْتَدِي وَهُوَ بِخَيْرِ الْمُرْسَلِينَ يَهْتَدِي
(٥٥٨) صَلُّوا قِيَامًا وَهُوَ مِنْ قَعُودٍ يَوْمَهُمْ ذَا سَيْدِ الْوَجُودِ^(٨)

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبَرُوا، ولا تكبَرُوا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» أخرجه أبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وأصله في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) في (أ): [راكم].

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم»]. أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به.

(٤) في (أ): [بالعشاء].

(٥) في حاشية (أ) و(ب): [أي سورة اقرأ].

(٦) في (أ): [بالشمس]!!!

(٧) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [صلَّى معاذ بأصحابه العشاء، فطَوَّلَ عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾] أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس، وهو مريض - قالت: [فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر] أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

- (٥٥٩) [وأمر] ^(١) من أمّ بالتخفيف
 (٥٦٠) ففيهم المريض والصغير
 (٥٦١) ومن يصل وحده يطوّل
 (٥٦٢) أكثرهم في حفظه قرآنا
 (٥٦٣) وهو لست قيل أو لسبع
 (٥٦٤) فإن تساوا كان من بالسنة
 (٥٦٥) فإن تساوا كان منهم أقدم
 (٥٦٦) ثم بإسلام وقيل سنا
 (٥٦٧) أن لا يؤم المرء في سلطانه
 (٥٦٨) في موضع يقعد فيه إلا
 (٥٦٩) من نهيه عن أن يؤم من بدا
 (٥٧٠) [بفاجر وامرأة بها اهتدى
- رفقاً [بمن] ^(٢) يأتّم من ضعيف
 وصاحب الحاجة والكبير
 إن شاء ^(٣) والأولى بها والأفضل
 فإنّ عمرو أمّهم زمانا
 لكونه أحفظهم للسمع ^(٤)
 أعلمهم أحق بالإمامة ^(٥)
 أقدمهم في هجرة مقدما
 وصح إسناداً هنا ومنتنا
 ولا على ما كان في مكانه [ب/٤٠]
 بإذنه ^(٦) وضعفوا ما يروى
 مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى [أ/٢٩]
 إسناده وإه على ما أوردنا ^(٧) ^(٨)

(١) في (ب): [وأمرًا].

(٢) في (أ): [لمن].

(٣) حديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإنّ فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء» أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث عمرو بن سلمة قال: [قال أبي: جئتم من عند النبي ﷺ حقاً. قال: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين] أخرجه البخاري (٤٣٠٢) به.
 (٥) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٦) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً - وفي رواية سناً - ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه» أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله:

بفاجر وكانت الإمامة امرأة وإه لذي الزعامة]

(٨) حديث: «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» أخرجه ابن=

- (٥٧١) وقال رصوا الصف ثم قاربوا
 (٥٧٢) حاذوا بالأعناق [هنا] ^(١) ^(٢) ثم اعلموا
 (٥٧٣) وشرها آخرها لا في النساء
 (٥٧٤) وبعضهم أتى الصلاة داخلا
 (٥٧٥) فقام عن يساره فحوله
 (٥٧٦) وقام من صلى مع اليتيم
 (٥٧٧) وقامت المرأة خلف الكل ^(٧)
 (٥٧٨) أدركه حال الركوع فركع
 (٥٧٩) ثم أتاه راکعاً وقد بَعُد
- ما بينها وأنتم تقاربوا
 بأن خير صفكم ما يقدم
 فالفضل في صفوفهن [أن يعكسا] ^(٣) ^(٤)
 [مع أحمد عن المحل] ^(٥) جاهلا
 عنها إلى نحو اليمين نقله ^(٦)
 خلف الرسول أحمد الكريم
 والبعض قد أدركه يصلي
 قبل وصول الصف حرصاً وطمع
 قال له زادك حرصاً لا تعد ^(٨)

- = ماجه (١٠٨١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به . قال الحافظ في بلوغ المرام (١٥٦) : «وإسناده واه» .
- (١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) .
- (٢) حديث : «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٥٣٩/٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح .
- (٣) في (أ) و(ب) : [عوضه السيد الحسين بقوله : انعكسا] .
- (٤) حديث : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٥) في (أ) و(ب) : [عوضه السيد الحسين بقوله : فيها وللموقف كان] .
- (٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : [صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه] أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣) .
- (٧) حديث أنس - رضي الله عنه - قال : [صلّى رسول الله ﷺ فقامت ویتيم خلفه، وأم سليم خلفنا] أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨) .
- (٨) حديث أبي بكر - رضي الله عنه - : [أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تغد»] . أخرجه البخاري (٧٨٣) به، وفي أبي داود (٦٨٤) : [«أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟...» الحديث] .

- (٥٨٠) [وقال للمصلي خلفه قم فأعد]^(١)
 (٥٨١) ألا دخلت معهم في الصف
 (٥٨٢) وانظمَّ مع غيرك في الصلاة
 (٥٨٣) بها فرادى باتفاق الأمة
 (٥٨٤) فالفضل في الإكثرفيها [أكثر]^(٣)
 (٥٨٥) وأمره للمرأة الشهيدة
 (٥٨٦) مصحح^(٥) وأمره للأعمى
 (٥٨٧) لا خلف من ينطق بالتوحيد
- ولا تصل خلف صف منفرد
 أو اجتررت واحداً من خلف^(٢)
 فإنه أفضل مما تأتي [ب/٤١]
 فكلما يزداد في الجماعة
 وحببه عند الإله أوفر^(٤)
 تؤم أهل الدار في الفريضة
 بأن يؤم ثابت لا يخفى^(٦)
 ولا عليه فهو كالمردود^(٧)



- (١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وللمصلي خلفه قال أعد].
 (٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة] أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وابن حبان (٥٧٦/٥) من حديث وابصة بن معبد - رضي الله عنه - قال الترمذي: (حديث حسن).
 وزاد الطبراني في الكبير (١٤٦/٢٢): «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً». أما حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فقد أخرجه ابن حبان (٥٨٠/٥) عن علي بن شيبان مرفوعاً.
 (٣) في (أ): [أكبر].
 (٤) حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
 (٥) حديث أم ورقة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها] أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).
 (٦) حديث: [أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى] أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣، ١٩٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
 (٧) حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وضعف الحافظ في بلوغ المرام (١٥٨) إسناده.

[باب صلاة المسافر والمريض]^(١)

- (٥٨٨) باب حوى أحكام من يسافر
 (٥٨٩) فأول المفروض ركعتان
 (٥٩٠) ثم أقرت ركعتان في السفر^(٢)
 (٥٩١) فهو لفرض اليوم صار وترا
 (٥٩٢) وما روي عن ابنة الصديق
 (٥٩٣) من أنه قد فعل الأمرين
 (٥٩٤) [وقالوا المحفوظ]^(٥) فيه فعلها^(٦)
 (٥٩٥) هذا وإتيانك بالمرخص
 (٥٩٦) ومن يسيّر ثلاثة أميالاً
 (٥٩٧) راويه أن المصطفى قد قصرأ
- ومن له من أي داء عاذر
 زيدت على حاضرنا اثنتان
 فيما عدا المغرب فهي كالحضر [أ/٣٠]
 والفجر للتطويل [فيما]^(٣) يقرأ
 فهو معل عند ذي التحقيق
 القصر والفطر وضد زين^(٤)
 وقد تنافى فعلها ونقلها
 يحبه ربك فلترخص^(٧)
 أو مثلها فراسخاً فقالا [ب/٤٢]
 في مثله فلا تكن مقصرأ^(٨)

(١) في (أ): [باب أحكام صلاة المسافر والمقيم].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر] أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) مرفوعاً.
 زاد أحمد (٢٨٦/٢): [لأ المغرب فإنها وتر النهار، ولأ الصبح فإنها تطول فيها القراءة].

(٣) في (أ): [منها].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر] أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ): [قالوا والمحفوظ].

(٦) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) وفيه أنها قالت: [إنه لا يشق علي].

(٧) حديث: [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته] أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٤٥١/٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وفي رواية لابن حبان (٦٩/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(٨) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلّى ركعتين] أخرجه مسلم (٦٩١) به.

- (٥٩٨) فلم يزل يقصر منذ ارتحلا
 (٥٩٩) أمّ القرى ثم استمر يقصر
 (٦٠٠) بأنه فيها بقي أياما
 (٦٠١) وبعضهم لم يعتبر [بالكسر] (٣)(٤)
 (٦٠٢) وكان [إن] (٦) سافر قبل الظهر
 (٦٠٣) وإن نزل من قبل أن يرتحلا
 (٦٠٤) هذا عليه اتفق الشيخان (٧)
 (٦٠٥) بأنه ضم إليه العصر
 (٦٠٦) والقصر في أربعة من البرد
 (٦٠٧) قد جزموا بأنه موقوف (٩)
- من طيبة حتى إذا ما وصلا
 حتى أتى طيبة (١) ثم قرروا
 عشرين إلا واحدا تماما (٢)
 والبعض منهم قال نصف شهر (٥)
 آخرها إلى صلاة العصر
 أتى بها في وقتها ورحلا
 وجاء بإسناد صحيح ثاني
 كضمه في وقتها للأخرى (٨)
 يجوز لا في غيرها كما ورد
 لجزمهم بأن ذا ضعيف

- (١) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة] أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
- (٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر] أخرجه البخاري (١٠٨٠) به. وفي لفظ (٤٢٩٨): [بمكة تسعة عشر يوماً].
- (٣) في (أ): [بالكثر].
- (٤) لعله يريد رواية العشرين، في حديث جابر: [أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] أخرجه أبو داود (١٢٣٥) مرفوعاً، وقد أعلّهُ الدارقطني بالإرسال والانقطاع كما في التلخيص (٤٥/٢).
- (٥) هذه الرواية أخرجه أبو داود (١٢٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، والحديث معلّ بالإرسال.
- (٦) في (أ): [إذا].
- (٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر، ثم ركب] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -.
- (٨) حديث: [صلّى الظهر والعصر، ثم ركب] أخرجه الحاكم في الأربعين كما في فتح الباري (٧١٠/٢)، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٦١) إسناده.
- (٩) حديث: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة من البرد، من مكة إلى عسفان» أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦١): «والصحيح أنه موقوف».

- (٦٠٨) حديث خير أمتي من إن أسا
 (٦٠٩) سافر كان مفطراً وقاصراً^(١)
 (٦١٠) فهاهنا ثلاثة مكررة
- استغفر الله تعالى وإذا
 وكن لما مرّ قريباً ذاكرا
 قد سبقت منظومة مقررة [ب/٤٣]

[باب صلاة الجمعة]^(٢)

- (٦١١) فيما مضى من صفة الصلاة^(٣)
 (٦١٢) صح [وعيداً]^(٤) من لها قد ودَعَا
 (٦١٣) مبكراً [بفعلها]^(٥) في الوقت
 (٦١٤) بأنهم كانوا متى ما صلوا
 (٦١٥) وبعدها كان يُقَالُ^(٦) والغدا^(٧)
- باب وللجمعة هذا الآتي [أ/٣١]
 بالختم والغفلة عما نفعاً^(٨)
 فجاء عنه بالصحيح الثبت
 ينصرفوا والجدر لا يظل^(٩)
 في [عهده]^(١٠) سقياً لذاك معهدا

- (١) حديث: «خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا». أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٤/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع (١٥٧/٢): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». أقول: وفيه أيضاً أبو الزبير - وهو مدلس - وقد عنعن، فالحديث ضعيف.
- (٢) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) و(ب) زدته مناسبة للسياق.
- (٣) عند قوله: [ومن له عذر عن الإتمام... إلخ].
- (٤) في (أ): [وعنه].
- (٥) حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: [أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره -: «ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»] أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديثهما به.
- (٦) في (أ): [عن فعلها].
- (٧) حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: [كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به] أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وفي لفظ لمسلم: [كنا نجمع معه إذا زالت الشمس. ثم نرجع نتبع الفياء].
- (٨) أي: من القيلولة.
- (٩) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال: [ما كنا نقيّل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة] أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).
- (١٠) وفي رواية: [في عهد رسول الله ﷺ].
- (١٠) في (أ): [سقيه].

- (٦١٦) والغير جاءت وهو فيهم يخطب
(٦١٧) لم يبق إلا عدة الأسباب
(٦١٨) وكل من أدرك من جماعة
(٦١٩) فبعدها يضيف ما قد فاتا
(٦٢٠) يروى صحيحاً رفعه متصلاً
(٦٢١) وقائماً قد كان حال الخطبة
(٦٢٢) تحمر عيناه إذا ما خطبا
(٦٢٣) كأنه منذر جيش قائلاً
(٦٢٤) يترك حمد ربه مهما خطب
(٦٢٥) يخبرهم أن كتاب الله
(٦٢٦) وأن خير الهدى هدي أحمد
- [فانفض] (١) أقوام لذاك [عوتبوا] (٢)
فكان تفريطاً بلا إفراط (٣)
من أي فرض آتياً بركعة
وقد قضى بذلك الصلاة
ولكن البعض يقوي المرسل (٤)
يفضل ما بينهما بجلسة (٥)
وصوته يعلو ويبدي الغضبا
صبحكم مساكم وكان لا
ولفظ أما بعد في صدر الخطب
خير حديث زاجر وناهي [ب/٤٤]
وكل بدعة ضلال فابعد (٦)

(١) في (أ): [فانفض]!!!

(٢) في (أ): [عاتبوا]!!!

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً] أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

أقول: وقول الناظم: [عدة الأسباب] إشارة إلى العدد اثني عشر - في الحديث - وذلك لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعَهُمْ أَثَنَ عَشْرَةَ أَصْبَاتًا أَمْ...﴾ [الآية [الأعراف: ١٦٠].

(٤) حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وغيرها، فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» أخرجه النسائي (٢٧٤/١ - ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب] أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - به .

(٦) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلأ صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»] أخرجه مسلم (٨٦٧) به .

- (٦٢٧) [مئنة^(١)] تنبي عن فقه الرجل
 (٦٢٨) وكان يقرأ [ق^(٣)] والقرآنا
 (٦٢٩) عن الكلام والإمام يخطب
 (٦٣٠) مثل الحمار حاملاً أسفارا
 (٦٣١) فقد لغا أيضاً ولا جمعة له
 (٦٣٢) وقال في [خطبته]^(٧) لمن دخل
 (٦٣٣) وكان يقرأ في الصلاة حيناً
 يطيل إن صلى وللوعظ يُقل^(٢)
 في خطبة الجمعة^(٤) ثم كانا
 ينهى وقد مثل من يخاطب
 ومن يقل أنصت له إنكارا
 [وهذه]^(٥) الأخرى بها مؤوله^(٦)
 تحية المسجد ركعتين صل^(٨)
 [بسورة الجمعة والمنافقين]^{(٩)(١٠)} [٣٢/١]

= وفي رواية له كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: [يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته]، وفي رواية له: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له».

- (١) أي: علامة.
 (٢) حديث: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه» أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
 (٣) في (ب): [قاف].
 (٤) حديث أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت: [ما أخذت: ﴿قَفَّ وَالْقَرَّانَ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس] أخرجه مسلم (٨٧٣) به.
 (٥) في (أ): [فهذه].
 (٦) حديث: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة» أخرجه أحمد (٢٣٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
 أقول: وقول الناظم: [وهذه الأخرى بها مؤولة] أي قوله: ليست له جمعة، وهي مؤولة بأنه ليست له جمعة كاملة فالنفي هنا نفي كمال لا نفي صحة، والله أعلم.
 (٧) في (أ): [خطبة].
 (٨) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»] أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).
 (٩) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: جمعتها ثم المنافقين].
 (١٠) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين] أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

- (٦٢٤) وتارة فيها وفي العيدين
(٦٢٥) ورخصة كانت صلاة الجمعة
(٦٢٦) وبعدها نفلًا يصلي أربعاً^(٣)
(٦٢٧) إما بقول أو خروج^(٤) وإذا
(٦٢٨) إلى الصلاة ثم صلى ما كتب
(٦٢٩) لم يتكلم حالها ولا لغا
(٦٤٠) فاز بغفران ذنوب عشر
(٦٤١) هذا وفي الجمعة ساعة لها
(٦٤٢) فلا ترد دعوة لمن دعا^(٧)
- سبح وهل أتاك في اثنتين^(١)
إن كان عيداً كنت عنها في سعة^(٢)
وفصله عن الفروض شرعا
أتى بغسل ثم بعد نفاذا
نفلاً وأنصت سامعاً لما خطب
[فقام]^(٥) صلى معه إذ فرغا
تعد من أيامه والعمر^(٦) [ب/٤٥]
شأن عظيم كن لها منتبها
والخلف في تعيينها قد جمعا

- (١) حديث: [كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيِّ﴾]. أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٢) حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: [صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصل فليصل»]. أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (٣٥٩/٢)، والحديث في إسناده ضعف، لكن له شواهد تقويه .
- (٣) حديث: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٤) حديث السائب بن يزيد أن معاوية قال له: [إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج] أخرجه مسلم (٨٨٣) به .
- (٥) في (ب): [وقام].
- (٦) حديث: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة. فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها] أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة» .

- وأقرب القول لها تعيينا (٦٤٣) جاوزت الأقوال أربعينا^(١)
 (٦٤٤) بأنّها بعد صلاة العصر
 (٦٤٥) أو عند أن يقعد فوق المنبر
 (٦٤٦) إلى انتها الصلاة^(٣) لكن رجحوا
 (٦٤٧) وما روي في الأربعين ضعفوا
 (٦٤٨) ولينوا ما جاء عن ابن جندب
 (٦٤٩) للمؤمنين لم يزل [يستغفر]^{(٦)(٧)}
 (٦٥٠) من أنّه يقرأ [بالآيات]^(٨)
 (٦٥١) وها هنا أربعة قد عذروا
 (٦٥٢) روه مرفوعاً به ومرسلاً
 وأقرب القول لها تعيينا
 إلى الغروب وهو قول الكثير^(٢)
 خطيبنا كما أتى في الأثر
 بأن هذا الوقت فيه أوضح
 بل كذبوا [رواية]^(٤) إذ وصفوا^(٥)
 من أنّه يدعو حال الخطب
 وصححوا ما قد رواه جابر
 مذكراً بما مضى ويأتي^(٩)
 ليس عليهم واجباً أن يحضروا
 امرأة عبد صبي مبتلى^(١٠)

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (٥٠٦/٢ - ٥١٣).

(٢) حديث: «أنها ما بين صلاة العصر، وغروب الشمس» أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» أخرجه مسلم (٨٥٣) عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦٦): [ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة].

(٤) في (ب): [راويه].

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة] أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في (أ): [مستغفر].

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة] أخرجه البزار (٣٠٧/١ - كشف) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - . قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٢): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف».

(٨) في (أ): [في الآيات].

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس] أخرجه أبو داود (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنهما -، وأصله في مسلم (٨٦٦).

(١٠) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

- (٦٥٣) وضعفوا ليس على المسافر
 (٦٥٤) وضعفوا أيضاً حديثاً يروى
 (٦٥٥) استقبلوه بالوجوه فيه^(٢)
 (٦٥٦) وكان إن قام توكا بالعصا
 من جمعة من نازل أو سائر^(١) [٣٣/أ]
 كان على منبره إذا استوى
 وقد أتوا بشاهد عليه^(٣) [ب/٤٦]
 أو قوسه [إذا ارتقى مذكراً]^{(٤)(٥)}



باب صلاة الخوف

- (٦٥٧) وادخل إلى باب صلاة الخوف
 (٦٥٨) فقد أتت فيها صفات جمعة
 (٦٥٩) أولها قد كان في [عسفانا]^(٦)
 (٦٦٠) فتارة صف ببعض الصحب
 (٦٦١) صلى بمن صف بهم في ركعة
 تأمن من جهل بها مخوف
 اختلفت في وصفها الأئمة
 وقيل في ذات الرقاع كانا
 وبعضهم وجاه أهل الحرب
 ثم أتوا في الحال بالبقية

= قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ. وقد أجاب النووي عن هذا، بأنه غير قادح في صحته كونه مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين. انتهى، من المجموع (٣٤٩/٤) بتصرف بسيط.

أقول: وللحديث شاهد عند الحاكم (٢٨٨/١) من رواية طارق المذكور عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١) حديث: «ليس على مسافر جمعة». أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وسند الحديث ضعيف.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا] أخرجه الترمذي (٥٠٩) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) من حديث البراء عند ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٤٩١/٢) للحافظ ابن حجر، وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: فلهما قد خصصا].

(٥) حديث الحكم بن حزن - رضي الله عنه - قال: [شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكئاً على عصي أو قوس] أخرجه أبو داود (١٠٩٦) به، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [عسافانا]!!!

- (٦٦٢) وسلموا ثم استمر قائما
 (٦٦٣) فأتمهم في ركعة قد بقيت
 (٦٦٤) مكانه حتى إذا أتموا
 (٦٦٥) وتارة صلى بهم وانصرفوا
 (٦٦٦) صلى بهم ما قد بقي وسلما
 (٦٦٧) وأقبلت تلك التي قد صلت
 (٦٦٨) وتارة كان العدا في القبلة
 (٦٦٩) ثم ركع بالكل ثم اعتدلوا
 (٦٧٠) والآخرون خلفهم قياما
 (٦٧١) ومن تأخر منهم تقدموا
 (٦٧٢) ثم أتى بالسجدتين بعد ما
 (٦٧٣) وبعده سلم بالجميع
- فجاءه من لم يصل قادمًا
 وكملا صلواتهم وقد ثبت
 سلم بهم وكلهم مؤتم^(١)
 وجاء من [وازي]^(٢) العدا ووقفوا
 وقام كل للصلاة تمما
 ثم أتت من بعدهم بركعة^(٣)
 فصفهم صفين للفريضة
 وفي السجود من يليه استكملوا [ب/٤٧]
 يخشون من عدوهم إقداما
 من بعد أن تم الذين قُدموا
 وازى العدا من كان منهم قُدمًا
 محمد خير امرئ شفيح^(٤)

- (١) حديث صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: [أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم]. أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) وقوله: وجاه العدو: أي في مواجهة العدو.
- (٢) في (أ)، (ب): [وَزَا] والمثبت من المطبوع. ومعنى وازى - في سياق الحديث - أي: قابل.
- (٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [غزوت مع النبي ﷺ قبيل نجد، فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين] أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).
- (٤) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه...]. فذكر الحديث، وفي رواية: [ثم سجد وسجد معه الصف=

- (٦٧٤) والزرقي يقول في عسفانا^(١) هذا الذي في [وصفها]^(٢) أتانا [٣٤/أ]
- (٦٧٥) وقد روي غير الذي تقدما بأنه صلى بهم متمما
- (٦٧٦) صلى بكل ركعتين تامة [تنفلاً]^(٣) في البعض بالإمامة^(٤)
- (٦٧٧) كما روي بأنه قد صلى بكل بعض ركعة وولّى
- (٦٧٨) كل وكان الفرض فيها ركعه على الفريقين المصلين معه^(٥)
- (٦٧٩) وما روي أن صلاة الخوف ليست إلا ركعة [بالضعف]^(٦)^(٧)
- (٦٨٠) [رموه]^(٨) أيضاً وكذا ما أوردوا من أنه لا سهو فيها يسجد^(٩)



= الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني... [فذكر مثله، وفي آخره: [ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً] أخرجه مسلم (٨٤٠) به.

(١) حديث أبي عياش الزرقي عند أبي داود (١٢٣٦) بمثله، وزاد: [أنها كانت بعسفان].

(٢) في (أ): [وصفه].

(٣) في (أ): [تنفلاً].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخريين أيضاً ركعتين ثم سلم] أخرجه النسائي (١٧٨/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - به، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا] أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣ - ١٦٨)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - والحديث له شواهد تقويه.

(٦) في (أ): [للضعف].

(٧) حديث: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» أخرجه البزار (٣٢٦/١ - كشف) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [رجوه]!!!

(٩) حديث: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني (٥٨/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً.

باب صلاة العيدين

- (٦٨١) هذا وخذ أحكام باب العيد
 (٦٨٢) فالفطر قال يوم فطر الناس
 (٦٨٣) وجاءه ركب لديه [شهدوا]^(٢)
 (٦٨٤) هلال شوال فسال أفطروا
 (٦٨٥) صلاتنا^(٣) وكان يوم الفطر
 (٦٨٦) تمرأله^(٤) وكان يوم الأضحى
 (٦٨٧) وأمراً كان بإخراج النساء
 (٦٨٨) والخير والمرجو من نواله
 (٦٨٩) ثم صلاة العيد قبل الخطبة
- كم من حديث قد حوى مفيد
 ومثله الأضحى بلا التباس^(١)
 بأنهم في أمسهم قد شهدوا [ب/٤٨]
 واغدوا غداً إلى المصلى واحضروا
 قبل الخروج أكلاً بالوتر
 لا يطمئن إلا بما قد ضحى^(٥)
 إلى صلاة العيد يشهدن الدعاء
 ويأمر الحيض باعتزاله^(٦)
 عكس الذي يشرع يوم الجمعة^(٧)

- (١) حديث: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به .
 (٢) في (أ): [يشهدوا].
 (٣) حديث: [أن ركباً جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم] أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد (٥٧/٥)، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة، وهو حديث صحيح .
 (٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات] أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي رواية معلقة للبخاري (٢٨٦/١) ووصلها أحمد (١٢٦/٣): [ويأكلهن أفراداً].
 (٥) حديث: [كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي] أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان (٥٢/٧) عن ابن بريدة عن أبيه، قال الترمذي: حديث غريب .
 (٦) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى] أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مرفوعاً .
 أقول: لأن قول الصحابي أمرنا له حكم الرفع .
 (٧) حديث: [كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

- (٦٩٠) من غير تأذين ولا إقامة
(٦٩١) صلاهما المختار ركعتين
(٦٩٢) كبر سبعاً قبلها في الأولى
(٦٩٣) وفيهما قرأ بقاف واقترب^(٣)
(٦٩٤) قبل مجيء المصطفى العدنان
(٦٩٥) [كانا]^(٥) لأفراح وللسرور
(٦٩٦) ثم من السنة يأتي ماشياً
(٦٩٧) وكونه صلى بهم خوف المطر
وكل ذلك بدعة ملامة^(١)
من قبل أن يقرأ في الثنتين
وقبلها خمساً أتى في الأخرى^(٢)
وراجعاً من غير ما منه ذهب^(٤)
كان لأهل طيبة يومان [٣٥/أ]
فأبدلوا بالفضل والأجور^(٦)
إلى المصلّى للصلاة غادياً^(٧)
في مسجد لينه أهل الأثر^(٨) [ب/٤٩]



- (١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة] أخرجه أبو داود (١١٤٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . وأصله في البخاري (٩٦٠).
- (٢) حديث: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود (١١٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.
- (٣) حديث: [كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قَبَّ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾] أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - به.
- (٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق] أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.
- (٥) في (أ): [كان].
- (٦) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»] أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣ - ١٨٠) وهو حديث صحيح.
- (٧) حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» أخرجه الترمذي (٥٣٠) وحسنه من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
- أقول: وقول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع.
- (٨) حديث: [أنهم أصابهم مطر في يوم عيد. فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] أخرجه أبو داود (١١٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفي إسناده ضعف.

باب صلاة [الكسوف] (١)

- (٦٩٨) باب كسوف الشمس فيه والقمر
 (٦٩٩) وما هما إلا من الآيات
 (٧٠٠) وبالذعاء راجياً وخاشعاً (٣)
 (٧٠١) في ركعتين (٤) بعد أن ينادي
 (٧٠٢) [بقوله] (٥) فيه الصلاة جامعاً
 (٧٠٣) والجهر والإسرار بالقراءة
- ليس لموت أو حياة للبشر
 فمن رأى بادر [للصلاة] (٢)
 ثم ليصل أربعاً وأربعاً
 ليشعر الحاضر ثم البادي
 يدعو لإتيان الصلاة سامعاً (٦)
 فيه [خلاف] (٧) جاء في رواية (٨)

(١) في (ب): [كسوف الشمس].

(٢) في (ب): [بالصلاة].

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: [انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف»] أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وفي رواية للبخاري (١٠٦٠): «حتى تنجلي».

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجودات] أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) في (ب): [لقوله].

(٦) حديث: [فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة] أخرجه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [الخلاف].

(٨) خلاصة الأقوال في الجهر والإسرار أربعة:

الأول: الجهر مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.

الثاني: الإسرار مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.

الثالث: التخيير بين الأمرين لثبوت كليهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

واستدل أصحاب القول الثاني للإسرار بحديث ابن عباس الآتي قريباً وفيه: [أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة] قالوا: فلو جهر لم يُقدّر بما ذكر.

انتهى بتصرف من سبل السلام (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقد مال الناظم في سبل السلام إلى القول الأول.

- (٧٠٤) ووصفها مفصلاً كما ورد
(٧٠٥) قام قياماً طوله قد قدره
(٧٠٦) وفي الركوع قد أطال راعها
(٧٠٧) لكنه دون القيام الأول
(٧٠٨) ثم سجد وبعده قد قاما
(٧٠٩) في الركعة الأولى وبعده ركع
(٧١٠) فيما مضى [وبعد هذا قد رفع
(٧١١) ثم ركع وكان دون الكل
(٧١٢) هذا عليه اتفق الشيخان^(٤)
(٧١٣) أي [ركعات]^(٦) والسجود أربع^(٧)
(٧١٤) عن جابر في ركعة بستة
- عن ابن عباس صحيح لا يرد
بقدر ما يقرأ فيه السبقره
وفي القيام حين قام رافعا
ثم ركع دون الركوع الأطول
مطولاً دون الذي أقامها
[طول]^(١) لكن دون ما [منه]^(٢) وقع
وقام فيه دون ما عنه رجع^(٣)
ثم سجد سجود من يصلي
وفي [مقال]^(٥) مسلم ثمان
وعن علي مثله^(٨) ورفعوا [ب/٥٠]
والسجودات أربع^(٩) ويأتي [٣٦/أ]

(١) في (ب): [طوله].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين].

وقام دون المماضي ثم الركوع والسجود ماضي
(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ
فصللي، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع
فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع
الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً،
وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس]
أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) في (أ): [رواية]، وفي حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: رواية لمسلم ثمان].

(٦) في (أ): [ركعتان].

(٧) رواية مسلم في صحيحه برقم (٩٠٨): [صللي حين كسفت الشمس ثمان ركعات في
أربع سجودات].

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث علي - رضي الله عنه - بمثله.

(٩) حديث: [صللي ست ركعات بأربع سجودات] أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر
- رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٧١٥) هذا الذي يروى سوى ما سردا
 (٧١٦) ثنتين والأخرى كما قد وردا
 (٧١٧) وما أتى ريح على الأرض وهب
 (٧١٨) يقول اجعلها علينا رحمة
 (٧١٩) [والبحر]^(٣) في زلزلة قد صلى
 (٧٢٠) قال كذا الصلاة في الآيات^(٤)
 خمساً أتى في ركعة وسجدا
 كمثلها قراءة وعددا^(١)
 إلا جثا نبينا على الركب
 ولا تعذبنا بريح النقمة^(٢)
 ستاً كما مر لنا وولى
 وعن علي نحوه^(٥) ويأتي



باب صلاة الاستسقاء

- (٧٢١) باب صلاة من غدا [مستقياً]^(٦)
 (٧٢٢) بربه في أن يغيث بالمطر
 (٧٢٣) غدا على هيئة من تبذلا
 (٧٢٤) ومبدياً تضرعاً وخاضعاً
 وكيف يغدو أحمد مستقياً
 فتارة كما أتانا في الخبر
 وخاشعاً وماشياً ترسلاً
 وفي المصلى قام بعد راعياً

- (١) حديث: [صلّى؛ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك] أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 أقول: قال الناظم في سبل السلام (١٩٤/٢): «ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة، هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكى الصور الثلاث».
- (٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً»]. أخرجه الشافعي في المسند (١٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٣/١١ - ٢١٤).
- (٣) أي ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) حديث: [أنه صلّى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجعات، وقال: «هكذا صلاة الآيات»] أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً.
- (٥) ذكره الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، وقد رواه البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي، بمثل حديث ابن عباس السابق.
- (٦) في (ب): [مستقياً].

- (٧٢٥) ثنتين صلى كصلاة العيد
 (٧٢٦) خطبتكم^(١) وتارة أتى الأثر
 (٧٢٧) واعدتهم يوماً من الأيام
 (٧٢٨) عليه إن صح الحديث وغدا
 (٧٢٩) ثم على منبره قد قعدا
 (٧٣٠) وقال قد أرشدكم إلى الدعاء
 (٧٣١) ثم رأوه رافعاً يديه
 (٧٣٢) وبعده لظهره قد حولاً
 (٧٣٣) ثم الردا عن ظهره قد قلباً
 (٧٣٤) [بركعتين]^(٤) فاستجاب ربه
 (٧٣٥) فأبرقت وأرعدت بالمطر
- وقيل لم يخطب على التقييد
 أن أناساً [قد]^(٢) شكوا قحط المطر
 وأخرج المنبر للقيام [ب/٥١]
 مستسقياً وحاجب الشمس بدا
 وكبر الرحمن ثم حمدا
 مولاكم الله مجيب من دعا
 حتى [رئي]^(٣) البياض من إبطيه
 عنهم إلى قبلته مستقبلاً
 من بعد ذا صلى بهم تقرباً [أ/٣٧]
 لما دعاه ثم ثارت سحبه
 جادت على البادي ومن بالحضر^(٥)

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٦٩، ٣٥٥)، وابن حبان (١١٢/٧).

(٢) في (ب): [إذ].

(٣) في (أ): [را]، وفي (ب): [رأى]، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق للسياق.

(٤) في (أ): [بركعة]!!!

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلّى، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، وصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت] أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وقصة التحويل في البخاري (١٠٢٤) من حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه: [فتوجه إلى القبلة، يدعو، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة]. وهو في مسلم (٨٩٤) بدون الجهر بالقراءة.

من يشكو القحط له يخاطب	(٧٣٦) وتارة وافاه وهو يخطب
طريقنا فادع لنا فارتفعت	(٧٣٧) قد هلكت أموالنا وانقطعت
أغث أغث يكرر المقالاً	(٧٣٨) كف رسول الله ثم قالاً
أن يرفع الغيث الذي ينسكب ^(١)	(٧٣٩) فأمطرت سبتاً إلى أن طلبوا
عن جسمه يصيبه منه أثر	(٧٤٠) ويحسر الثوب إذا كان المطر
بربه الفرد المعيد المبدي ^(٢)	(٧٤١) معللاً له بقرب العهد
لأهم غيثاً صيباً ونافعاً ^(٣) [ب/٥٢]	(٧٤٢) يقول إن شاهد غيثاً وقعا
قصيفة دلوقة في الثوب	(٧٤٣) وقال جللنا كثيف سحب
وقطقطاً سجلاً وقال يا ذا	(٧٤٤) ضحوكة تمطرنا رذاذا
وقد روى خير الورى حديثاً	(٧٤٥) الجلال والإكرام كن مغيثاً ^(٤)
وفي الفلاة نملة قد لقياً	(٧٤٦) أن سليمان غدا مستسقياً

- (١) حديث: [أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل يغثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...» الحديث] وفيه الدعاء بإمساکها.
- أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - . وقول الناظم «سبتاً» أي: أسبوعاً.
- (٢) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهد بربه»]. أخرجه مسلم (٨٩٨) به.
- (٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً»] أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.
- (٤) حديث: [أن النبي ﷺ دعا في الإستسقا: «اللهم جللنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا رذاذاً، قطقطاً، سجلاً، يا ذا الجلال والإكرام»]. أخرجه أبو عوانة كما في التلخيص الحبير (٩٩/٢) من حديث سعد - رضي الله عنه - وذكر الحافظ أن إسناده واه.

ومعنى جللنا: من التجليل، والمراد تعميم الأرض - كثيفاً: أي متكاثفاً، متراكماً - قصيفاً: أي ما كان رعده شديد الصوت، وهو من أمارات قوة المطر - دلوقاً: أي مندفعاً شديداً الإندفاع - ضحوكاً: أي ذا برق - رذاذاً: أي ما كان مطره دون الطش - قطقطاً: أي أصغر المطر (الرذاذ فوق القطقط، والطش فوق الرذاذ) - سجلاً: مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر.

رافعة إلى الإله أمرها	(٧٤٧) ملقية على الفلاة ظهرها
طالبة للغيث من رب السما	(٧٤٨) ناصبة من نفسها القوائما
ليس بنا من غنية عن رزقك	(٧٤٩) قائلة بأننا من خلقك
بدعوة النملة قد سقيتم ^(١)	(٧٥٠) قال لهم عودوا فقد كفيتم
إشارة إلى السما عند الدعاء ^(٢)	(٧٥١) والمصطفى بظهر كفيه اكتفى
يدعو فيستسقون بالعباس	(٧٥٢) وبعده كان عمر بالناس
نطلب سقيانا فلما فُقدأ	(٧٥٣) يقول كنا بالنبى أحمدأ
به إليك فاعطنا المؤمنلا ^(٣)	(٧٥٤) جئنا بعم أحمدتوسلا



باب اللباس

بأن من أمة خير البشر [٣٨/أ]	(٧٥٥) باب اللباس قد أتى في الخبر
والحكم قد أتى لنا مسطورا [ب/٥٣]	(٧٥٦) من يستحل [الحر] ^(٤) والحريرا ^(٥)

(١) حديث: [خرج سليمان - عليه السلام - يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقيك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم] أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

(٣) حديث: [أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا ففسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون] أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس - رضي الله عنه - به.

(٤) في (أ) و(ب): [الخرز] والمثبت من المطبوع، وهو الأشهر في ضبط هذه اللفظة.

(٥) حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...» الحديث] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأصله في البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً بصيغة الجزم.

- (٧٥٧) بالنهي [عن] ^(١) لبس الحرير للذكر
 (٧٥٨) والحكم في الديباج كالحرير ^(٢)
 (٧٥٩) مقدار أصبعين أو ثلاث
 (٧٦٠) وقد أبيض لبسه قميصا
 (٧٦١) خصّ الزبير وابن عوف في السفر ^(٦)
 (٧٦٢) بحلة سيرا كسا أبا الحسن
 (٧٦٣) فجاءه فيها فشاهد الغضب
 (٧٦٤) شققها بين النساء خمرا ^(٧)
 (٧٦٥) حلّ الحرير للنساء والذهب
 (٧٦٦) ربك ذو الجلال أنه يرى
 (٧٦٧) في مطعم يطعمه ولبس ^(٩)
- وعن جلوس فوقه صح [الخبر] ^(٢)
 وقد أبيض منه للذكور
 أو أربع ^(٤) وحلّ للإناث ^(٥)
 لحكة وكان ذا ترخيصا
 وقد حُبي نبينا خير مضر
 فظنها للبس فوق البدن
 في وجهه فحينما عنه ذهب
 وعن أبي موسى روينا خبرا
 محرم على الرجال ^(٨) وأحب
 على الذي أنعم منه أثرا
 والنهي عن معصفرٍ والقسيّ

(١) في (أ): [من].

(٢) في (ب): [الأثر].

(٣) حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: [نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] أخرجه البخاري (٥٨٣٧) به.

(٤) حديث: [نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع] أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٥) حديث: «أحل الذهب والحرير للإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها» أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٧) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث له شواهد تقويه.

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما]. أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٧) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [كساني النبي ﷺ حُلَّةَ سِراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققها بين نسائي] أخرجه البخاري (٧٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) به.

(٨) تقدم في التعليق على البيت رقم (٧٥٩).

(٩) حديث: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه البيهقي =

(٧٦٨) صح ^(١) وصح قوله لابن [عمرو] ^(٢)	لما رآه لابس المعصفر
(٧٦٩) أمك يا هذا بهذا أمرت	زجرأله عما أتى ^(٣) وأخرجت
(٧٧٠) أسماء يوماً جبة الأمين	مكفوفة الجيب مع الكمين
(٧٧١) وكان بالديباج والفرجين	مثلهما ^(٤) وسيد الكونين [ب/٥٤]
(٧٧٢) يلبسها في جمعة ووفد	فخذ بهدي أحمد واستهدي ^(٥)



= (٢٧١/٣) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر] أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي - رضي الله عنه - به.

والقسي: ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام، والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.
(٢) في (أ) و(ب): [عمر] والحديث ورد عن ابن عمرو لا ابن عمر، كما سيأتي في التعليقة الآتية.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: [رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟»] أخرجه مسلم (٢٠٧٧) به.

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -: [أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين، بالديباج] أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) به، وأصله في مسلم (٢٠٦٩) وزاد: [كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها].

(٥) حديث: [وكان يلبسها للوفد والجمعة] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) من حديث أسماء مرفوعاً به.



كتاب الجنائز

- (٧٧٣) وذا كتاب قد حوى الجنائزا
 (٧٧٤) فقد أتى عن سيد الأبرار
 (٧٧٥) من ذكرهم لهازم اللذات
 (٧٧٦) وإنه بَعَرَقَ الجبسين
 (٧٧٧) ولا تمناه لضر نزلا
 (٧٧٨) قل أحييني ما كانت الحياة
 (٧٧٩) خيراً فاقبضني إليك^(٤) وأمر
 (٧٨٠) يـَقُولُ لا إله إلا الله^(٥)
- فكن بذكراك الممات فائزا
 الأمر للأمة بالإكثار [٣٩/أ]
 الموت خير قادم وآتي^(١)
 يكون موت المؤمن الأمين^(٢)
 فإن [تكن]^(٣) لا بد من أن تفعلها
 خيراً ومهما كانت الوفاة
 بأن يلقن من له الموت حضر
 ومعقل عن أحمد رواه

- (١) حديث: «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات: الموت» أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.
- (٢) حديث: «المؤمن يموت بعرق الجبين» أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٥/٤) - (٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٢٨١/٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٣) في (أ): [يكن].
- (٤) حديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٩١٦)، وأبي هريرة (٩١٧) - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

- (٧٨١) بَأْتِنَا نَقْرَأُ عَلَيَّ مَوْتَانَا
 (٧٨٢) بَأَنَّ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ قَدْ دَخَلَ
 (٧٨٣) أَبْصَرَهُ قَدْ شَقَّ مِنْهُ الْبَصِيرَ
 (٧٨٤) يَقُولُ إِنَّ الرُّوحَ مَهْمَا قَبِضَا
 (٧٨٥) فَضِجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ
 (٧٨٦) لَا تَنْطَقُوا إِلَّا بِخَيْرٍ فَالِدَعَا
 (٧٨٧) ثُمَّ دَعَا مِنْ بَعْدِهِ لِمَنْ قَضَى
 (٧٨٨) وَكَوْنَهُ قَدْ سُجِّيَ الرَّسُولُ^(٥)
 (٧٨٩) بَعْدَ الْمَمَاتِ كُلِّهَا أَفْعَالُ
 (٧٩٠) وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَفْسَ مَنْ قَضَى
 (٧٩١) وَقَالَ فِي مَنْ مَاتَ إِغْسَلُوهُ
- [«يسّ»]^(١)^(٢) ثُمَّ [فيه ما أتانا]^(٣)
 على الذي من صحبه قد انتقل
 أغمضه وقام فيهم يخبر
 تتبعه العين لذاك أغمضا
 فقال لا تدعوا بأمر معنت [ب/٥٥]
 يتبعه تأمين أملاك السما
 يا حبذا من دعوات ترتضى^(٤)
 ومن أبي بكر له تقبيل^(٦)
 للصحب لا يقوى بها استدلال
 مشغولة بالدين حتى يُقْتَضَى^(٧)
 بالماء والسدر وكفنوه

(١) في (أ): [يسين].

(٢) حديث: «اقرأوا على موتاكم يسّ» أخرجه أبو داود (٣٠٢١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣/٥) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في (ب): [صح ما أبانا].

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة - رضي الله عنه - وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض، اتبعه البصر»، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وانسخ له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»] أخرجه مسلم (٩٢٠) به.

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد حبرة] أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ومعنى سُجِّيَ: أي غُطِّيَ - والحبرة: ما كان لها أعلام.

(٦) حديث: [أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبّل النبي ﷺ بعد موته] أخرجه البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٧) حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه» أخرجه الترمذي (١٠٧٨) (١٠٧٩)، وأحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

- (٧٩٢) وكان في ثوبين كفن فيهما
 (٧٩٣) وما دروا لما قضى خير الورى
 (٧٩٤) فشأنهم تجريدهم موتاهم
 (٧٩٥) منادياً يغسل في ثيابه^(٣)
 (٧٩٦) مُخَيِّراً في غسلهم أعدادا
 (٧٩٧) وزاد فيه ما رواه غاسل
 (٧٩٨) أمرهم أن يفعلوا في الغسلة
 (٧٩٩) وكان ذا في غسلهم لزينب
 (٨٠٠) قال لهن اجعلنه شعارا^(٤)
 (٨٠١) [إبدان]^(٥) بالأيمن ثم الأيمن
- بأمره إذ فيهما قد أحرم^(١)
 هل عنه أثواب الحياة [تنتضا]^(٢)
 إذ سمعوا والنوم قد غشاهم [أ/٤٠]
 وكان خير الرسل في خطابه
 ثلاثة أو خمسة وزادا
 بالماء والسدر وزاد السناقل
 شيئاً من الكافور في الأخيرة
 وحقوه ألقى إليهن النبي
 وزاد فيه من روى الأخبارا [ب/٥٦]
 ثم محلات وضوء البدن^(٦)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»
 أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
- (٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: تعترى]، ومعنى قوله: تنتضا: تُجَرَّد، وفي القاموس المحيط (٣٨٨/٤): «نضاه من ثوبه جرّده» .
- (٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا، والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم] وكانت عائشة تقول: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه]. أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦) به، وهو حديث صحيح .
- (٤) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: «إشعرنها إياه» .
 أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) به. وحقوه: أي الإزار، وأطلق هنا مجازاً على الإزار، إذ معناه الحقيقي: معقد الإزار، فهو من باب تسمية الحال باسم المحل .
- (٥) في (أ): [إبدان] .
- (٦) حديث: «إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، (٤٣) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعاً به .

- (٨٠٢) ثم [ضفرن] ^(١) بعده من شعرها
 (٨٠٣) وأحمد كفن في أثواب
 (٨٠٤) من كرسف إلى السحول تنسب
 (٨٠٥) ولا عمامة ^(٣) وأعطى محسناً
 (٨٠٦) بلبسنا بيض الثياب قد أمر
 (٨٠٧) وقد أتى الأمر بتحسين الكفن ^(٦)
 (٨٠٨) وأحمد لأهل أحد جمعاً
 (٨٠٩) مقدماً في لحده من كانا
 (٨١٠) ما غُسلوا ولا عليهم صلى ^(٨)
- ثلاثة ألقوه خلف ظهرها ^(٢)
 ثلاثة بيض بلا ارتياب
 وليس فيها من قميص يحسب
 قميصه لابن أبي كفنا ^(٤)
 وأن نكفن فيه موتانا ذكر ^(٥)
 والنهي فيه عن مغالاة الثمن ^(٧)
 في كفن بين الشهيدين معا
 أكثرهم لأخذه القرآنا
 وضعفوا [خلافه إذ] ^(٩) يروى ^(١٠)

(١) في (أ) و(ب): [ظفرن] والصواب ما أثبتّه.

(٢) حديث: [فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها] أخرجه البخاري (١٢٦٣) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - به.

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة]، أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١) به، والكرسف هو القطن.

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: اعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه] أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) به.

(٥) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٤٧/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) حديث: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنّه» أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «لا تغالوا في الكفن، فإنّه يسلب سريعاً» أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعيف.

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم]. أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

(٩) في (أ): [خلافهم أن].

(١٠) هذا لم يرد في بلوغ المرام - وهو حديث عقبة بن عامر: [أنه ﷺ صلى على قتلى =

- (٨١١) ولابنة الصديق كان قائلاً
 (٨١٢) وبضعة المختار أوصت بعلها
 (٨١٣) وبالصلاة للتي قد تابت
 (٨١٤) قد أمر المختار ثم الدفن^(٣)
 (٨١٥) أما التي كانت تقم المسجدا
 (٨١٦) لكنه عن قبرها قد سألا
 (٨١٧) صلى على القبر^(٦) وفي الرواية
 (٨١٨) لكن إذا صلى عليهم أحمد
- لو مُتَّ من قبلي لكنت غاسلا^(١)
 وصيَّة أن يتولَّى غسلها^(٢)
 من الزنا فرجمت وماتت [٤١/أ]
 لا قاتلاً لنفسه بالطعن^(٤)
 فإنه لدفنها ما شهدا [ب/٥٧]
 ثم [إليها]^(٥) بعده قد وصلا
 أن القبور ملئت بالظلمة
 نورها الله على من أجدوا^(٧)

= أحد] أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، قال الناظم في سبل السلام نقلاً عن الشافعي (٢٥٠/٢): وأما حديث عقبة فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلّي على القبر إذا طالت المدة، فلا يتم له الإستدلال... إلخ كلامه». وانظر تفصيل المسألة في البدر التمام (٢٤٤/١ - ٢٤٦) للقاضي حسين المغربي، وفي سبل السلام (٢٥٠/٢).

- (١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «لو مُتَّ قبلي ففسلتك» الحديث. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٢٨/٦)، وابن حبان (٥٥١/١٤)، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث: [أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها علي - رضي الله عنه -] أخرجه الدارقطني (٧٩/٢) من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - به.
- (٣) حديث: [ثم أمر بها فصُلِّيَ عليها ودفنت] أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً به (في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بوجدها في الزنا).
- (٤) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: [أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه] أخرجه مسلم (٩٧٨) به.
- (٥) في (أ): [إليه].
- (٦) حديث أبي هريرة، رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: [فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذتموني؟» فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلّي عليها] أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وقوله تقم: أي تخرج القمامة وهي الكناسة.
- (٧) حديث: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» زيادة لمسلم من حديث أبي هريرة السابق.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

إليهم أصحمة وأربعا	(٨١٩) وكنا ينهى عن نعي ^(١) ونعا
وفي المصلى صف بالأصاحب ^(٢)	(٨٢٠) كبر إذ صلى صلاة الغائب
لا يشركون بالإله نذا	(٨٢١) هذا وإن [قام] ^(٣) أربعون عبدا
[أعطاهم] ^(٤) الله المنى وشفعوا ^(٥)	(٨٢٢) على جنازة أتت فشفعوا
في وسط المرأة وهي النفسا ^(٦)	(٨٢٣) وقام في صلاته على النسا
وقد روى زيد لنا عن أحمد	(٨٢٤) عليهم صلى ببطن المسجد ^(٧)
أربع لا غير ومن رواها	(٨٢٥) بأنه كبر في صلاتها
ثم علي زاد فيها سادسة	(٨٢٦) زيد فقد زاد بتلك خامسة ^(٨)
وقال بدري [فكان] ^(٩) أولى ^(١٠)	(٨٢٧) لما على سهل يقال صلى

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي] أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - والحديث في إسناده ضعف.
- أقول: والنعي الذي يحرم هو الإعلام بموت الميت بالنيابة وما شابهها.
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم من المصلى، فصّف بهم، وكبر عليه أربعاً] أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- (٣) في (أ): [كانوا]، و[قاموا... نسخة]!!!
- (٤) في (ب): [أناهم].
- (٥) حديث: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٦) حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: [صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها] أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
- (٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد] أخرجه مسلم (٩٦٤) به.
- (٨) حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: [كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها] أخرجه مسلم (٩٥٧) به.
- (٩) في (أ): [وكان].
- (١٠) حديث علي - رضي الله عنه - [أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدري] رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص (١٢٠/٢).

- (٨٢٨) [والأمر]^(١) بالتعجيل بالجنائز
 (٨٢٩) فإن تكن صالحه فأسرعوا
 (٨٣٠) عن الرقاب شرها^(٣) ومن حضر
 (٨٣١) من بعد أن صلى عليها كل ذا
 (٨٣٢) أحرز قيراطين كل واحد
 (٨٣٣) وإن تولى قبل أن يوارى
 (٨٣٤) وسالم [قال]^(٥) رأى محمدا
 (٨٣٥) قدامهما يمشون والإعلال
 (٨٣٦) وقد نهى أن تتبع الحريم
- أخرجه الشيخان في الرواية
 بها إلى [الخير]^(٢) وإلا فضعوا
 جنازة ثم إلى الدفن استمر [ب/٥٨]
 محتسباً للأجر فيها والجزا
 من أجره في قدره كأحد [أ/٤٢]
 أحرز قيراطاً له وسارا^(٤)
 كما رأى الشيخين حبي أحمدا
 له أتى والعللة الإرسال^(٦)
 جنازة وماله تحريم^(٧)

= وأصله في البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن علياً - رضي الله عنه - كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

- (١) في (أ): [فالأمر].
 (٢) في (أ): [الخيرات].
 (٣) حديث: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٤) حديث: [«من شهد الجنائز حتى يصل على غيرها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»]، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم: «حتى توضع في اللحد»، وللبخاري (٤٧): «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصل على غيرها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط». (٥) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [عمن].
 (٦) حديث سالم عن أبيه - رضي الله عنه - [أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز] أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٨/٢)، وابن حبان (٣١٧/٧).
 (٧) حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: [نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا] أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨) مرفوعاً. أقول، قول الصحابي نهينا له حكم الرفع.

- (٨٣٧) ومن رأى جنازة فليقم
 (٨٣٨) عن القيام [قبل وضع] ^(١)الجمع ^(٢)
 (٨٣٩) إدخالها من عند رجل القبر ^(٣)
 (٨٤٠) ما قد روي [من قول بسم الله] ^(٤)
 (٨٤١) وكسر عظم الميت في التحريم
 (٨٤٢) واللحد مشروع ونصب [اللبن] ^(٧)^(٨)
 (٨٤٣) عن جصه ثم القعود والبنا
- لها ومن يتبعها لا يسأم
 ثم من السنة عند الوضع
 وعند أن تدفن قل في الذكر
 ثم على دين رسول الله ^(٥)
 ككسر عظم الحي لا التآليم ^(٦)
 ورفع شبراً ^(٩) وللنهي استبن
 [فهذه عنها الرسول قد نهى] ^(١٠)^(١١)

- (١) في (أ): [ثم قبل].
 (٢) حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٣) حديث أبي إسحاق أن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -: «أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود (٣٢١١) به، وهو حديث صحيح.
 أقول: وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع.
 (٤) في (أ)، (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: وإن يكن موقوفاً]، وقد أثبت ما عوضه الحسين لاستقامة السياق به.
 (٥) حديث: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأحمد (٢٧/٢)، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨)، وابن حبان (٣٧٦/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأعله الدارقطني بالوقف كما في البدر المنير (٣١١/٥).
 (٦) حديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
 (٧) في (ب): [للبن].
 (٨) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نضباً، كما صنع برسول الله ﷺ] أخرجه مسلم (٩٦٦) به.
 (٩) حديث جابر - رضي الله عنه - بمثل حديث سعد السابق، وزاد: [ورفع قبره عن الأرض قدر شبر] أخرجه البيهقي (٤١٠/٣)، وابن حبان (٦٠٢/١٤) مرفوعاً.
 (١٠) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: عن هذه نهى رسول ربنا].
 (١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه] أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر - رضي الله عنه - به.

- (٨٤٤) وقائماً قد كان يحشو أحمد ثلاث حثيات على من يلحد^(١)
 (٨٤٥) يقول للحضار دفن الميت استغفروا [مع دعوة التثبيت]^(٢) [ب/٥٩]
 (٨٤٦) لمن دفنتم إنَّه مسؤول الآن ثبتته لما يقول^(٣)
 (٨٤٧) وما رواه ضمرة موقوفاً فلم يكن في عصره معروفاً^(٤)
 (٨٤٨) وضمهم شواهد إليه ليس لها دلالة عليه^(٥)
 (٨٤٩) والنهي عن زيارة القبور قد صح عنه النسخ في المأثور^(٦)
 (٨٥٠) ولعن زوَّارات كل قبر من النساء في النسخ قالوا يجري^(٧)
 (٨٥١) لا لعن من ناحيت ومن [تستمع]^(٨) فالنهي عنه ثابت متبع^(٩)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم] أخرجه الدارقطني (٧٦/٢) من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - به، وإسناده ضعيف جداً.
 (٢) في (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: وادعوا بالتثبيت] وقد أثبت العوض لاستقامة السياق به.
 (٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»] أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١) من حديث عثمان - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح.
 (٤) حديث ضمرة بن حبيب (أحد التابعين) قال: [كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان! قل «لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ»] أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (١٣٦/٢) موقوفاً.
 (٥) يقصد الناظم - أنها ضعيفة - ومن هذه الشواهد ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/٨) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً بمثله، قال الهيثمي في المجمع (٤٠/٣): «في إسناده جماعة لم أعرفهم».
 (٦) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به. زاد الترمذي (١٠٥٤): [فإنها تذكر الآخرة].
 (٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور] أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٤٥٢/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف.
 (٨) في (ب): [يستمع].
 (٩) حديث: [لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة] أخرجه أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - به، وهو حديث ضعيف.


- (٨٥٢) وثابت تعذيبه المدفوناً
 (٨٥٣) وبنت خير الرسل لما دفنت
 (٨٥٤) من رقة في قلبه ورحمة^(٢)
 (٨٥٥) أن يدفنوا من مات فيهم ليلاً
 (٨٥٦) بأنّ ذا قبل الصلاة عنها
 (٨٥٧) وجعفر حين لقي الحماما
 (٨٥٨) وعلم الزوار أن [يسلموا]^(٥)
 (٨٥٩) موجهين نحوها الوجوها
 (٨٦٠) سؤالهم مغفرة الأوزار
 (٨٦١) وقال زوروا إنّها مذكرة
- فيما عليه أهله يبكونا^(١)
 قام على القبر بعين دمعت [أ/٤٣]
 وصح عنه نهيه للأمة
 إلا إذا اضطروا وصح نقلاً
 لذلك فالدفن له لا ينهى^(٣)
 قال اصنعوا لأهله طعاماً^(٤)
 على القبور إن عليها قدموا^(٦)
 تحية وبعدها يتلوها
 لمن يزورون وللزوار^(٧) [ب/٦٠]
 [بالزهد]^(٨) في الدنيا وذكر الآخرة^(٩)

- (١) حديث: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عيناه تدمعان] أخرجه البخاري (١٢٨٥) به.
- (٣) حديث: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.
- وأصله في مسلم (٩٤٣) لكن قال: [زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه].
- (٤) حديث عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: [لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»] أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١).
- (٥) في (أ) و(ب): [يعلموا]!!!، والمثبت من المطبوع، وقد أثبتته لاستقامة السياق به.
- (٦) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»] أخرجه مسلم (٩٧٥) به.
- (٧) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»] أخرجه الترمذي (١٠٥٣) به، وقال: حسن، ولكن في إسناده ضعف.
- (٨) في (أ): [للزهد].
- (٩) سبق ذكر الحديث الدال على ما أورده الناظم هنا عند التعليق على البيت رقم (٨٤٩).

(٨٦٢) وصحّ أيضاً نهيه للأحيا عن سبهم لميت قد أفضى
 (٨٦٣) إلى الذي قدّم من أعماله^(١) وفيه إيذاً سامع من [آله]^(٢)(٣)



-
- (١) حديث: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجه البخاري (١٣٩٣)
 من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
- (٢) في (أ): [أهله].
- (٣) حديث المغيرة - رضي الله عنه - بمثل حديث عائشة السابق لكن قال: [فتؤذوا الأحياء] أخرجه الترمذي (١٩٨٢) به.



كتاب الزكاة

- (٨٦٤) وللزكاة ها هنا كتاب
 (٨٦٥) قد قال إذ ولى معاذاً لليمن
 (٨٦٦) خذ من زكاة الأغنياء ما وجب
 (٨٦٧) فرائض الأنعام لابن مالك
 (٨٦٨) وكلها عن أحمد المختار
 (٨٦٩) فيخرج المالك من أهل الإبل
 (٨٧٠) حتى إذا ما بلغت في العدد
 (٨٧١) [فإنها] ^(٢) بنت مخاض ^(٣) تجب
 (٨٧٢) إن وجدت أو لا فإن اللازما
 (٨٧٣) المال حتى زاد في الفريضة
- فيه أتى الواجب والنصاب
 علمه ما فرض الله وسن
 ورده للفقراء ^(١) وكتب
 خليفة المختار خير ناسك
 صحيحة في ثابت الأخبار
 شاة عن الخمس كما عنه نقل
 خمساً وعشرين فلا تردد
 وإن تزد عشرأ فتلك الموجب
 ابن لسبون ^(٤) ذكر فإن نما
 واحدة فإن في ذي العدة ^(٥) [أ/٤٤]

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - [أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»] أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) في (ب): [في أنها].

(٣) من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها [ذكرأ كان أو أنثى]، لأن أمه من المخاض أي: الحوامل.

(٤) من ذكر الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٥) في (ب): [أي ستة وثلاثون].

- (٨٧٤) إلى انتها خمس وأربعينا
(٨٧٥) واحدة إلى انتها الستين
(٨٧٦) طروقة للفحل أو إن بلغت
(٨٧٧) ما دخلت في الخمس وهي الجذعة^(٣)
(٨٧٨) وإن تزد واحدة فالواجب
(٨٧٩) بنتا لبون فامتثل ما وردا
(٨٨٠) فإن تزد ما بعد هذا واحدة
(٨٨١) تلزم حتى تبلغ العشرينا
(٨٨٢) من بعد ذا بنت لبون لازمه
(٨٨٣) لكل خمسين تعد في الإبل
(٨٨٤) [ما]^(٦) لم يشأ ربها ومن يرد
(٨٨٥) بحرأ من النظم لذيد المشرب
(٨٨٦) يلزمه في الأربعين شاة
(٨٨٧) حتى تعدى مائة عشرونا
(٨٨٨) شاتان حتى تبلغ المواشي
(٨٨٩) فيها سوى الشاتين إلا إن تزد
(٨٩٠) إخراجها حتى تصير الغنم
(٨٩١) إنهم من بعدها قد نصوا
- بنت لبون^(١) أو تزد يقينا [ب/٦١]
فِحْقَةٌ^(٢) في أربع السنين
إحدى وستين ففيها وجبت
حتى إذا خمسا وسبعين معه
فيها إلى التسعين أمر لازب
واحرص على الحرص لما قد سردا
فالحقتان في الوجوب واردة
مع مائة وكل أربعينا
وحقة من بعده ملازمة
ودون [خمس]^(٤) [قد]^(٥) عفي فلتمثل
معرفة الواجب في الشا فليرد
يعرف بالواجب ما لم يجب
إن وصفت بسومها الشياة
فإن تزد ففرضها يقينا
المأتين عدة ولا شي
عليهما كان الثلاث واعتمد [ب/٦٢]
ثلاثة من المئين فاعلموا
بأنه ما دون تلك وقص^(٧)

(١) من أنثى الإبل ما استكملت الثانية، ودخلت في الثالثة إلى تمامها.

(٢) هي من الإبل ما استكملت الثالثة، ودخلت في الرابعة إلى تمامها، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.

(٣) هي من الإبل ما استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٤) في (أ): [خمسين].

(٥) في (أ): مشطوب عليها.

(٦) في (أ): [من].

(٧) الوقص: هو ما بين النصابين، انظر ضوء النهار (٣٠٦/٢) للجلال.

شاة [فإن [كان لديه سائمة] (٢) [٤٥/أ] (٣)
 فليس فيها واجب تعيينا
 هذا ولا يُجْمَعُ ما تفرقا
 خشية أن يُعْطَى [الكثير الأوسعا] (٤)
 فبالسوى بينهما تراجعاً
 وذات عيب خالفت فيه الغنم
 والتيس إلا إن يشا المصدق
 إن لم يكن ما وجدت فيه معه
 أو درهماً عشرين فهي تقبل
 عليه في الواجب مستحقة
 سلم في واجبه إليه
 يتبعها شاتين وهو في سعة
 والبقرات الفرض في السوائم (٦) [ب/٦٣]

(٨٩٢) لكنه يلزم في كل [مائة] (١)
 (٨٩٣) ما بلغت في العد أربعينا
 (٨٩٤) إلا إذا شا ربها تصدقا
 (٨٩٥) ولا يُفَرِّق بين ما قد جمعا
 (٨٩٦) ثم الخليطان إذا ما اجتمعا
 (٨٩٧) وكل شاة دخلت سن الهرم
 (٨٩٨) فإنها في واجب لا تصدق
 (٨٩٩) وتقبل الحققة [عن] (٥) ذي الجذعة
 (٩٠٠) مع اثنتين من شياة تسهل
 (٩٠١) أو عكس ذا بأن تكون الحققة
 (٩٠٢) لكنها مفقودة لديه
 (٩٠٣) أعني إلى الساعي منه الجذعة
 (٩٠٤) أو عدلها عشرين من دراهم

(١) في (ب): [المائة].

(٢) في (ب): [كانت لديه السائمة].

(٣) في (أ): [وقد أثبت في السائمة] وفي (ب) مثله.

(٤) في (ب): [هذا العوض وكان الأصل: الفروض في سعا!!!].

(٥) كذا في المطبوع والموجود في (ب): [من].

(٦) حديث أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: [هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

إن شاء أو تبيعة ويهب	(٩٠٥) ففي الثلاثين تبيع ^(١) يجب
وجزية الذمي أتت في السنة	(٩٠٦) في الأربعين عنده مسنة ^(٢)
أو عدله معافري ^(٣) واختاروا	(٩٠٧) يلزم كل حاله دينار
وقد روي في الدور في محلها ^(٤)	(٩٠٨) أخذ الزكاة في مياه أهلها
من مأتين درهم فصاعداً	(٩٠٩) ومن يكن للنقد ملكاً واجداً
والذهب الخالص فيه يستمر	(٩١٠) فإن فيها ربعاً من العشر
من الدنانير وفي السنينا	(٩١١) إن بلغت عدته عشرينا
ماله فلا شيء فيهما وقالوا	(٩١٢) حول معاً عليهما قد حالاً
ففرضه فيه على الحساب	(٩١٣) بأن ما زاد على النصاب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق، وفي الرقّة: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين». أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

(١) التبوع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى.

(٢) هي ذات الحولين.

(٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حاله ديناراً أو عدله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٣٩٨/١)، وابن حبان (٢٤٤/١١).

(٤) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد (١٨٠/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

ولأبي داود (١٥٩١): «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

- (٩١٤) أتى لنا في ذا حديث حسن ورفعه خالف فيه الفطن^(١)
(٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر ووقف ما جاف في عوامل البقر^(٢)
(٩١٦) في أنه لا شيء فيها يلزم كذا أتى الحكم وربي أعلم^(٣)
(٩١٧) وما على المالك في عبده غير زكاة الفطر يوم عيده
(٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل^(٤)
(٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطائها مؤتجراً كان له جزاها [ب/٦٤]
(٩٢٠) وكل من يمنعها فإنها تؤخذ قهراً منه فيما كرها
(٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة تؤخذ [عزمة من العزمات]^(٦)
(٩٢٢) ليست لآل أحمد حلالاً وأوردوا في رفعه أقوالاً^(٧)

(١) حديث: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه -، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول» أخرجه الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥) حديث: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطائها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

إن شاء أو تبيعة ويهب	(٩٠٥) ففي الثلاثين تبيع ^(١) يجب
وجزية الذمي أتت في السنة	(٩٠٦) في الأربعين عنده مسنة ^(٢)
أو عدله معافري ^(٣) واختاروا	(٩٠٧) يلزم كل حال م دينار
وقد روي في الدور في محلها ^(٤)	(٩٠٨) أخذ الزكاة في مياه أهلها
من مأتين درهم فصاعداً	(٩٠٩) ومن يكن للنقد ملكاً واجداً
والذهب الخالص فيه يستمر	(٩١٠) فإن فيها ربعاً من العشر
من الدنانير وفي السنينا	(٩١١) إن بلغت عدته عشرينا
مال م فلا شيء فيهما وقالوا	(٩١٢) حول معاً عليهما قد حالاً
ففرضه فيه على الحساب	(٩١٣) بأن ما زاد على النصاب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين]. أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

- (١) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى.
- (٢) هي ذات الحولين.
- (٣) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حال م ديناراً أو عدله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، والحاكم (٣٩٨/١)، وابن حبان (٢٤٤/١١).
- (٤) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» أخرجه أحمد (١٨٠/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف. ولأبي داود (١٥٩١): «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

- (٩١٤) أتى لنا في ذا حديث حسن ورفعه خالف فيه الفطن^(١)
(٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر ووقف ما جا في عوامل البقر^(٢)
(٩١٦) في أنه لا شيء فيها يلزم كذا أتى الحكم وربي أعلم^(٣)
(٩١٧) وما على المالك في عبده غير زكاة الفطر يوم عيده
(٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل^(٤) وهاهنا قيد بهز^(٥) الإبل
(٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطاها مؤتجراً كان له جزاها [ب/٦٤]
(٩٢٠) وكل من يمنعها فإنها تؤخذ قهراً منه فيما كرها
(٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة تؤخذ [عزمة من العزمات]^(٦)
(٩٢٢) ليست لآل أحمد حلالاً وأوردوا في رفعه أقوالاً^(٧)

(١) حديث: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه -، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول» أخرجه الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٥) حديث: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

فيه بهذا [في] ^(١) الحديث قد أمر	(٩٢٣) ومن ولي مال اليتيم يتجر
لكنه ضعفه الأثبات ^(٢)	(٩٢٤) لأجل لا تأكله الزكاة
من شاهد ^(٣) ثم بفعل النبلا	(٩٢٥) والضعف مجبور بما قد أرسلنا
وكان خير الرسل بالعقيق	(٩٢٦) مثل علي وابنة الصديق ^(٤)
وعم خير الرسل والبرية	(٩٢٧) يدعو لمن وافاه بالفريضة ^(٥)
قبل دخول الحول في الأوقات	(٩٢٨) طالب في التعجيل بالزكاة
والخمسة الأوساق فيها نقلًا	(٩٢٩) فرخص المختار فيما [سُئلا] ^(٦) (٧)
فهي النصاب للذي قد أوجبوا	(٩٣٠) بأنه في دونها لا واجب
شعيرها والبر والزبيب ^(٨) (٩) [٤٧/أ]	(٩٣١) في التمر ثم سائر الحبوب
أو بالعيون أو يكون عَثري	(٩٣٢) ففي الذي يُسقى بماء المطر

- (١) ما بين الحاصرتين مثبت من المطبوع، والسياق بدونه غير مستقيم.
- (٢) حديث: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٠٩/٢ - ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- (٣) هو عند الشافعي في المسند (٢٢٤/١) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك بمثله.
- (٤) لم يذكر عنهما شيء في بلوغ المرام. أما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) من حديث أبي رافع.
- وأما حديث عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) بلاغاً.
- (٥) حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم»]. أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
- (٦) في (ب): [سألاً].
- (٧) حديث: [أنَّ العباس - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك] أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، والحاكم (٣٣٢/٣) من حديث علي - رضي الله عنه -.
- (٨) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (٩٧٩) (٤) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- وأصله متفق عليه في البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
- (٩) أبيات المنظومة من [٨٩٣ - ٩٣١] لم ترد في (أ).

- (٩٣٣) وما سقي بالنضح [والسواني]^(١)
 (٩٣٤) فنصفه فيه^(٢) وقال المصطفى
 (٩٣٥) إلا من الأربعة [المذكورة]^(٣)^(٤)
 (٩٣٦) وعن معاذ قال أما القثا
 (٩٣٧) نبئنا كذلك الرمان
 (٩٣٨) قد ضعفوا هذا الحديث^(٦) إلا
 (٩٣٩) وأمره الخارص في أن يدعأ
 (٩٤٠) صححه الأئمة الأثبات^(٧)
- العشر في الأول دون الثاني
 لصاحبيه إذ بعثا لا تأخذا [ب/٦٥]
 لا غيرها ولا سواها كالذرة
 ومثله القصب فعنه قد عفا
 ومثله البطيخ^(٥) والأعيان
 أن حديث الحصر فيها يقوى
 في خرصه الثلث وإلا الربعا
 والإنقطاع [قرراً]^(٨) الثقات

(١) في (أ): [والسواقي].

(٢) حديث: [فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر]. أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

ولأبي داود (١٥٩٦): [إذا كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر]. والعثري: هو الذي يشرب بعروقه، فيصل إليه الماء من غير سقي، والبعل في الحديث: كل زرع لا يسقى، أو ما سقته السماء.

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (ب): أن ما بين الحاصرتين هو الأصل وقد عُوِّضَ [بالمحررة].

(٤) حديث أبي موسى الأشعري، ومعاذ - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» أخرجه الحاكم (٤٠١/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠).

(٥) حديث: [فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ]. أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من حديث معاذ - رضي الله عنه - قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٠٠): إسناده ضعيف.

(٦) كما مرَّ عن الحافظ.

(٧) حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والحاكم (٤٠٢/١)، وابن حبان (٧٥/٨)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [قد قرراً].

- (٩٤١) في أنه يخرص كالنخل العنب
(٩٤٢) وقد أتت امرأة من العرب
(٩٤٣) في يدها قال لها هل يُعطى
(٩٤٤) قال فهل يسرك أن تسوري
(٩٤٥) ألقتهما^(٣) وكانت الأوضحاح
(٩٤٦) قالت [أكنز]^(٤) قال لا إن أُديت
(٩٤٧) رواية إسنادها مُلَيَّنُ
(٩٤٨) مِنْ سَلْعٍ لِلْبَيْعِ^(٦) والركازُ
(٩٤٩) وكل ما تأخذه من قرية
- والأخذ [من]^(١) زبيبه فيما وجب^(٢)
بابنتها ومسكتان من ذهب
زكاة هذا قالت المرأة لا
مثلهما ناراً غداة المحشر
لامرأة من شأنها الصلاح
زكاته^(٥) وفي البيوع رُوِيَتْ
بأنها تلزم فيما عينوا
يلزم فيه خمس يحاز^(٧)
مسكونة بالأهل أو مهجورة [ب/٦٦]

(١) في (أ): [في].

(٢) حديث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ: «أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً» أخرجه أبو داود (١٦٠٣) (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩)، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: [أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما] أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): [كنز].

(٥) حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: [أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»]. أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١).

(٦) حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يأمرنا: أن نخرج الصدقة من الذي نَعُدُّهُ للبيع] أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وفي إسناده ضعف.

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»]. أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أقول: وللعلماء قولان في حقيقة الركاز: الأول: أنه المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، الثاني: أنه المعادن.

- (٩٥٠) عَرَفَهُ [في الأولى] ^(١) بما أخذته واجعله في الأخرى ركازاً حُرْزَتَهُ ^(٢)
 (٩٥١) وأخذ خير الرسل للزكاة من معدن ما صحَّ للأثبات ^(٣) [٤٨/أ]



باب زكاة الفطر

- (٩٥٢) باب أتى في صدقات الفطر على الصغير والكبير تجري
 (٩٥٣) بل وعلى الأنثى معاً والعبد يلزم صاع كل فردٍ فرد ^(٤)
 (٩٥٤) من أي قوت في حديث الخدري ولو من البر ففيه يجري ^(٥)
 (٩٥٥) تطهرة للصائمين فرضت وطعمة لكل مسكين أتت
 (٩٥٦) تقبل إن قبل الصلاة أديت ما لم ففي نافلة قد دخلت
 (٩٥٧) في باب من ينفقها تطوعاً وأجرها دون الذي قد شرعاً ^(٦)

(١) في (أ) : [بالأولاً].

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال - في كنز وجده رجلٌ في خربة - : «إن وجدته في قرية مسكونة، فعرّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس»].
 أخرجه الشافعي كما في التلخيص (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - .

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة] أخرجه أبو داود (٣٠٦١) من حديث بلال بن الحارث - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [كُنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب] أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

وفي رواية: [أو صاعاً من أقط] أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر تطهرة=

باب صدقة التطوع

- (٩٥٨) وسبعة يظلهم في ظله
 (٩٥٩) منهم من [يخفي على] (٢) يسراه
 (٩٦٠) ومنهم شاب نشأ في الطاعة
 (٩٦١) كذا إمام عادل في الأمة
 (٩٦٢) في ظل ما ينفق لا يزال
 (٩٦٣) ومن كسا [مسلمنا] (٧) العريانا
 (٩٦٤) ومن سقى من مائه الظمآنَا
 (٩٦٥) يكسوه من خضر ثياب الجنة
- من لا [نزال] (١) دائماً في فضله
 ما أنفقت من قُرْبَة يمناه
 كذا محب مسجد الجماعة
 [ورجلان تحابا في (الملة) (٣)] (٤) (٥)
 في الحشر حتى تفصل الأهوال (٦) [ب/٦٧]
 ومن طعام يشبع الجوعانا
 [كفاه] (٨) في أفعاله مولانا
 [ثمارها طعامه عن جوعة] (٩)

= للصائم من اللغو؛ والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات]. أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١). والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

- (١) في (أ): [يزال].
 (٢) في (ب): [يكتم عن].
 (٣) في (أ) و(ب): [النعمة: نسخة].
 (٤) في (أ) و(ب): [هذا الأصل، والعوض هو: ومن تحابا في مفيد النعمة].
 (٥) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٦) حديث: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أخرجه ابن حبان (١٠٤/٨)، والحاكم (٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.
 (٧) في (أ): [مسلماً].
 (٨) في (أ): [كفاه].
 (٩) في (أ): [ومن ثماره طعام الجوعة].

- (٩٦٦) والسقي من رحيقها المختوم
 (٩٦٧) يرفعه بأنَّ غُلِيًّا الأيدي
 (٩٦٨) بمن تعول ثم خير الصدقه
 (٩٦٩) وكل من يستعفف أو يستغني
 (٩٧٠) قال لهم جهد المقل أفضل
 (٩٧١) وابدأ بمن تعول^(٣) ثم حرصا
 (٩٧٢) فقال عندي رجل دينار
 (٩٧٣) به على نفسك فلتصدق
 (٩٧٤) على ابنك الدينار قال قد بقي
 (٩٧٥) ذاك على الخادم قال رابع
 (٩٧٦) قال له أنتَ بهذا أبصر^(٥)
- وفيه لين^(١) ثم عن حكيم
 خير من السفلى ثم تبتيدي
 ما كان عن ظهر غنى قد أنفقه
 يعفه ربك خير مغني^(٢)
 إذ سأله أيها يفضل [٤٩/أ]
 يوماً على الإنفاق مثل ما مضى
 فقال في جوابه المختار
 قال معي آخر قال أنفق
 غيرهما قال له فلتنفق
 عندي [فلما لم يزل يراجع]^(٤)
 وابنة الصديق عنه تذكر

(١) حديث: «أئما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأئما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأئما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم» أخرجه أبو داود (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»] أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (١٣٤/٨)، والحاكم (٤١٤/١) وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [قلما لم نزل نراجع]!!!

(٥) حديث: [«تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»]. أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (١٢٦/٨)، والحاكم (٤١٥/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[تصدقاً منها]^(١) على الأنام [ب/٦٨]
وأخرجت [ذلك]^(٢) في محلها
والزوج بالكسب لذاك المنفق^(٣)
تسأله عن صدقات حليها
قال نعم^(٥) وصح بالإسناد
من الأنام في غد ينقلب
مزعة لحم جلده في العظم^(٦)
يسأل جمرأ^(٧) والزبير ذكرا
محتطباً ثم [الظهر]^(٩) حمله
خير له في حاله والمنقلب
بأنها كدّ بها الوجه يُكَد

(٩٧٧) أَنَّ التي تعطي من الطعام
(٩٧٨) من غير إفساد لرزق بعلها
(٩٧٩) على سواء فهي بالتصدق
(٩٨٠) وزينب جاءت إلى نبيها
(٩٨١) [تخرج]^(٤) للزوج وللأولاد
(٩٨٢) بأنه من لا يزال يطلب
(٩٨٣) يأتي وما في وجهه من لحم
(٩٨٤) وَأَنَّ مَنْ يسألهم مستكثراً
(٩٨٥) بأنَّ من يأخذ [منهم]^(٨) أَخْبَلَهُ
(٩٨٦) فباعه فكفه عن الطلب
(٩٨٧) عن أحمد صح^(١٠) وصحَّ بالسند

(١) في (أ): [تصدق منه].

(٢) في (أ): [ذاك].

(٣) حديث: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مُفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٤) في (أ) و(ب): [تجزي] والمثبت نسخة في (أ)، وهو الموافق للمطبوع.

(٥) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت:

يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به،

فزع ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن

مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». أخرجه البخاري (١٤٦٢) به.

(٦) حديث: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة

لحم». أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر - رضي الله

عنهما - مرفوعاً. قوله مُزعة، أي: قطعة.

(٧) حديث: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جُمرأً، فليستقل، أو ليستكثر»

أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٨) في (أ): [منه].

(٩) في (أ): [لظهره].

(١٠) حديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله =

(٩٨٨) إِلَّا إِذَا سَأَلْتَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ حَاجَةً لَا يَدُلُّ لِإِنْسَانٍ^(١)



باب [قِسْمَةٌ] ^(٢) الصَّدَقَاتِ

<p>(٩٨٩) منها وهذا الباب باب القسمة (٩٩٠) فلا تحل لغني ما سَوَى (٩٩١) أبو سعيد عامل وغارم (٩٩٢) من الفقير أو شراها الموسر (٩٩٣) [ومن غزا في سُبُل الجهاد (٩٩٤) بأنه لا حظَّ فيها للغني (٩٩٥) وصحَّ عنه لا تحل المسألة</p>	<p>للصدقات عن نبي الرحمة خمسة أنفار كما عنه روى [٥٠/أ] [ومن إليه أهدت المكارم] ^(٣) [ب/٦٩] من بعد أن يملك ذلك المعسر خصصهم قول النبي الهادي ^(٤) ^(٥) ولا [الذي] ^(٦) كسب إذا كان قوي ^(٧) إلا لمن أجمله وفصله</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

= بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». أخرجه البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١) حديث: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه» أخرجه الترمذي (٦٨١) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وقال: حسن صحيح.

(٢) في (أ): [قسم].

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: كذا الهدايا لأولي المكارم].

(٤) في (أ): أن هذا البيت مما عوضه السيد الحسين.

(٥) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها، فأهدى منها لغني» أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٥٦٣)، والحاكم (٤٠٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) في (أ): [لذا].

(٧) حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: [أنَّ رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرأهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»]. أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠)، وأحمد (٢٢٤/٤)، وهو حديث صحيح.

- (٩٩٦) ثلاثة فواحد تحمّلا
 (٩٩٧) [وواحد]^(١) اجتاحت الآفات
 (٩٩٨) حل له أن يسأل الأقواما
 (٩٩٩) وثالث يشهد أرباب الحجى
 (١٠٠٠) لفاقة إلى سؤال الناس
 (١٠٠١) وما سواها قال يا قبيصة
 (١٠٠٢) وحرمت قطعاً على محمد
 (١٠٠٣) لأنها أوساخ أموال الورى
 (١٠٠٤) وقال أيضاً في بني المطلب
 (١٠٠٥) وغيره [من]^(٦) سائر الأحكام
 (١٠٠٦) لا عبد شمس منهم ونوفل
 حمالة حل له أن يسألاً
 أمواله ففات ما يقتات
 حتى ينال منهم قواما
 ثلاثة من قومه قد التجا
 حل بلا شك ولا إلباس
 سحت ومنه البركات [سحت]^(٢)^(٣)
 وآله أهل التقى والرشد
 [نصّ على هذا حديث المصطفى]^(٤)^(٥)
 وهاشم بأنهم في النسب
 كواحد من جملة الأنام^(٧)
 والكل من عبد مناف معتلي [ب/٧٠]

(١) في (أ): [وواحدة].

(٢) في (ب): [سحت].

(٣) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً». أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: روى لنا هذا الحديث من روى].

(٥) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه - مرفوعاً به.


(٦) في (أ): [في].

(٧) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: [مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»]. أخرجه البخاري (٣١٤٠) به.

- (١٠٠٧) وقال للمولى وقد أتاه
 (١٠٠٨) من الزكاة إن مولى القوم
 (١٠٠٩) وكان يعطي عمراً فقلاً
 (١٠١٠) فقال خذه وتمول إن تشا
 (١٠١١) إليك من هذا وغير مشرف
 (١٠١٢) فخذ وما لا فاطرحه معرضاً^(٢)
- يسأله في أخذ ما يعطاه
 منهم غدا في الحل والتحريم^(١)
 إعط الذي مني أقل مالا
 أو أعطه من شئت ثم إن أتى
 أنت ولم تسأل ولم تستشرف
 وذا كتاب [للصيام]^(٣) فرضاً [٥١/أ]



- (١) حديث: [أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة»] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وأحمد (٨/٦)، وابن خزيمة (٥٧/٤)، وابن حبان (٨٨/٨) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: [أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).
- (٣) في (أ): [الصيام].



- (١٠١٣) قد صحَّ عن رسولنا الكريم
 (١٠١٤) للصوم باليومين بل واليوم
 (١٠١٥) وكل من يصوم يوم الشك
 (١٠١٦) قد كرَّر النبي لنا وقال
 (١٠١٧) وقال إنَّ غُمَّ عليكم فاقدرُوا
 (١٠١٨) وصام إذ قال رآه ابن عمر
- نهى لمن صام عن التقديم
 إلا لمن يعتاده في الصوم^(١)
 عصي [أبا]^(٢) القاسم لا عن شك^(٣)
 صوموا إذا رأيتم الهلال
 عدته التي له تقدرُوا^(٤)
 وألزم الناس بهذا وأمر^(٥)

- (١) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) في (أ): [أبي] وهو خطأ واضح.
- (٣) حديث عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم» أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وذكره البخاري تعليقاً (١٤٧/٤ - فتح)، وهو حديث صحيح.
- (٤) حديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنَّ غُمَّ عليكم فاقدرُوا له» أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وللبخاري (١٩٠٧): «فأكملوا العدة ثلاثين». ومعنى غُمَّ: أي حال بينكم وبينه غيم.
- (٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٢٣١/٨)، والحاكم (٤٢٣/١) وهو حديث صحيح.

- (١٠١٩) وجاءه شخص من الأعراب
 (١٠٢٠) [تشهد أن لا إله إلا
 (١٠٢١) [قال نعم فقال] (٢) يا بلال
 (١٠٢٢) وأن يصوموا رمضان من غد
 (١٠٢٣) يرفع ذا أئمة ورجحا
 (١٠٢٤) إلى اختيار الوقف فيما يروي
 (١٠٢٥) قبل طلوع [الفجر] (٤) لا صيام له
 (١٠٢٦) وجاء خير الرسل يوماً أهله
 (١٠٢٧) فقيل لا [قال فإني] (٦) صائم
 (١٠٢٨) أتتهم هدية طعاما
 (١٠٢٩) ولا تزال أمة المختار
- رأيتُه قال ففي الجواب
 وأنني المرسل من رب السما [١]
 ناد بأن قد روي الهلال [ب/٧١]
 فإننا بالصوم فيه نبتدي
 النسائي إرساله (٣) ورجحا
 من لم يبيت صومه وينوي
 وغيره صححه ووصله (٥)
 يسأل هل شيء يريد أكله
 وجاء يوماً ولهم مطاعم
 فقال كنت ناوياً صياماً (٧)
 إن عجلوا [في الصوم] (٨) بالإفطار

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين:

تشهد بالتوحيد والرسالة قال نعم وأوضح المقالة]

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: فقال خير الخلق].

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: [إني

رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً

رسول الله؟» قال: نعم، قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». أخرجه

أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢)،

وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٢٩/٨). ورجح أبو داود والترمذي إرساله.

(٤) في (أ): [الشمس].

(٥) حديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)،

والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) من

حديث حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٦) في (أ): [فقال إني].

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل

عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا

حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. أخرجه مسلم (١١٥٤) به.

(٨) في (أ): [بالصوم].

- (١٠٢٠) في الخير هذا^(١) وأحبُّ الخلق
 (١٠٢١) أعجلهم فطراً^(٢) وصحَّ في الخبر
 (١٠٢٢) والفطر بالتمر هو المأثور
 (١٠٢٣) [وقد نهى الناس عن الوصال
 (١٠٢٤) إنك يا خير الوريِّ تواصل
 (١٠٢٥) أبيت والرب العلي مُطعِمِي
 (١٠٢٦) لما [أبوا]^(٦) عن الوصال صاماً
 (١٠٢٧) حتى رأى الهلال من شوال
 (١٠٢٨) لزدتكم يعني من الوصال
 (١٠٢٩) وقال من لم يدع المقالا
- إلى إله العالمين الحق
 تسحروا فالبركات في السحر^(٣)
 أو لا فبالما إته طهور^(٤) [٥٢/أ]
 فقال بعض الناس في السؤال
 فقال مثلي ما له مماثل^(٥)
 ويسقني ما لذلي في المطعم
 مواصلاً بصحبه أياماً
 فقال لولا رؤية الهلال [ب/٧٢]
 كأنه إرادة النكاح^(٧)
 للزور ثم يترك الأعمال

- (١) حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «قال الله: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» أخرجه الترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف.
- (٣) حديث: «تسحروا فإنَّ في السحور بركة» أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) حديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنّه طهور» أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٧/٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٢٨١/٨)، والحاكم (٤٣٢/١) من حديث سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) في (أ) و(ب): [عوضهما السيد الحسين]:
 وقد نهى الناس عن الوصال وقال ليس أنتم أمثالي
- (٦) في (أ): [أتوا]!!!
- (٧) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا].
 أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

فتركه لشربه والأكل	(١٠٤٠) في صومه مع اطراح الجهل
وأحمد أملككم لإربه	(١٠٤١) ليس به من حاجة لربه ^(١)
وصحَّ في الأخبار عن خير الوري	(١٠٤٢) قبل وهو صائم وباشرا ^(٢)
وفطر المحجوم ثم الحاجما ^(٤) [٥]	(١٠٤٣) [الإحتجام صائماً ومحرمًا ^(٣)
من بعد نهي لهم قد أمضى ^(٦)	(١٠٤٤) وقد روي الترخيص فيه أيضا
في صومه وهو الذي قد نقلنا ^(٧)	(١٠٤٥) وجوزوا في رمضان الكحلا
أو شربه أو ما سواه غافلا	(١٠٤٦) وصح من يأكل فيه ذاهلا
فماله كفارة ولا قضا ^(٩)	(١٠٤٧) فالله قد أطعمه [وقد سقى] ^(٨)

- (١) حديث: «من لم يدغ قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشربه» أخرجه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشتر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه] أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦). ومعنى إربه: حاجة النفس ووطرها .
- (٣) حديث: [أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم] أخرجه البخاري (١٩٣٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به .
- (٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»] أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/٢٨٣)، وابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن جبان (٣٠٢/٨) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح .
- (٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وصائماً ومحرمًا قد احتجم وفطر المحجوم ثم من حجم]
- (٦) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم] وكان أنس يحتجم وهو صائم. أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) .
- (٧) حديث: [أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم] أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، والحديث إسناده ضعيف .
- (٨) في (أ): [وأسقى].
- (٩) حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» =

- (١٠٤٨) مثل الذي يذرعه القيء بلا
 (١٠٤٩) فإنه يقضي^(١) وإن أعلّه
 (١٠٥٠) والمصطفى سافر عام الفتح
 (١٠٥١) فصام حتى قاربوا عسفانا
 (١٠٥٢) فأفطر الناس سوى العصاة
 (١٠٥٣) بأنه قيل له قد شقًا
 (١٠٥٤) ثم تحسّى الماء بعد العصر^(٥)
 (١٠٥٥) قال أرى لي قوة في السفر
 (١٠٥٦) فقال هذا رخصة لكم فمن
- إرادة وعكسه من استقفا
 أحمد فالدار^(٢) يقوي نقله^(٣)
 في رمضان بعد نقض الصلح
 فقام [فيهم]^(٤) مفطراً عيانا
 وجاء في لفظ عن الرواة [٥٣/أ] [ب/٧٣]
 على الأنام صومهم فاستسقى
 وقد روي عن [حمزة بن عمرو]^(٦)
 على الصيام هل ترى من خطر
 يأخذ بالرخصة فالأخذ حسن

= أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وللحاكم (٤٣٠/١): «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وهو حديث صحيح.

(١) حديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) المراد به الدارقطني.

(٣) في سننه (١٨٤/٢).

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - [أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»]. وفي لفظ: [فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب] أخرجه مسلم (١١١٤) به.

(٦) في (أ): [ضمرة أعني عمرو] وفي (ب): [ضمرة بن عمرو]، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

- (١٠٥٧) ومن يصم فيه فلا جناح^(١)
 (١٠٥٨) إفطاره ويطعم المسكين
 (١٠٥٩) ولا قضا^(٢) وقد أتاه سائل
 (١٠٦٠) قال هلكت إذ^(٣) أتيت أهلي
 (١٠٦١) فقال في فتواه هل من رقبه
 (١٠٦٢) فقال لا فقال هل تطيق
 (١٠٦٣) فقال لا قال له فهل تجد
 (١٠٦٤) ثم أتى [نبينا]^(٤) [بعرق]^(٥)
 (١٠٦٥) فقال بين لابتيتها لا أرى
 (١٠٦٦) فأضحك المختار ما قد قالا
- ورخصوا للشيخ إذ أباحوا
 عن كل يوم واحداً يقينا
 مستخبراً عن أمره يسائل
 في رمضان وهو غير حل
 تعتقها فقد أتيت سببه
 صيام شهرين ولا تفريق
 إطعام ستين فقال لا أجد
 فقال خذ ما جاءنا وفرق
 أحوج منا أحداً مفتقرا
 فقال كله أنت والعيال^(٦)

(١) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: [يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»]. أخرجه مسلم (١١٢١) به.

(٢) حديث: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه» أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢)، والحاكم (٤٤٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) بعد قوله: (إذ)، في (أ): [قد].

(٤) في (ب): [نبينا].

(٥) في (أ): [بفرق].

(٦) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك»]. أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

والعرق: هو المكيل الضخم، ولابتيتها: ثنية لابة، وهي الحرة، والحررة: الأرض المليئة بالحجارة السوداء، والضمير للمدينة.

- (١٠٦٧) ويصبح المختار حيناً جنباً في صومه ولا يراه سبياً [ب/٧٤]
- (١٠٦٨) لفطره ولا عليه من قضا^(١) وقال من كان عليه وقضى^(٢)
- (١٠٦٩) من قبل أن يقضيه فيلزم وليه يصوم عنه^(٣) واعلموا



[باب صيام التطوع]^(٤)

- (١٠٧٠) [بأن هذا]^(٥) الباب للتطوع فعلاً وتركاً للذي لم يشرع
- (١٠٧١) قد قال فيمن صام يوم التاسع يغفر ذنب عامه والتابع
- (١٠٧٢) من عشر ذي الحجة ثم قالاً من صام عاشوراء له تعالى [أ/٥٤]
- (١٠٧٣) يغفر ذنب عامه وسُئلاً عن صومه الإثنين قال [أنزلاً]^(٦)
- (١٠٧٤) علي فيه أو ولدت فيه أو فيه يعني الشك من روايه^(٧)
- (١٠٧٥) ومن يصم لله شهر الصبر وبعده ستاً [فصوم]^(٨) الدهر^(٩)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم] أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -. زاد مسلم (١١٠٩) (٧٧) في رواية أم سلمة: [ولا يقضي].
- (٢) في (أ) و(ب): أي مات.
- (٣) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
- (٤) في (ب): [باب التطوع بالصوم].
- (٥) في (ب): [باب وهذا].
- (٦) في (أ): [نزلاً].
- (٧) حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - [أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه»] أخرجه مسلم (١١٦٢).
- (٨) في (أ): [كصوم].
- (٩) حديث: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (١٠٧٦) وفي سبيل الله يوماً من يصم
 (١٠٧٧) [عذابه] ^(١) بالنار لما صاماً
 (١٠٧٨) وهديه إدامة الصيام
 (١٠٧٩) حتى يقال لا نراه يفطر
 (١٠٨٠) صوماً فقيلاً ما نراه صائماً
 (١٠٨١) إلا الذي قد فرض الرحمن
 (١٠٨٢) ثلاثة في الشهر بالصوم أمر
 (١٠٨٣) والنهي للمرأة ذات البعل
 (١٠٨٤) إلا بإذن الزوج في التنفل ^(٦)
 (١٠٨٥) النهي للناس عن الصيام ^(٨)
- باعد عنه ذو الجلال والكرم
 سبعين في عدتها أعواماً ^(٢)
 يصل به الأيام بالأيام
 وقد [نراه مفطراً] ^(٣) لا يذكر
 ولم يكمل صوم شهر دائماً
 وأكثر الصوم له شعبان ^(٤) [ب/٧٥]
 ثالث عشر رابع عشر خامس عشر ^(٥)
 عن الصيام ثابت بالنقل
 وصحَّ في [العدين] ^(٧) بالنص الجلي
 والأمر بالشرب وبالطعام

(١) في (أ): [عذبه]!!!

(٢) حديث: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً» أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) في (أ): [نراه مضطراً]!!!

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان] أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) حديث: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة] أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٢٦٤/٥) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، والحديث حسن لغيره بطريق قتادة بن ملحان عند أبي داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧).

(٦) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) في (أ): [العدين]!!!

(٨) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر] أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

- (١٠٨٦) والذكر في [ثلاثة]^(١) التشريق
 (١٠٨٧) ورخص الشارع في الصوم لمن
 (١٠٨٨) وقد نهى عن صوم يوم الجمعة
 (١٠٨٩) إلا إذا وافقه في صوم
 (١٠٩٠) وإن تقضى النصف من شعبان
 (١٠٩١) ينكر هذا أحمد^(٧) وقد نهى
 (١٠٩٢) عن مالك إنكاره^(٩) وقالوا
 (١٠٩٣) إلى المقال إنه منسوخ
 إذ هي أعياد على التحقيق^(٢)
 لم يجد الهدي بهن فاعلمن^(٣)
 أو أن يخص ليلها بقربة^(٤)
 أو قبله أو بعده بيوم^(٥)
 فقد نهى عن صومه^(٦) وكانا
 أن يفرد السبت بصوم^(٨) وأتى
 فيه اضطراب^(١٠) وأناس مالوا
 واختار هذا من له رسوخ^(١١) [٥٥/أ]

(١) في (أ): [الثلاثة].

- (٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله» أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٣) حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالا: [لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي] أخرجه البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨) به .
- (٤) حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٥) حديث: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .
- (٦) حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٤٤٢/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح .
- (٧) ذكر ذلك الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٦) .
- (٨) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغها» أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦) من حديث الصماء بنت بشر - رضي الله عنها - مرفوعاً .
- (٩) كما في سنن أبي داود (٧٤/٧ - عون) .
- (١٠) كما في التلخيص (٢١٦/٢) .
- (١١) ذكر ذلك أبو داود عند ذكره للحديث في سننه (٦٨/٧ - عون) .

- (١٠٩٤) بأنه قد صح عنه ما ورد من صومه السبت كثيراً والأحد
 (١٠٩٥) معللاً أنهما عيدان للمشركين أخبث الأديان^(١)
 (١٠٩٦) ومن يقف في عرفات لا يصم صححه الحاكم^(٢) لكن لم يتم [ب/٧٦]
 (١٠٩٧) فإنه أتكر ثم قد ورد بأنه لا صام من صام الأبد^(٣)



باب الاعتكاف

- (١٠٩٨) باب وفيه الاعتكاف يدخل مع قيام الشهر فيما ينقل
 (١٠٩٩) من قام إيماناً مع احتساب للأجر من مولاه والثواب
 (١١٠٠) يغفر ما قدمه من ذنب^(٤) وأحمد سيد رسل الرب
 (١١٠١) مئزره قد شدّه في العشر آخر عشر قد أتت في الشهر
 (١١٠٢) من رمضان ثم يحيي الليلا في طاعة [يوقظ]^(٥) منه الأهل^(٦)

- (١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - [أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، وابن خزيمة (٣٨١/٣)، وفي إسناده ضعف.
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة] أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٥٢/٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفي إسناده ضعف.
- (٣) حديث: «لا صام من صام الأبد» أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٤) حديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه» أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) في (أ): [يوقظ]!!!
- (٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي العشر الأخيرة من رمضان - شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله] أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، ومعنى: «شدّ مئزره» أي: اعتزل النساء.

- (١١٠٣) ولم يزل معتكفاً أيامها حتى تلاقي نفسه حمامها^(١)
 (١١٠٤) يدخله بعد صلاة الفجر يبقى به إلى انقضاء [العشر]^(٢)(٣)
 عائشة وبنيته لا يدخله ولا مريضاً عباده ولا حضر
 ورجحوا وقفاً لما سنذكر الجامع الجامع أهل البلد^(٥)
 إلا بنذرٍ منه كان يكتفي [صحَّ لديهم أن صحب أحمد]^(٧) [ب/٧٧]
 عن ليلة القدر بشهر الصوم فقال خير المرسلين حقاً
- (١١٠٤) بأنها في السبع منه تبقى
- (١١٠٥) وكان يدني رأسه ترجمه
 (١١٠٦) إلا لما لا بد منه للبشر^(٤)
 (١١٠٧) جنازة ولا النساء يباشر
 (١١٠٨) من اشتراط الصوم ثم المسجد
 (١١٠٩) وقال لا صوم على المعتكف
 (١١١٠) ورجحوا أيضاً له الوقف^(٦) وقد
 (١١١١) [جماعة قد]^(٨) أخبروا في النوم
 (١١١٢)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده] أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- (٢) في (أ) و(ب): [الشهر، نسخة].
- (٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفه] أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- (٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه - وهو في المسجد - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
- (٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع]. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٩): «ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره». أقول: يقصد الحافظ بالموقوف من قولها: «ولا اعتكاف إلا... إلخ».
- (٦) حديث: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، ورجح الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢١٩) وقفه.
- (٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: صحح عن جماعة ذوي عدد].
- (٨) في (ب): [العوض هو: من الصحاب].

- (١١١٣) إني أرى رؤياكم تواطأت وهي على حق إذا توافقت
 (١١١٤) فليطلب الراغب في المعالي القدر في السبع من الليالي^(١) [٥٦/أ]
 (١١١٥) واختلفت أقوالهم تعيينا بلغها في الفتح أربعينا^(٢)
 (١١١٦) وكان [عن]^(٣) شد الرجال مانعاً إلا إلى ثلاثة مواضعاً
 (١١١٧) مسجده والمسجد الحرام والمسجد الأقصى بلا كلام^(٤)



(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تطاقت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحزها في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) فتح الباري (٤/٣٢١ - ٣٢٥) وعد ستة وأربعين قولاً.

(٣) في (أ): [من].

(٤) حديث: «لا تُشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.



باب أتى في فضله يعدُّ	(١١١٨) وخذ كتاب الحج وهو القصد
لكل ذنب بينها [مكفرة] (٢)	(١١١٩) قد صحَّ أن الحج ثم العمرة
أجرًا (٣) وقد قال لبعض النسوة	(١١٢٠) وليس للمبرور غير الجنة
على النساء قال نعم يراد	(١١٢١) إذ سألت هل يجب الجهاد
وجابر يروي هنا ما يُروى	(١١٢٢) بالحج والعمرة ليس إلا (٤)
هل توصف العمرة بالإيجاب	(١١٢٣) بآئه قال له الأعرابي
خير وهذا وقفه قد قررا (٥) [ب/٧٨]	(١١٢٤) فقال لا لكن إن تعتمراً

(١) في (ب): بعد قوله كتاب الحج: [باب المواقيت]!!!

(٢) في (أ): [ما كفره: نسخة].

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة»] أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦)، وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»] أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٣١٦/٣)، والحديث في إسناده ضعف، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (٢٢١) وقفه.

- (١١٢٥) والحج والعمرة مفروضان
(١١٢٦) وقيل للمختار ما السبيل
(١١٢٧) قال لهم [زاد له] (٢) وراحله
(١١٢٨) ومثلها رواية لابن عمر
(١١٢٩) أنّ أناساً قد لقوا في الروحا
(١١٣٠) فرفعت بعض النساء صبياً
(١١٣١) قال نعم وأنت فيه تغنمي (٥)
(١١٣٢) إن أبي قد صار شيخاً عاجزاً
(١١٣٣) ليس على راحلة براكب
(١١٣٤) وامرأة قالت له أمي نذرت
(١١٣٥) فهل يصح أن أحج نذرهما
(١١٣٦) قال رأيت لو عليها دين
- فيه مقال لذوي الإتقان (١)
فسر لنا ما قاله التنزيل
ورجح النظر من قد أرسله (٣)
فيها ضعيف (٤) والصحيح في الأثر
خير فتى إليه ربي أوحى
قالت يكون حج ذا مرضياً
أجراً وقالت امرأة من خثعم
فهل ترى حجي عنه جائزاً
قال نعم حجي عنه تصب (٦)
بحجة وقبلها توفيت [٥٧/أ]
قال نعم حجي تنالي أجرها
تقضيته قالت بذا أدين

- (١) حديث: «الحج والعمرة فريضة» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.
- (٢) في (أ): [زادهم].
- (٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة»] أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)، وهو حديث ضعيف.
- (٤) أخرجه الترمذي (٨١٣)، وإسنادها ضعيف جداً.
- (٥) حديث: [أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»]. أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.
- (٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ. فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

- (١١٣٧) [قال فدين] ^(١) الله أولى بالقضا ^(٢)
 (١١٣٨) عليه سن الحنث كان اللازم
 (١١٣٩) ومثله العبد إذا ما عتقا ^(٣)
 (١١٤٠) لا تخلون امرأة بالرجل
 (١١٤١) إلا مع ذي مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ ^(٥)
 (١١٤٢) قال أَعَنْ نَفْسَكَ قَدْ حَجِيْتًا
 (١١٤٣) [فحج] ^(٦) عنها ثم عن شبرمة
 (١١٤٤) وقام فيهم خاطباً معرفاً
 (١١٤٥) فعنده قال له ابن حابس ^(٨)
- وأيما حج صبي وأتى
 عليه فرض الحج أمر جازم
 ورجح الوقف له من حقاً ^(٤) [ب/٧٩]
 أو تخرجن في سفر المراحل
 وإذا سمع ملبياً عن شبرم
 فقال لا قال الأبدأتا
 والوقف في ذا راجح في العمدة ^(٧)
 بالفرض للحج على من كلفا
 [مقال] ^(٩) شخص راغب منافس

(١) في (أ): [فقال دين].

(٢) حديث: [أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفا»]. أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

(٣) حديث: «أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/٣)، والبيهقي (٣٢٥/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والحديث صحيح موقوفاً.

(٤) كالحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٢٣).

(٥) حديث: [«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»]، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق، فحج مع امرأتك». أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٦) في (أ): [حج].

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»]. أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٢٩٩/٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٨) أي: الأقرع بن حابس.

(٩) في (أ): [فقال]!!!

(١١٤٦) في كل عام قال لا لو قلتها
 (١١٤٧) ما هو إلا مرة في العمر
 لكان فرضاً ثم ما أطقتها
 فمن يزد نال جزيل الأجر^(١)



باب المواقيت

(١١٤٨) باب المواقيت عن البحر أتى
 (١١٤٩) لطيبة وقت ذ الحليفة
 (١١٥٠) وقرن [للنجدي]^(٢) بهذا ألزموا
 (١١٥١) هن لمن مرّ ومن يمرّ
 (١١٥٢) ومن يكن من دونها ميقاته
 (١١٥٣) ومكة ميقات أهل مكة
 (١١٥٤) هذا عليه اتفق الأئمة^(٥)
 بأن خير المرسلين وقتنا
 والشام ميقاتهم بالجحفة
 ومن أتى من يمن يللمم
 من غيرها يحج أو يعتمر
 من حيث أنشا [نسكه]^(٣) ما فاته^(٤)
 من أهلها وكل ذي إقامة [ب/٨٠]
 وزيد اثنان لبعض الأمة [أ/٥٨]

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجب، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»]. أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٥٥/١)، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [للنجد].

(٣) في (أ): [نسكا].

(٤) في (أ): [كفاته: نسخة]، وفي (ب): [كفاته!!!] ويوجد في الحاشية: [لا فاته، نسخة] ولعل الصواب ما أثبتته من (أ).

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذ الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشا، حتى أهل مكة من مكة]. أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

- (١١٥٥) فذات عرق للعراقي والخبر
 (١١٥٦) [قالوا وصح وقفه على عمر^(٢)
 (١١٥٧) ميقات أهل المشرق العقيق
 (١١٥٨) بأنه وذات عرق واحد^(٥)
 قد شك راويه ففي الرفع نظر^(١)
 ثانيهما ما قد أتى به الأثر^(٣)
 ورفع ضَعْف^(٤) والتحقيق
 باب وفي الشرع له [موارد]^(٦)



باب وجوه الإحرام

- (١١٥٩) وقد روت عائشة لما خرج
 (١١٦٠) [فكان]^(٧) منا من بعمرة أهل
 (١١٦١) ومن بهذا وبهذا أحرمنا
 (١١٦٢) فمن أهل بهما أو [أفردا]^(٨)
 (١١٦٣) هذين ممن قد أتى بالعمرة
 خير الوري من طيبة الفيحاح حج
 ومن بحج وحده قد انفصل
 وأحمد قالت بهذا جزماً
 حجاً فما حل وأما من عدأ
 إهلاله فحل بطن مكة

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق] أخرجه أبو داود (١٧٣٩)،
 والنسائي (١٢٥/٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وأصله عند مسلم (١١٨٣)
 من حديث جابر - رضي الله عنه - إلا أن راويه شك في رفعه.
 (٢) حديث: [أن عمر هو الذي وقت ذات عرق] أخرجه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر
 - رضي الله عنهما - .
 (٣) في (أ):
 [ثانيهما ما قد أتى به الأثر قالوا وصح وقفه على عمر!!!]
 (٤) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق] أخرجه أبو داود (١٧٤٠)،
 والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (٣٤٤/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو
 حديث ضعيف.
 (٥) انظر سبل السلام (٤٨٠/٢).
 (٦) في (أ): [أمور!!!]
 (٧) في (أ): [وكان].
 (٨) في (أ): [أفراد!!!]

(١١٦٤) أما هما ففي غداة النحر حلاً^(١) وذا باب وفيه يجري



باب الإحرام

(١١٦٥) إحرامنا وما به تعلقا
 (١١٦٦) من مسجد قد بات فيه ونزل^(٢)
 (١١٦٧) والرفع بالأصوات في الإهلال
 (١١٦٨) على الذي يلبسه من يحرم
 (١١٦٩) لا يلبسن عمامة من أحراما
 (١١٧٠) ولا السراويل ولا البرانس
 (١١٧١) إلا لمن لا يجد النعلين
 أهل خير الرسل فيما اتفقا
 وفيه [كان]^(٣) غسله ثم أهل^(٤)
 صح^(٥) وقد أجاب في السؤال [ب/٨١]
 فقال في بيان ما يُحَرَّمُ
 ولا قميصاً ما أقام محرماً
 ولا يكون للخفاف لبساً
 جاز بقطع أسفل الكعبين

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر] أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد] أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٣) في (أ): [كمل].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به، وقال: حسن غريب، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤)، وابن حبان (١١١/٩) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

والبرانس: كل ثوب - رأسه منه - ملتزقاً به من جبّة أو غيرها.

- (١١٧٢) ولا ثياباً مسَّهن الورس
 (١١٧٣) ومسه للطيب للإحرام
 (١١٧٤) [وتحرم] (٤) الخطبة والنكاح
 (١١٧٥) ويحرم الصيد كذا المصيد
 (١١٧٦) فإن أعان أو أشار المحرم
 (١١٧٧) كما أفيده عن أبي قتاده
 (١١٧٨) وصححو أيضاً حديث الصعب
 والزعفران [مالهن] (١) لبس (٢)
 والحل قد صح بلا كلام (٣)
 كما أتى في النص والإنكاح (٥) [٥٩/أ]
 إلا بتفصيل له [نفيد] (٦)
 فصيد من حل عليه يحرم
 في خبر قد صححو إسناده (٧)
 [وأنه قد رده عن قرب] (٨) (٩)

(١) في (أ): [مسهن]!!!

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أخذ لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس»]. أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت] أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) في (أ): [ويحرم].

(٥) حديث: «لا يتكح المحرم ولا يتكح، ولا يخطب» أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [يفيد].

(٧) حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - [في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»]. أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، والأصل: وأنه ردّ مصيدة النبي] وقد ذكرت العوض لمناسبته السياق.

(٩) حديث الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - [أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بوذان، فردّه عليه، وقال: «إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم»]. أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

- (١١٧٩) والجمع في هذين للأعلام
(١١٨٠) وصحَّ عنه قتل خمس في الحرم
(١١٨١) حداة وعقرب غراب
(١١٨٢) عقورها^(٢) ومن يكن فيه وجع
(١١٨٣) فيما روى كعب وقال إن وجد
(١١٨٤) ثلاثة أو أطعم الجياعا
(١١٨٥) وقام يوم الفتح فيهم خاطبا
(١١٨٦) من بعد حمد الله والثناء
(١١٨٧) بحبسه للليل عن أهل الحرم
(١١٨٨) وسلط الله عليه المصطفى
(١١٨٩) ولم تحل مكة لواحد
(١١٩٠) ولا تحل بعده لقاصد
(١١٩١) ولا ينفر صيدها [أو]^(٥) يختلى
(١١٩٢) ولا [تحل]^(٧) لقطه في الحرم
- أودعته في سبل السلام^(١)
وأنه في حال الاحرام حجم
وفأرة وجاء في الكلاب
يحلق ويعط فدية كما وقع [ب/٨٢]
شاة وإلا صام [ما عنه ورد]^(٣)
أي ستة كل امرأين صاعا^(٤)
لكل من يسمعه مخاطبا
ذكرهم بالنعمة العظماء
يا حبذا من نعمة من النعم
وصحبه أهل الجهاد والهدى
من قبل خير المرسلين أحمد
وشوكها محرم للعاقد
منها سوى الإذخر [قال المجتبا]^(٦)
إلا لمن ينشدها في الأمم

- (١) (٤٩٤/٢ - ٤٩٥). وخلاصته: حمل حديث الصعب على أنه وقع الصيد لأجله ﷺ.
(٢) حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.
(٣) في (أ): [عنه ما ورد].
(٤) حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: [حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»].
أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
(٥) في (أ): [و].
(٦) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: يروي النبلا].
(٧) في (ب): [يحل].

- (١١٩٣) ومن له عند امرئٍ قتيل
 (١١٩٤) حرم أرض مكة وقد دعا
 (١١٩٥) وإنني حرمت أرض طيبة
 (١١٩٦) لصاعها والمد قد دعوت
 (١١٩٧) ما بين عَيْرِ حرم وثور^(٤)
 خير في الأمرين^(١) والخليل
 لها وفي القرآن [هذا قد أتى]^(٢)
 تحريم إبراهيم أرض مكة [٦٠/أ]
 ضعفي دعا إبراهيم^(٣) ثم قلت
 من يومنا هذا إلى النشور [ب/٨٣]



باب صفة الحج ودخول مكة

- (١١٩٨) ومسلم يروي لنا عن جابر
 (١١٩٩) حقيقه وزاده بياننا
 (١٢٠٠) قال خرجنا صحبة المختار
 (١٢٠١) فبات في الميقات ذي الحليفة
 في صفة الحج حديث جابر
 كأننا نشهده عيانا
 نقصد حج البيت ذي الأستار
 صلى بها خمساً من الفريضة

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنهَا لَنْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»]. أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: ذا لمن دعا].

(٣) حديث: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ» أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال لها فاغتسلين بالما
ثم قضى صلاته في المحرم^(٢)
به على البيدا وفيها قد ثبت
مليبياً بما به لباه
وطاف أسبوعاً^(٣) به ثم أتم
أربعة وبعد هذا قد أتى
يستلم الركن كما كان صنع
فمذ لنا منه فللذكر تلى
نبدأ بما خالقنا تعالى
مستقبل القبلة منه ودعى [ب/٨٤]
في باطن الوادي مشى مهرولا
كفعله فوق الصفاء ثم رحل
صلى بها الخمس وبات وانثنى
أقام في القبة يقضي وطره [أ/٦١]
وهو على القصوى غدا مرتحلا
فقام فيهم خاطباً ينادي
صلاته الظهرين ثم ولى
أقام للعصر بما قد علما
وسار وهو راكب للظهر

(١٢٠٢) فولدت بنت عميس أسما
(١٢٠٣) [واستثفري]^(١) بالشوب ثم إحرمي
(١٢٠٤) ثم اعتلى ناقته حتى استوت
(١٢٠٥) إهلاله موحداً مولاه
(١٢٠٦) حتى أتى البيت فللركن استلم
(١٢٠٧) ثلاثة يرمل^(٤) فيها ومشى
(١٢٠٨) مقام إبراهيم صلى ورجع
(١٢٠٩) ثم أتى من بعده إلى الصفا
(١٢١٠) إن الصفا الآية ثم قال
(١٢١١) [به بدا]^(٥) ثم عليه قد رقى
(١٢١٢) ثلاث مرات به ونزلا
(١٢١٣) ثم أتى المروة منه وفعل
(١٢١٤) في ثامن الشهر إلى سفح منى
(١٢١٥) بعد الشروق ثم وافى نمرة
(١٢١٦) إلى زوال الشمس ثم ارتحلا
(١٢١٧) حتى أتى الموقف بطن الوادي
(١٢١٨) بكل ما ينفعهم وصلى
(١٢١٩) ولم يؤذن للصلاة إنما
(١٢٢٠) ولم يصل النفل بعد الظهر

(١) في (أ): [واستثفري]، والإستفثار: أن تشد المرأة على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشد طرفيها من ورائها، ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها.

(٢) أي: في المسجد محل الإحرام.

(٣) أي: سبعا.

(٤) أي: يسرع.

(٥) في (أ): [بدا به].

- (١٢٢١) حتى أتى من عرفات الموقفا
 (١٢٢٢) بين يديه الحبل للمُشاة
 (١٢٢٣) وكان من بعد الغروب الدفع
 (١٢٢٤) قد شنق الناقة بالزمام
 (١٢٢٥) حتى أتى جَمْعاً^(١) فصلى جَمْعاً
 (١٢٢٦) فأفرد الأذان والإقامة
 (١٢٢٧) ولم يسبح بين ذين واضطجع
 (١٢٢٨) نودي بالأذان ثم قاما
 (١٢٢٩) حتى إذا صلى على الرحل اعتلى
 (١٢٣٠) يدعوبه مهلاً مكبرا
 (١٢٣١) وراح منه قاصداً مُختبراً
 (١٢٣٢) ثم أتى وسط الطريق قاصداً
 (١٢٣٣) ثم أتاها فرماها بالحصى
 (١٢٣٤) من باطن الوادي رمى مكبرا
 (١٢٣٥) ما ساقه من هديه ثم نزل
 (١٢٣٦) طاف وصلى الظهر [فيها]^(٤) ورجع
- فلم يزل فيه هناك واقفا
 مستقبل القبلة في الأوقات
 من عرفات والمبيت جَمْعُ
 وبالوقوفار قال للأنام
 بين العشائين وألق السمعا
 كررها لكل ما أقامه [ب/٨٥]
 من بعدها حتى إذا الفجر طلع
 مصلياً [الفجر]^(٢) إذ أقاما
 حتى أتى المشعر ثم استقبلا
 ولم يزل فيه إلى أن أسفرا
 حرك فيه رحله معتبرا
 للجمرة الكبرى عليها عامدا
 [سبع حصى لا غير فيها قد رمى]^(٣)
 مع كل ما يرمى به ونحرا
 حتى أتى مكة لَمَّا أن وصل
 إلى منى يبقى إلى حين دفع^(٥) [أ/٦٢]

(١) يقصد بجمعاً: المزدلفة.

(٢) في (أ): [في الفجر].

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: سبعا رماها عدداً مخصصاً].

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - [أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه حتى إذا أتينا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي» وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما»

- (١٢٣٧) وضعفوا ما قد أتى ويروى من أنه كان إذا ما لبى
 (١٢٣٨) يسأل من خالقه الرضوانا ويسأل الرحمة والجنانا
 (١٢٣٩) ويستعيذ من عذاب النار^(١) وصح في المروي من [الأخبار]^(٢)

= بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا - وذكر الحديث.

وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع، وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس السكينة، السكينة» كلما أترك حبلأ أرخى لها قليلاً، حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذانٍ واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا، وكبر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر]. أخرجه مسلم (١٢١٨) به - في حديث طويل.

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار] أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٧/١) من حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - وإسناده ضعيف جداً.

(٢) في (أ): [الأخبار]!!!

- (١٢٤٠) بأنه قال نحررت هاهنا
 (١٢٤١) ومثل هذا قاله في عرفة
 (١٢٤٢) وقد أتى في الفتح من أعلاها
 (١٢٤٣) وفي الخروج من كُدى بالضم
 (١٢٤٤) وابن عمر كان [إذا لها أتى] (٥)
 (١٢٤٥) حتى إذا أصبح قام فاغتسل
 (١٢٤٦) يرويه عن خير الورى ويؤثر (٦)
 (١٢٤٧) تقبيله للركن ثم يسجد
 (١٢٤٨) والبيهقي عدّه موقوفاً (٧)
 (١٢٤٩) مستلماً من جملة الأركان
 (١٢٥٠) وصح إسناداً لنا أن عمر
 ومنحراً كل محل في منى
 وفي [المبيت] (١) ليلة المزدلفة (٢) [ب/٨٦]
 وداخلاً مكة من كداهها
 أسفلها (٣) قال به [ذو] (٤) العلم
 يبيت في ليلته بذي طوى
 وسار نحو مكة حتى دخل
 والبحر عبدالله عنه يذكر
 يرفع ذا الحاكم حين يسند
 وهو أصح عندهم تعريفاً (٨)
 اثنين كل منهما يمانى (٩)
 قد قال جهراً حين قبل الحجر

(١) في (أ): [مبيت].

(٢) حديث: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحراً، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمعت كلها موقف» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها] أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) في (أ): [ذو]!!!

(٥) في (أ): [لها إذا أتى].

(٦) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ] أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٧) حديث: [أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه] أخرجه الحاكم (٤٥٥/١) مرفوعاً، والبيهقي (٧٤/٥) موقوفاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٨) أقول: الصواب في حديث ابن عباس الوقف.

(٩) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين] أخرجه مسلم (١٢٦٩) به.

ولا أرى ضرراً لديك يخشى	(١٢٥١) [إنك لا نفع لديك يرجى]
محمد المختار سيد الملا ^(١) (٢)	(١٢٥٢) لكنني قبلت ما قد قبلا
محمد خير رسول للأمم ^(٣)	(١٢٥٣) وتارة بمحجن قد استلم
ولم يكن لصحبه بالمنكر	(١٢٥٤) مضطبعاً طاف ببرد أخضر ^(٤)
وكلهم يُسمِعُهُ ما يذكر ^(٥)	(١٢٥٥) إذ فيهم المهل والمُكَبِّرُ
في الليل من وقت أذان الدفع [أ/٦٣]	(١٢٥٦) والضعفا قدمهم من جمع
[الحبر] ^(٦) عبدالله [بحر] ^(٧) الناس ^(٨) [ب/٨٧]	(١٢٥٧) وكان فيهم من بني العباس
من قبله ليلة جمع نقلاً ^(٩)	(١٢٥٨) وإذنه لسودة أن ترحلا
قبل طلوع الشمس يوم النحر	(١٢٥٩) وقد نهى عن رمي كبرى الجمر

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين:

علمت أن لا نفع فيك أو ضرر لكنني متابع خير البشر]
(٢) حديث عمر - رضي الله عنه - [أنه قبل الحجر الأسود، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك] أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) حديث أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال: [رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن] أخرجه مسلم (١٢٧٥) به، والمحجن: عصا محنية الرأس.

(٤) حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: [طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر] أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٢٢٣/٤)، (٢٢٤)، وهو حديث صحيح.

ومعنى مضطبعاً: أن يجعل رداً تحت إبطه، ثم يقذفه على عاتقه الأيسر.

(٥) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر مثلاً المكبر فلا ينكر عليه] أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٦) في (أ): [البحر].

(٧) في (أ): [حبر].

(٨) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل] أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله، وكانت ثبطة - تعني ثقيلة - فأذن لها] أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

- (١٢٦٠) لكنه منقطع^(١) وقد ثبت
 (١٢٦١) وقال من يشهد في المزدلفة
 (١٢٦٢) وقوفه فيها بأي ساعة
 (١٢٦٣) وعندنا يحضر حتى يدفع
 (١٢٦٤) والمصطفى قبل طلوع الشمس
 (١٢٦٥) ولم يزل ملبياً حتى رمى
 (١٢٦٦) والحبر عبدالله قال وقفا
 (١٢٦٧) أحجاره في رميه وجعلا
 (١٢٦٨) للجمره الكبرى وقد كانت منى
 رمى التي في ليلة النحر رمت^(٢)
 صلاتنا فجراً وكانت عرفة
 في يومه الماضي أو في الليلة
 فحجه عن فرضه قد وقعاً^(٣)
 أفاض إرغاماً لأنف الحُمس^(٤)
 الجمره الكبرى^(٥) وعنه قد روى
 بباطن الوادي ومنه قذفا
 البيت عن يساره مستقبلاً
 عن [اليمن]^(٦) هكذا عنه أتى^(٧)

(١) حديث: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس» أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٢٧٠/٥ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وإسناد الترمذي متصل صحيح.

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمره قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت] أخرجه أبو داود (١٩٤٢) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث: «من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى نفثه» أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢) وابن خزيمة (٢٥٦/٤) من حديث عروة بن مرس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق بُبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس]. أخرجه البخاري (١٦٨٤) به، والحُمس: لقب قريش وكنانة وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية، انظر القاموس المحيط (٢٠٦/٢).

(٥) حديث ابن عباس وأسامه بن زيد - رضي الله عنهما - قالوا: [لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة] أخرجه البخاري (١٦٨٦) (١٦٨٧).

(٦) في (أ) و(ب): [اليسار]!!! والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، وقد تم وضع كلمة [اليمن] كتصويب فوق كلمة اليسار في (ب).

(٧) حديث: [أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمره بسبع حصيات =

- (١٢٦٩) ورميه في النحر في وقت الضحى
 (١٢٧٠) يكبر الله على كل حصى
 (١٢٧١) في الجمرة الدنيا معاً والوسطى
 (١٢٧٢) ومن غدا محلقاً بالمغفرة
 (١٢٧٣) ومرة دعا لمن قد قصراً^(٣)
 (١٢٧٤) بأنّه كان بلا شعور
 (١٢٧٥) من قبل أن يذبح قال لا حرج
 (١٢٧٦) لكل من قدم ما قد أخرا
 (١٢٧٧) وجاء أن المصطفى قد نحرا
 (١٢٧٨) أصحابه^(٥) وقال كل من رمى
- وبعده بعد الزوال لا سوى^(١)
 وبعده طول فيما قد دعى
 لا بعد ما يرمي هناك الكبرى^(٢)
 له ثلاثاً قد دعا مكررة [ب/٨٨]
 وقد أجاب من له مذكرا
 تقديمه للحلق للشعور
 وهكذا قال لكل من درج
 نحو نحرته قبل رمي قدر^(٤) [أ/٦٤]
 من قبل حلق وبه قد أمرا
 حلّ له كلّ سوى [وطء]^(٦) النساء^(٧)

- = وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس] أخرجه مسلم (١٢٩٩) به.
- (٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: [أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أخرجه البخاري (١٧٥١).
- (٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: «والمقصرين»]. أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
- (٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: [أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء فُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»]. أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
- (٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك] أخرجه البخاري (١٨١١) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - به.
- (٦) في (أ) و(ب): [وطي].
- (٧) حديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء». أخرجه =

- (١٢٧٩) والحلق في شعر النساء لا يفعل
(١٢٨٠) وإذنه قد صح للعباس
(١٢٨١) ليالي التشريق في سفح منى^(٢)
(١٢٨٢) وأنهم يرمون يوم النحر
(١٢٨٣) يخطب يوم [النحر]^{(٥)(٦)} ثم الروس^(٧)
(١٢٨٤) وقال للقران في طوافه
(١٢٨٥) بين الصفا بأنه يكفيه
(١٢٨٦) ثم أتى بعد منى المحصبا
(١٢٨٧) ثم العشا ونام ثم قاما
- وإنما التقصير منه ينقل^(١)
في عدم المبيت مثل الناس
[ومثله العذر لأرباب الرعا]^(٣)
ثم ليومين ويوم النفر^(٤)
معلما لشرعه المحروس
بالبيت سبعا ثم في طوافه
للحج والعمرة لا [يثنيه]^{(٨)(٩)}
صلى به العصرين ثم المغرب
وراح قصداً بيته الحراما [ب/٨٩]

- = أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (١٤٣/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.
- (١) حديث: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن» أخرجه أبو داود (١٩٨٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث: [أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له] أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.
- (٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: كذا لأرباب الرعا قد أذنا].
- (٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر] أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٤)، وابن حبان (٢٠٠/٩) من حديث عاصم بن عدي - رضي الله عنه -.
- (٥) في (أ): [العيد].
- (٦) حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال: [خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر... الحديث] أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).
- (٧) حديث سراء بنت نبهان - رضي الله عنها - قالت: [خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟»] أخرجه أبو داود (١٩٥٣) به.
- (٨) في (أ): [ثنيه].
- (٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» أخرجه مسلم (١٢١١).

- (١٢٨٨) فطاف فيه للوداع سبعاً^(١)
 (١٢٨٩) بالأبطح المعروف هذا^(٣) وأمر
 (١٢٩٠) أن يجعلوا آخر عهد لهم
 (١٢٩١) وأحمد يروي لنا عن أحمد
 (١٢٩٢) أفضل من ألف صلاة فيما
 (١٢٩٣) أول بيت للأنام وضعها
 (١٢٩٤) فإنها من مائة تُفَضَّلُ
- والبعض ما [عدا]^(٢) النزول شرعا
 غير التي حاضت فإنّه عذر
 بالبيت توديعاً له إن عزموا^(٤)
 إنّ صلاة صليت في مسجدي
 سواء إلا المسجد القديم
 وأفضل الأرض على ما أجمعا
 على التي في مسجدي ستفعل^(٥)



باب فوات الحج والإحصار

- (١٢٩٥) باب فوات الحج والإحصار
 (١٢٩٦) فحل بالتحليق حيث أحصر
 (١٢٩٧) ثم أتى العمرة بعد العام^(٦)
- قد ثبت الإحصار للمختار [٦٥/أ]
 وبعده لهديه قد نحرا
 أتى بها في سابع الأعوام

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به] أخرجه البخاري (١٧٦٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.
- (٢) في (أ): [عدا]!!!
- (٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه] أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
- (٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
- (٥) حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان (٤٩٩/٤) من حديث ابن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قد أخصر رسول الله ﷺ، فحلق، وجامع نسائه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً] أخرجه البخاري (١٨٠٩) به.

- (١٢٩٨) وقال من قال مهلاً محرماً مشروطاً [ثم] ^(١) مَحَلِّي حَيْثَمَا
- (١٢٩٩) حبستني حل ^(٢) ومن قد كسرا فمثله والحج إن تيسرا
- (١٣٠٠) يلزمه في قابل الأعوام ^(٣) وذا تمام الحج والأحكام [ب/٩٠]




(١) في (أ): [إن].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني»] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ غُرِحَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق.

أخرج أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٤٥٠/٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



باب شروطه وما نهي عنه

- (١٣٠١) ثم كتاب للبيوع قد أتى
 (١٣٠٢) فقد نهى عن بيعك الأصناما
 (١٣٠٣) وميتة وشحمها وقالوا
 (١٣٠٤) لما عليهم حرم الشحوما
 (١٣٠٥) إذ جملوه آكلين الثمنا
 (١٣٠٦) والبيعان اختلفا وما أتت
 (١٣٠٧) حكمهما فالقول قول البائع
- [باب حوى شروطه وما نهى] (١)
 ومثله الخنزير والمدا
 إن اليهود [قوتلوا] (٢) قتالا
 بظلمهم قد نقضوا التحريما
 تحيلاً للسهل منهم علنا (٣)
 بينة لواحد فقد ثبت
 أو يترك الباع غير واقع (٤)

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وشروطه وما نهى عنه الفتى].

(٢) في (أ): [قاتلوا]!!!

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: [«إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقييل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلن بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»] أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) حديث: «إذا اختلف المتبايعان، ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو =

- (١٣٠٨) والنهي عن مهر البغي وعن ثمن
 (١٣٠٩) صح^(١) كما صح حديث جابر
 (١٣١٠) فهم أن يتركه ويذهبها
 (١٣١١) فسار سيراً بعد ذلك معجبا
 (١٣١٢) من بعد أن قد قلت لا فبعته
 (١٣١٣) حملانه حتى [يوافي بي]^(٢) المحل
 (١٣١٤) فقال خذ أوقية وهي الثمن
 (١٣١٥) وبعضهم أعتق عبداً عن دبر
 (١٣١٦) فباعه المختار^(٤) ثم قد سئل
 (١٣١٧) جوابه تُلقي وما لديها
- كلب وعن حلوان للذي كهن
 في جمل أعيا ولم يسافر
 فجاء خير الرسل ثم ضربا
 فقال بِعْنِيهِ فقلت مرحبا
 منه على شرط قد اشترطته [٦٦/أ]
 فمذ بلغت الأهل جئت بالجمل
 ثم بها فضلاً وبالمبيع من^(٣)
 ليس له مال سواه قد ذكر [ب/٩١]
 عن فأرة في السمن ماتت ونقل
 ثم كلوا ما لم يكن حوليها^(٥)

= يتاركان» أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢٢).

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن] أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (ب): [أوافي].

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: [أنه كان يسير على جمل له أعيا، فأراد أن يسيه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيت بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»] أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥).

(٤) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [أعتق رجل منا عبداً له عن دبر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه]. أخرجه البخاري (٢٥٣٤) (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٥) حديث ميمونة - رضي الله عنها -: [أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»] أخرجه البخاري (٥٥٤٠) به.

- (١٣١٨) وأحمد زاد وكان جامدا^(١)
 (١٣١٩) ومن روى إن وقعت في المائع
 (١٣٢٠) وزجره عن ثمن السنور
 (١٣٢١) يرفعه والكلب إلا ما شري
 (١٣٢٢) وصح ما تروي ابنة الصديق
 (١٣٢٣) قال بهذا أحمد في قصة
 (١٣٢٤) والنهي عن بيع لأم الولد
 (١٣٢٥) ورفعته وهم إلى الرسول^(٥)
- ومثله في غير هذا واردا
 لا تقربوه فهو غير واقع^(٢)
 عن جابر يروي أبو الزبير
 للصيد فهو جائز كما روي^(٣)
 أن الولا لمعتق الرقيق
 أتى بها عند شرا بريرة^(٤)
 عن عمر صحح بلا تردد
 وجابر أثبت في المنقول

- (١) زاد: «في سمن جامد» أخرجه أحمد (٣٣٠/٦). وكذلك النسائي (١٧٨/٧).
 (٢) حديث: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.
 (٣) حديث أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: [زجر النبي ﷺ عن ذلك] أخرجه مسلم (١٥٦٩) به.
 زاد النسائي (١٩٠/٧، ٣٠٩): «إلا كلب الصيد»، وقال: هذا منكر.
 (٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [جاءتني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»]. أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).
 (٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: «لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ليستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»] أخرجه مالك (٧٧٦/٢)، والبيهقي (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣) والحديث موقوف على عمر ولا يصح رفعه.

- (١٢٢٦) بيعهم ما أولدوا من الإِما
(١٢٢٧) بأساً بما عنهم من البيع ثبت^(١)
(١٢٢٨) عن بيع فضل الما^(٢) وعسب الفحل^(٣)
(١٢٢٩) عن حبل الحبله^(٤) والحصاة
(١٢٣٠) من أنه من اشترى الطعاما
(١٢٣١) وبيعتان إن أتت في بيعة
(١٢٣٢) وصححووا تحريم بيع وسلف
(١٢٣٣) كذلك الشرطين في البيع وما
وأحمد حي لديهم لا يرى
والنهي حقاً عن أمور قد أتت
وعن يسوع باع أهل الجهل
أو غرر في البيع^(٥) أو ما يأتي
[يكيلاه]^(٦) لبيعه إلزاماً^(٧) [ب/٩٢]
عنها نهى والحكم في الشريعة^(٨) [أ/٦٧]
وربح ما ليس بمضمون التلف
يباع مما ملكه قد عدما^(٩)

- (١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، ولا نرى بذلك بأساً] أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٩/٣)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، وابن حبان (١٦٦/١٠). أقول: في بلوغ المرام: [يرى] وفي مصادر الحديث المشار إليها: [نرى]، وقد اعتمد الناظم على الوارد في بلوغ المرام: (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث: [نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء] أخرجه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -.
- (٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل] أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - به.
- (٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها] أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.
- (٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر] أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.
- (٦) في (أ): [يكيلاه]!!!
- (٧) حديث: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٨) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة] أخرجه النسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وأحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٧/١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.
- (٩) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، =

- (٢) وبالبلاغ مالك هذا روى
 (٣) حتى إلى الرحل يحوز البيع
 عنها الدنانير فغير آثم
 بسعرها قد سَلِمَا من إثمها
 شيء^(٤) كذاك النجش مما حرما^(٥)
 ما لم تكن معلومة مقدرة^(٦)
- (١٣٣٤) وبيعة العربان [عنها]^(١) قد نهى
 (١٣٣٥) وصح عنه لا تباع السلع
 (١٣٣٦) وأخذ من يبتاع بالدراهم
 (١٣٣٧) وعكسه إن سُلِّمَتْ في يومها
 (١٣٣٨) وافترقا ولم يكن بينهما
 (١٣٣٩) وقد أتى النهي عن المخابرة

- = وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥)، والحاكم (١٧/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وهو حديث حسن.
 (١) في (أ): [عنه].
 (٢) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان] أخرجه مالك (٦٠٩/٢) بلاغاً أي: رواه عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، والحديث في إسناده ضعف.
 والعربان: أن يشتري الرجل شيئاً، ثم يقول للذي اشتري منه، أعطيك ديناراً، على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلا فهو لك.
 (٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم] أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (١٩١/٥)، وابن حبان (٣٦٠/١١)، والحاكم (٤٠/٢)، وهو حديث حسن.
 (٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ بالدنانير، أخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»] أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٨١/٧ - ٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٣٣/٢، ٨٣، ١٣٩)، والحاكم (٤٤/٢)، والحديث في إسناده ضعف.
 (٥) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن النجش] أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
 والنجش: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغز ذلك غيره.
 (٦) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٧/٧ - ٣٨)، وأحمد (٣٦٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- (١٣٤٠) كالنهي قد جاء عن المحاقلة وما أتى في وزنها مفاعلة
 (١٣٤١) [مِنْ لَامِسٍ وَنَابِذًا] ^(١) وما أتى
 (١٣٤٢) في بيعهم من قبل بعث أحمد
 (١٣٤٣) وَأَنْ [يَبِيعَ] ^(٥) حَاضِرٌ لِبَادِي
 (١٣٤٤) [فَمَنْ] ^(٧) تَلَقَّى مَا اشْتَرَى ثُمَّ أَتَى
 (١٣٤٥) [غَبْنًا] ^(٨) فَقَدْ صَحَّ لَهُ الْخِيَارُ
- وما أتى في وزنها مفاعلة
 [مِنْ زَابِنًا] ^(٢) وكان هذا ثابتاً
 كذلك من خاضرة في [المسند] ^(٣) ^(٤)
 أو يتلقى الجلب للعباد ^(٦)
 صاحبه سوق الأنعام فرأى
 وقد نهى [رسولنا] ^(٩) المختار ^(١٠) [ب/٩٣]

- = والمحاقلة: بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فَرْقٍ من الحنطة (هذا تفسير راوي الحديث) كما في الأم (٦٣/٣).
 والمزابنة: بيع الثمر أي رطباً بالتمر مكيلاً، انظر: الموطأ (٦٢٤/٢).
 والمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع [وهي أيضاً المزارعة].
 والثنيا: أن يبيع شيئاً، ويستثنى بعضه.
 (١) في (أ) و(ب): [من لَامِسًا وَنَابِذًا: نسخة].
 (٢) في (أ) و(ب): [من زَابِنًا].
 (٣) في (أ): [السند].
 (٤) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة] أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.
 المخاضرة: بيع الحبوب والثمار قبل أن يبدو صلاحها.
 والملامسة: هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا.
 والمنابذة: أن يبتذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.
 (٥) في (أ): [يبيع].
 (٦) حديث طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا تَلَقُّوا الركبَان، ولا يبيع حاضر لباد»، قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً]. أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).
 (٧) في (أ): [فإن].
 (٨) في (أ): [عيباً].
 (٩) في (أ): [نيناً].
 (١٠) حديث: [«لا تَلَقُّوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»] أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (١٣٤٦) وحرّم السوم على السوم كما
 (١٣٤٧) وخطبة الشخص على من قد خطب
 (١٣٤٨) طلاق أخرى كي تنال بختها
 (١٣٤٩) ومن يفرق بين أم وولد
 (١٣٥٠) عن كل من يهواه من أحبابه
 (١٣٥١) صحّ وفي إسناده مقال^(٣)
 (١٣٥٢) قد صح في هذا حديث عن علي
 (١٣٥٣) عن بيعه كل أخ منفردا
 (١٣٥٤) بأنهم قالوا له سعر لنا
 (١٣٥٥) فإنه سبحانه المسعر
 (١٣٥٦) إني لأرجو أن ألقيه وما
 بيع على بيع غدا محرما
 وامرأة جدت هناك في الطلب
 حرم أيضاً أن تضر أختها^(١)
 فرّق [جمع شمله]^(٢) الرب الصمد
 يوم يفر المرء من أتراه [٦٨/أ]
 وجاء فيه شاهد^(٤) وقالوا
 بأنه نهاه خير مرسل
 وقال [بعهما]^(٥) معاً^(٦) ووردا
 فقال بل أدعوا الإله ربنا
 القابض الباسط والمقدر
 منكم [من]^(٧) يطلب مالا أو دما

(١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها] أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وفي رواية لمسلم (١٥١٥) (٩): «لا يسم المسلم على سوم المسلم».

(٢) في (أ): [شمله به].

(٣) حديث: «من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٤١٣/٥)، والحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفي إسناده ضعف.

(٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢) بمثله. وفي سنده ضعف أيضا.

(٥) في (ب): [بعهما].

(٦) حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: [أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً»] أخرجه أحمد (٩٧/١)، وابن الجاورد (٥٧٥)، والحاكم (٥٤/٢).

(٧) في (أ): [ومن].

- (١٣٥٧) مني ظلماً كنت قد ظلمته^(١) وخاطيء محتكر [نهمته]^(٢)^(٣)
(١٣٥٨) ولا تصروا^(٤) إبلاً وغنما فمن شرى خَيْرَ إذٍ يحلبهما
(١٣٥٩) في الرد مع تسليم صاع تمرا أو من طعام غيره لا سمرا
(١٣٦٠) أو يمضي البيع على ما قد حصل^(٥) ومسلم زاد ثلاثاً في الأجل^(٦) [ب/٩٤]
(١٣٦١) والتمر قد قال البخاري أكثر وذكره فيما رَوَى مكرر^(٧)
(١٣٦٢) وقال من غش فليس مني والغش قد يشمل كل فن^(٨)
(١٣٦٣) وكل من يحبس أثمار العنب لبيعه من عاصر ذات الحبيب
(١٣٦٤) فإنه يقتحم النار على بصيرة^(٩) وعنه أيضاً نقلًا

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال»]. أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٥٦/٣)، وابن حبان (٣٠٧/١١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [فهمته]!!!

(٣) حديث: «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) التصرية: ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها.

(٥) حديث: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) لمسلم (١٥٢٤) (٢٤): «فهو بالخيار ثلاثة أيام».

(٧) (٦٣٨/٢).

(٨) حديث: [أن رسول الله ﷺ مرَّ على ضُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»] أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(٩) حديث: «مَنْ حَبَسَ العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحّم النار على بصيرة» أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث موضوع.

اختلفوا فقابل وطاعن	(١٣٦٥) أَنَّ الخراج بالضممان ^(١) لكن
وستة له قضاوا بالصحة ^(٣) [٦٩/أ]	(١٣٦٦) ضَعَّفَه اثنان من الأئمة ^(٢)
يشري له [أضحية] ^(٤) خيارا	(١٣٦٧) هذا وأعطى عروة ديناراً
وباع نقداً أحد الثنتين	(١٣٦٨) فكان منه أن شري شاتين
له بدينار وشاة [الأضحى] ^(٥)	(١٣٦٩) بما شري الثنتين ثم قد أتى
فكان لو باع التراب أدركه	(١٣٧٠) دعاه في بيعه بالبركه
الترمذي شاهداً ^(٧) وقد نهى	(١٣٧١) الربح فيما باعه ^(٦) ثم روى
وبيع ما في [ضرعها] ^(٨) من نعم	(١٣٧٢) أن يشتري ما في بطون النعم
من قبل أن [تفرز] ^(١٠) بالتقاسم	(١٣٧٣) [وعن] ^(٩) شرا الأبق والمغانم
وضربة الغائص في المواضع	(١٣٧٤) والصدقات قبل قبض البائع
إسناد هذا كله ^(١١) واستضعفوا [ب/٩٥]	(١٣٧٥) يستخرج اللؤلؤ لكن ضعفوا

(١) حديث: «الخراج بالضممان» أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) (١٢٨٦)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٢١١/٧)، والحاكم (١٥/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

(٢) أبو داود، والبخاري.

(٣) الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

(٤) في (ب): [ضحية].

(٥) في (أ) و(ب): [الأضحى مثبتاً] إلا أن الأضحى مشطوب عليها في (أ)، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.

(٦) حديث عروة البارقي - رضي الله عنه -: [أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه] أخرجه البخاري (٣٦٤٢) وكذلك: أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٣٧٥/٤).

(٧) من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧).

(٨) في (أ): [فرعها].

(٩) في (أ): [ومن].

(١٠) في (أ): [تقرن].

(١١) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في =

- (١٣٧٦) لا تشتروا الحوت ببطن الماء
 (١٣٧٧) قالوا الصواب أنه موقوف
 (١٣٧٨) أن لا يباع الصوف فوق الظهر
 (١٣٧٩) أو ثمر يباع قبل يطعم
 (١٣٨٠) ومن أقال المسلمين بيعته
 للغرر الواقع في الشراء
 ومثله [موقفه] ^(١) معروف ^(٢)
 أو لبن في ضرع ذات الدر [٧٠/أ]
 وهاهنا قد ذكر المقدم ^(٣)
 أقاله الله تعالى عشرته ^(٤)



باب الخيار

- (١٣٨١) باب الخيار اتفق الشيخان
 (١٣٨٢) أن الخيار ثابت وحققا
 (١٣٨٣) أو خير الواحد فيه الآخرا
 رواية عن أحمد العدناني
 للبيعين قبل أن يفترقا
 فاختر صبح البيع فيه وجرى ^(٥)

= ضروعها، وعن شراء العبد وهو أبوق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص [أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (١٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والحديث إسناده ضعيف. ومعنى ضربة الغائص: هي أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما خرج فهو لك. (١) في (ب): [موقفه].

(٢) حديث: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر» أخرجه أحمد (٣٨٨/١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع] أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠١/٤)، وفي الكبير (٣٣٨/١١)، والدارقطني (١٤/٣ - ١٥) وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث: «من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عشرته» أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٤٠٥/١١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

(٥) حديث: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

- (١٣٨٤) ولا يحل جعله التفرقا تحيلاً يمضي به ما صفاً^(١)
 (١٣٨٥) وعلم المخدوع في الصحابة يقول عند البيع لا خلافة^(٢)



باب الربا

- (١٣٨٦) باب الربا فادخل هديت بابه محققاً مدققاً أسبابه
 (١٣٨٧) قد لعن المختار في باب الربا أربعة شهوده والكتبا
 (١٣٨٨) وآكلاً ومن له مؤكلاً هم سواء في العقاب والبلا^(٣) [ب/٩٦]
 (١٣٨٩) أيسر باب في الربا بالنص نكاح شخص أمه وأحصي
 (١٣٩٠) عدتها سبعون مع ثلاثة لذك قل من درى أبحائه
 (١٣٩١) لكن أتانا النص في أربى الربا عرض أخيك مسلماً^(٤) وقد أتى
 (١٣٩٢) أن لا يباع ذهب بالذهب أو فضة بفضة قال النبي
 (١٣٩٣) إلا إذا تماثلا مقداراً وأحضرا في مجلس إحضارا
 (١٣٩٤) ولا يباع غائب بناجز فإنه في الشرع غير جائز^(٥)

- (١) حديث: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧ - ٢٥٢)، وأحمد (١٨٣/٢)، والدارقطني (٥٠/٣)، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهو حديث حسن.
- (٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ»] أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). ومعنى: لا خلافة: أي: لا خديعة.
- (٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»]. أخرجه مسلم (١٥٩٨).
- (٤) حديث: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم» أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا =

والتمر والملح مع النظير	(١٣٩٥) ومثله في البر والشعير
ويقبضان في مواضع الشرا ^(١)	(١٣٩٦) مثلاً بمثل وسواء بسوا
فإنه أربى هنا عنادا ^(٢)	(١٣٩٧) فكل من زاد أو استزادا
بيعوا [كما] ^(٣) شتم بشرط قد ثبت [٧١/أ]	(١٣٩٨) وهذه الستة مهما اختلفت
ويقبضان حاله بالأيدي ^(٤)	(١٣٩٩) بأن يكونا حاضرين العقد
تمر جنيب حسن في المخبر	(١٤٠٠) وجاءه من رجل [في خيبر] ^(٥)
فقال لا وباليمين لا إذا	(١٤٠١) فقال كل تمرها من هذا
فقال لا تفعل وبع هذين	(١٤٠٢) إننا لناخذ صاعه باثنين
ومثله الوزن تكن مصيبا ^(٦) [ب/٩٧]	(١٤٠٣) بالنقد ثم خذ به الجنيبا
ثم إذا أهدى له فلتعلم	(١٤٠٤) وجاء من يشفع لأي مسلم

= تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً. أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [بما].

(٤) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٣٩٦).

(٥) في (أ): [بخيبر].

(٦) حديث: [أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك. أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، ولمسلم (١٥٩٣) (٩٤): [وكذلك الميزان].

- (١٤٠٥) بَأْتَهُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ أَتَى
 (١٤٠٦) قَالُوا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (٣)
 (١٤٠٧) وَالْمُرْتَشِي صَحَّحَهُ الْأَعْلَامُ
 (١٤٠٨) وَابْنُ عَمْرٍو [٦] قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا فَعَلَ
 (١٤٠٩) [فَابْتِاعَ] (٨) بِالْإِثْنَيْنِ [مِنْهَا] (٩) وَاحِدًا
 (١٤١٠) نَسِيَةً إِلَى حُلُولِ الصَّدَقَةِ
 (١٤١١) وَقَدْ مَضَى النَّهْيُ عَنِ الْمِزَابِنَةِ
 (١٤١٢) بِأَنْ يَبِيعَ نَخْلَهُ وَالْكَرْمَا
 (١٤١٣) قَابِلُهُ (١١) وَقَالَ لِمَا سَأَلَا
- باباً عظيماً [قد [أتاه في] (١) الربا] (٢)
 ولعنه الراشي صحيح قالوا
 [بلية يُبلى] (٤) بها الحكام (٥)
 من أخذه [أبعرة] (٧) إلى أجل
 بأمر خير المرسلين أحمدا
 رواه عنه ثقة عن الثقة (١٠)
 وههنا فسرهما معاينة
 وزرعه بكييل كل ممّا
 عن رطب يبتاعه بالتمر لا

(١) في (أ): [أتى من].

(٢) في (ب): [مفضياً إلى الربا: نسخة].

(٣) حديث: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٢٦١/٥) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (ب): [تبلى].

(٥) حديث: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي] أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) في (أ) و(ب): [عمر] والمثبت هو الصواب.

(٧) في (أ) و(ب): [بغيره] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب.

(٨) في (أ): [فابتاع].

(٩) في (أ): [منه].

(١٠) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جِيشًا فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ أَخْذَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ] أخرجه الحاكم (٥٦/٢ - ٥٧)، والبيهقي (٢٨٧/٥ - ٢٨٨)، وهو حديث حسن.

(١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام، نهى عن ذلك كله] أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

- (١٤١٤) إذا غدا بيبسه منتقصاً^(١) [وبيعك]^(٢) الكالي به قد خصصاً
(١٤١٥) تفسيره في الدين بالدين وقد حرم إجماعاً على ما يعتمد



باب العرايا

- (١٤١٦) لا بالحديث فهو مما ضعفاً^(٣) [باب العرايا قد أباح المصطفى]^(٤) [ب/٩٨]
(١٤١٧) رَخَّصَ خير المرسلين أحمد في أخذهم بالتمر إن لم يجدوا
(١٤١٨) عرية يأخذ منها [التمر]^(٥) بخرصها تمرأ على ما قُدِّرَ^(٦) [أ/٧٢]

(١) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: [سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك] أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، وابن حبان (٣٧٢/١١)، والحاكم (٣٨/٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): [وبيعه].

(٣) حديث: [أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء، يعني: الدين بالدين] أخرجه البزار (٩١/٢ - كشف) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو حديث ضعيف جدا.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: لكن إجماع الهداة قد كفا] وزاد:

وقد أتى النهي لبيع العيننة مصححاً في السنن المبينة*
باب العرايا قد أباحها النبي فخذ بشرعه هنا واحتسب
* حديث: «إذا تبايعتم بالعيننة، وأخذتم أذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

أقول: والحديث له طرق أخرى تقويه، ويكون صحيحاً بها.

(٥) في (أ): [التمر].

(٦) حديث: [أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا: أَنْ تَبَاعَ بخرصها كيلاً] أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ولمسلم (١٥٣٩) (٦١): [رَخَّصَ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً].

- (١٤١٩) بخمسة أو دونها أوساقا
 (١٤٢٠) بيع الثمار قبل ما يبدو بها
 (١٤٢١) مبتاعها عن الشرا والبائعا
 (١٤٢٢) فقال أن تذهب عنه عاهته^(٣)
 (١٤٢٣) تقييده للنهي حتى يُزهي
 (١٤٢٤) يحمّر بالتشديد أو يصفّر^(٥)
 (١٤٢٥) حتى بأن يسودّ والإخبار
 (١٤٢٦) قد صححوه^(٦) والثمار إن أتت
 (١٤٢٧) نقصانها فلا يحل الثمن
- لا غيره فنهيته وفاقا^(١)
 صلاحها عنه الرسول قد نهى
 واستفسروا عما أراد الشارعا^(٢)
 وجاء ممن صححت روايته
 قيل وماذا [الزهو]^(٤) قال حتى
 وقد أتت في العنب الأثار
 في الحب أن يشتد والأخيار
 جائحة من [بعدها]^(٧) وأثرت
 لبائع^(٨) ووضعها مستحسن^(٩)

- (١) حديث: [أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق]. أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- (٢) في حاشية (أ): [من التنازع وإعماله على رأي الكوفيين].
- (٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع]. أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وفي رواية للبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١١٦٦): [وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عاهته»].
- أقول: والمسؤول هو ابن عمر.
- (٤) في (أ): [الزهي]!!!
- (٥) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي]. قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمّر، وتصفّر»]. أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ]. أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١/٣)، (٢٥٠)، وابن حبان (٣٦٩/١١)، والحاكم (١٩/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - .
- (٧) في (ب): [بعده].
- (٨) حديث: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»]. أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً به .
- (٩) حديث: [أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح] أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به .

- (١٤٢٨) واتفقاً رواية فيمن شرى
نخلاً وكان قبله قد أبرأ
(١٤٢٩) غلته للبائع المؤبر
إلا بشرط فهو حق المشتري^(١)



[أبواب السلم والقرض والرهن]^(٢)

- (١٤٣٠) وهذه ثلاثة أبواب
مجموعة قد ضمّهن باب [ب/٩٩]
(١٤٣١) القرض والرهن وأحكام السلم
قد صح عن محمد خير الأمم
(١٤٣٢) بأن من [أسلف]^(٣) في موزون
أو في مكيل لو إلى سنين
(١٤٣٣) فإنّه لا بد أن يعلم ما
يسلفه ووقته أن يعلم^(٤)
(١٤٣٤) وقال من يأخذ أموال الوري
يريد أن يقضي منها ما شرا
(١٤٣٥) أدى إليه ما غدا في ذمته
ومن يرد إتلافها بنيته
(١٤٣٦) أتلفه الله^(٥) وقد أرادا
خير الوري من تاجر مرادا
(١٤٣٧) شراءه ثوبين بالنسيئة
منه إلى ميسرة مأتية
(١٤٣٨) فامتنع البائع عما طلبا
فلم يقل شيئاً له مما أتى^(٦)

(١) حديث: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [باب القرض والرهن وأحكام السلم].

(٣) في (أ): [سلف].

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»]. أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).
وللبخاري (٢٢٤٠): [«من أسلف في شيء»].

(٥) حديث: «من أخذ أموال الناس يرد أداؤها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله إن فلاناً قدّم له بزٌّ من =

- (١٤٣٩) وقد قضى أن يركب الرهن وأن
 (١٤٤٠) وكل من يركبه أو يشرب
 (١٤٤١) والرهن لا يغلق لكن غنمه
 (١٤٤٢) صححه الحاكم فيما قاله
 (١٤٤٣) واستسلف المختار يوماً بكراً
 (١٤٤٤) وقال خير الناس في باب القضا
 (١٤٤٥) قرضاً لمن يقرض جر نفعاً
 (١٤٤٦) هذا وفيه شاهد ضعيف^(٦)
- يحتلب المرهون من ذات اللبن [٧٣/أ]
 [ينفقه]^(١) حكماً عليه يجب^(٢)
 له كما كان عليه غرمه
 وفرقة قد رجحت إرساله^(٣)
 ثم قضى أحسن منه قدراً
 أحسنهم فيه^(٤) وعد في الربا
 وهو حديث لا يصح رفعاً^(٥) [ب/١٠٠]
 وشاهد بمثله موقوف^(٧)



= الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة؟ فأرسل إليه، فامتنع [أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧)، والحاكم (٢٣/٢ - ٢٤)، والبيهقي (٢٥/٦)، وهو حديث صحيح.

- (١) في (أ): [نفقه].
 (٢) حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٣) حديث: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غنمه، وعليه غرمه» أخرجه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٧) مرسلًا.
 (٤) حديث أبي رافع - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فقال: لا أجد إلا خياراً، قال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»]. أخرجه مسلم (١٦٠٠) به.
 (٥) حديث: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا» أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في التلخيص (٣٤/٣) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٥٦): وإسناده ساقط.
 (٦) عن فضالة بن عبيد، عند البيهقي (٣٥٠/٥) موقوفاً بنحوه.
 (٧) عن عبدالله بن سلام، عند البخاري (٣٨١٤) موقوفاً أيضاً بمثله.

باب الحجر [والتفليس] (١)

يُزَوَى بِلا شِكْ ولا تَلْبَيْسَ
بِعَيْنِهِ عِنْدَ الَّذِي قَدْ نَالَه
وَرَفَعَهُ بِالِاتِّفَاقِ حَقٌّ (٢)
وَزَيْدٌ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَنُ بَاعَهُ
أَمَّا إِذَا مَا الْمُشْتَرِي قَدْ قُبِضَ
أَسْوَةٌ مَا يَوْجَدُ أَوْ مَا عَدِمَا
وَمِثْلُهُ أَيْضاً [بِضَعْفٍ] (٣) وَصَفَا (٤)
يَحُلُّ مِنْهُ عَرَضُهُ لِلْوَاجِدِ
وَصَحَّ فِيْمَنْ دِينَ لِلْأَصْحَابِ
فَقَالَ خَيْرٌ مِنْ أَتَى نَصِيحَا

(١٤٤٧) باب أتى في الحجر والتفليس
(١٤٤٨) بأن من أدرك يوماً ماله
(١٤٤٩) فليس فإننه به أحق
(١٤٥٠) وقد رواه مراسلاً جماعه
(١٤٥١) من ثمن العين لشيء قبضا
(١٤٥٢) فصاحب العين نظير الغرما
(١٤٥٣) ووصله ورفعته قد ضعفا
(١٤٥٤) وصح رفعاً أن لي الواجد
(١٤٥٥) عليه من [مطل] (٥) مع العقاب (٦)
(١٤٥٦) في ثمر ابتاعه فاجتبحا

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره» أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) في (أ): [بضعف].

(٤) حديث: «أئما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيء، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٢٠) من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مراسلاً. ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٤٧/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بنحوه. قال أبو داود: حديث مالك - أي المرسل - أصلح.

(٥) في (أ): [فضل].

(٦) حديث: «لي الواجد يحلُّ عَرَضُهُ، وعقوبته» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (٤٨٦/١١) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٧٧/٥ - فتح) تعليقاً، وقد وصله من تقدم، والحديث في إسناده ضعف.

- (١٤٥٧) تصدقوا عليه إرشاداً بأن
 (١٤٥٨) لكنه [ما بلغ] (٢) الإِعطَاء
 (١٤٥٩) قال خذوا منه الذي وجدتم
 (١٤٦٠) وحجره على معاذ ماله
- [يُعان] (١) من منهم بدين يمتحن
 منهم [ما يحصل به] (٣) الوفاء
 ليس سوى هذا رواه مسلم (٤) [٧٤/أ] [ب/١٠١]
 وبيعه يقضي به سؤاله



باب الصلح

- (١٤٦١) باب و صلح المسلمين جائز
 (١٤٦٢) إلا الذي أحل ما قد حرما
 (١٤٦٣) من أنه صحح لكن أنكرا
 (١٤٦٤) لكنه بماله من طرق
 (١٤٦٥) ومثله يروى عن ابن صخر
 (١٤٦٦) لا يمنع الجار صنع جاره
- ما بينهم ما عنه شرع حائز
 وعكسه وفيه ما قد علما
 فإن فيه من بضعف شهرا
 صحح عند الحافظ المحقق (٥)
 مصححاً (٦) وقد أتى في الخبر
 بفرزه الأخشاب في جداره (٧) [ب/١٠٢]

(١) في (أ): [ييعان].

(٢) في (أ): [لم يبلغ].

(٣) في (أ): [له ما يحصل].

(٤) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»]. أخرجه مسلم (١٥٥٦) به.

(٥) حديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٧٥/٧) وصححه، والمقصود بابن صخر الصحابي الجليل أبو هريرة - رضي الله عنه -.

(٧) حديث: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره» أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٤٦٧) ومن أخذ مال أخيه كالعصا
 (١٤٦٨) يرفع لكن صححوا إرساله^(٢)
 (١٤٦٩) عرضت والعمر لعشر واربع
 (١٤٧٠) لكنه من بعد أن مرّت سنه
 (١٤٧١) وكان من أنبت من [قريظة]^(٤)
 (١٤٧٢) وقد نهى الزوجة عن أن تخرجا
 (١٤٧٣) وجا بلفظ لا يجوز فعل
 (١٤٧٤) وفي الزكاة مر عن قبيصة
 بغير إذن من أخيه قد عصي^(١)
 وابن عمر صحح ما قد قاله
 فلم يجزني أنني لم أنفع
 أجازني في حربه واستحسنه^(٣)
 يقتله دون الذي لم ينبت^(٥)
 عطية وزوجها قد خرّجا
 في مالها حتى يريد البعل^(٦)
 ما قد أعيد هاهنا فاستثبت^(٧)



- (١) حديث: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» أخرجه ابن حبان (١٠٠/٦)، والبيهقي (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - مرفوعا.
- (٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه] أخرجه الدارقطني (٢٣١/٤)، والحاكم (٥٨/٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٢) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -، وهو حديث ضعيف.
- (٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني] أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).
- (٤) في (أ): [فريصه]!!!
- (٥) حديث عطية القرظي قال: [عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلّي سبيلي]. أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٣١٠/٤)، وابن حبان (١٠٣/١١)، والحاكم (١٢٣/٢)، وهو حديث صحيح.
- (٦) حديث: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (١٧٩/٢، ١٨٤)، والحاكم (٤٧/٢) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
- (٧) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٠٠١).

باب الحوالة والضمان

- (١٤٧٥) باب حوى التحويل والضمانا
 (١٤٧٦) على الملى من حول الغريما
 (١٤٧٧) ومات إنسان عليه دين
 (١٤٧٨) فلم يصل المصطفى عليه
 (١٤٧٩) قال علي دين هذا المسلم
 (١٤٨٠) فقام صلى الله عليه صلى^(٣)
 (١٤٨١) يسأل هل خلف ديناً من قضى
 (١٤٨٢) صلى وإلا قال صلوا ومضى
 (١٤٨٣) حتى إذا ما كانت الغنائم
 (١٤٨٤) تحمل الدين على من ماتا
- مطل الغني ظلم على من كانا
 فإنَّه يحتاله لزوماً^(١)
 والدين في حال الحياة شين
 أتى أبو قتادة إليه [أ/٧٥]
 أقضيه عنه والجزاء [مغني]^(٢)
 وكان مَنْ مِنْ صحبه تولى
 إن قيل قد خلف للدين قضا
 وكان ذا والأمر ضيق القضا
 واتسعت في عصره المغانم
 ولم يدع شيئاً [لمن]^(٤) أفاتا^(٥)

(١) حديث: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليتبِع» أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 وفي رواية لأحمد (٤٦٣/٢): «ومن أحيى، فليحتل».

(٢) في (أ): [مغني].

(٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [توفي رجلٌ منا، فغسلناه، وحنظناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطى خطى، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حقُّ الغريم وبرىئ منها الميت؟» قال: نعم، فصلّى عليه].
 أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤ - ٦٦)، وأحمد (٣٣٠/٣)، وابن حبان (٣٣٤/٧)، والحاكم (٥٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): [لما].

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُذث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه»]. أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٤٨٥) وضعفوا ما جاء لا كفالة في الحد^(١) باب قد حوى الوكالة



باب الشركة والوكالة

- (١٤٨٦) وقد حوى الشركة قال أحمد عن ربه فيما [رووه يسند]^(٢)
 (١٤٨٧) إني أنا الثالث بين الشركا ما لم يخن فيما غدا مشتركا [ب/١٠٣]
 (١٤٨٨) أي الشريكين خرجت عنهما^(٣) وقال للسائب يوماً مكرماً
 (١٤٨٩) يا مرحباً بالأخ والشريك^(٤) وحبذا من رجل مبروك
 (١٤٩٠) [وابن مسعود وعمار وسعد اشتركوا يوم بدر وورد
 (١٤٩١) فيما يصيبون من الغنائم من كل جبار جهول ظالم]^(٥)^(٦)

(١) حديث: «لا كفالة في حد» أخرجه البيهقي (٧٧/٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال: إسناده ضعيف، وهو كما قال.

(٢) في (أ): [رووا ويسندوا].

(٣) حديث: «قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٥٢/٢)، من حديث أبا هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث أعله الدارقطني بالإرسال في العلل (٧/١١).

(٤) حديث السائب المخزومي - رضي الله عنه -: [أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريكي»]. أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (٤٢٥/٣).

(٥) في حاشية (ب) تصويب لهذين البيتين حيث ورد فيها ما يلي:

[ظ/واشترك سعد ونجل ياسر ونجل مسعود ذوو المفاجر فيما يصيبون من المغانم بيوم بدر من عدو ظالم] أقول: وحرف الظاء - يشار به في اصطلاح بعض النساخ إلى كلمة: [الظاهر]، والله أعلم.

(٦) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر... الحديث] أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨). والحديث في إسناده ضعف.

- (١٤٩٢) ثم [علي] ^(١) وكيله في خيبر حول من أوساقه لجابر
 (١٤٩٣) عشراً وخمساً ^(٢) وحديث عروة قد مر في باب من الأضحية ^(٣)
 (١٤٩٤) كما مضى من قبله عن عمر بأنّه ولاه خير البشر
 (١٤٩٥) ومر في الحج حديث النحر أنّ علياً نأحر بالأمر
 (١٤٩٦) بقية الهدى الذي قد ساقا ثم العسيف يأتي اتفاقاً ^(٤)



باب الإقرار

- (١٤٩٧) باب وفي الإقرار لفظ واحد وهو قل الحق ولا تعاند ^(٥) [٧٦/أ]



باب العارية

- (١٤٩٨) [وإن] غداً مُراً فما أحلاه ^(٦) باب العواري فيه ما تراه

(١) في (أ): [علي]!!!

(٢) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «إذا أتيت وكيلى بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً»]. أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

(٣) باب الأضحية سيأتي في كتاب الأطعمة!!!

(٤) حديث: [«واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها...» الحديث] أخرجه البخاري (٢٣١٦)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً في قصة العسيف.

(٥) في (ب): [ولو: نسخة].

(٦) حديث: «قل الحق، ولو كان مرأاً» أخرجه ابن حبان (١٩٤/٢) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به في حديث طويل.

- (١٤٩٩) وأد ما كفك يوماً أخذت إلى الذي من ملكه قد قبضت^(١)
- (١٥٠٠) كذا الأمانات إلى المؤمن ومَنْ يخنك في الوري لا تخن [ب/١٠٤]
- (١٥٠١) حسنه بعض وبعض صححه وأنكر الرازي ولم يرجحه^(٢)
- (١٥٠٢) وقال يعلى قال لي الرسول إعط إذا ما جاءك الرسول
- (١٥٠٣) درعاً ثلاثين فقلت سائلاً عارية مضمونة قال بلى
- (١٥٠٤) عارية وهي مؤداة^(٣) وعن صفوان قال قال لي يوم [المحن]^(٤)
- (١٥٠٥) حين استعار أحمد دروعاً فقلت غصباً لا أرى رجوعاً
- (١٥٠٦) فقال بل عارية مضمونه صححه من قد روى مضمونه
- (١٥٠٧) الحافظ الحاكم لكن ما روى فهو ضعيف عند أعلام الوري^(٥)



- (١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، والحاكم (٤٧/٢) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.
- (٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب. واستنكره أبو حاتم الرازي كما في العلل (٣٧٥/١) لابنه.
- (٣) حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً» قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مضمونة» [أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩/٣)، وأحمد (٢٢٢/٤)، وابن حبان (١٠٩/٧)].
- (٤) في (ب): [المجن]، وفي الحاشية من (أ) و(ب): أي يوم حنين.
- (٥) حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»] أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٠/٣)، وأحمد (٤٠١/٣)، والحاكم (٤٧/٢).

باب الغضب

- (١٥٠٨) هذا وخذ باباً أتى في الغضب
 (١٥٠٩) من يقطع شبراً بأي أرضٍ
 (١٥١٠) وأرسلت بعض نساء المصطفى
 (١٥١١) وكان عند غيرها فكسرت
 (١٥١٢) محمد وأدخل الطعاما
 (١٥١٣) القصة الصحيحة الأخرى التي
 (١٥١٤) مستفدياً [للقصة] (٣) المكسورة (٤)
 (١٥١٥) روى بأن الكسر من عائشة (٥)
 (١٥١٦) قال طعام بطعام وإنما
 (١٥١٧) ومن بغير إذن قوم زرعا
 (١٥١٨) ثم عليه لهم ما أتلفا
- أعوذ من إتيانه [بربي] (١)
 طوقه من سبعها في العرض (٢)
 بقصعة فيها طعام مرتضى
 قصعة من أهدي إليه فكفت
 في تلك ثم قبض الغلاما
 كانت لدى من عبثت بالقصعة
 والترمذي محمد بن سوره [ب/١٠٥]
 [وزاد] (٦) عن أحمد في الرواية
 مثل الإنا صحح هذا هاهنا (٧) [أ/٧٧]
 في أرضهم كان له مضيعا
 في أرضهم حُسنَ ذا وضِعفاً (٨)

(١) في (أ): [برب].

(٢) حديث: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٣) في (أ): [بالقصعة].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة]. أخرجه البخاري (٢٤٨١) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٥) (١٣٥٩).

(٦) في (ب): [تصويب لقوله: زاد: بقوله: زيد!!!]

(٧) زيادة: [طعام بطعام، وإناء بإناء] أخرجه الترمذي (١٣٥٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهي زيادة صحيحة.

(٨) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد =

- (١٥١٩) وقد أتى في رجلين اختصما
 (١٥٢٠) في غارس نخلاً بأرض الآخر
 (١٥٢١) فالأرض أرض المالك المحق
 (١٥٢٢) روى أبو داود ذا عن عروة
 (١٥٢٣) وقال آخر الحديث في السنن
 (١٥٢٤) والوصل والإرسال فيه خلف
 (١٥٢٥) وفي منى قام غداة النحر
 (١٥٢٦) دماءكم ومالككم محرم
 (١٥٢٧) حرمة هذا اليوم في هذا البلد
- وأحمد بينهما قد حكما
 قال له اخرج غرسها وبادر
 ليس لعرق ظالم من حق
 حسنه الحافظ في الرواية^(١)
 عن عروة عن ابن زيد فاعلمن
 وغير من يرويه فيه اختلفوا^(٢)
 يخطب في حاضره والسفر
 فيما روى محمد ومسلم
 في شهركم هذا على كل أحد^(٣)



باب الشفعة

- (١٥٢٨) باب حوى للشفعة الأحكاما
 (١٥٢٩) إذا الحدود فيه حقاً وقعت
 أودعت ما ضمَّنه النظاما [ب/١٠٦]

= (٤٦٥/٣) (١٤١/٤) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) حديث: [أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، ف قضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق»]. أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) من طريق عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٦٦): «وإسناده حسن».

(٢) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٤٠٥/٣)، وصحح الدارقطني في العلل (٤١٥/٤) الإرسال.

(٣) حديث أبي بكر - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ قال - في خطبة يوم النحر بمنى -: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»] أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩). ويقصد الناظم بمحمد الإمام البخاري رحمه الله.

- هل أنت عنها معرض يا رجل
ومسلم فصل ما قد أبهموا
أو حائط وليس قبل العرض
يصح للمالك أن يبيعا^(٢)
قضى بها في كل شيء أحمد^(٤)
بقربه [بذاك يستحق]^(٥)
بها أعلوه على المختار^(٦) [٧٨/أ]
بعد اتحاد الرجلين في الممر
بأنها حل عقال وأتى
فالكل [قد]^(٨) ضعفه وأهمله^(٩)
- (١٥٢٠) فليس للشفعة فيه مدخل
(١٥٢١) هذا البخاري قد روى ومسلم^(١)
(١٥٢٢) في كل شرك ربعة أو أرض
(١٥٢٣) على شريك يطلب المشفوعا
(١٥٢٤) وللطحاوي [برجال]^(٣) حمدوا
(١٥٢٥) والجار قال إنه أحق
(١٥٢٦) ويستحق الجار جار الدار
(١٥٢٧) والجار إن غاب بها فلينتظر
(١٥٢٨) رجال هذا وثقوا^(٧) لا من روى
(١٥٢٩) بأن من غاب فلا شفعة له

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواية مسلم (١٦٠٨) (١٣٥): «الشفعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

(٣) في (ب): [رجال].

(٤) في شرح معاني الآثار (١٢٠/٤) ولفظه: [قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء]، وهو صحيح.

(٥) في (أ): [بما لديه مستحق].

أما حديث: «الجار أحق بصقبة» فقد أخرجه البخاري (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفيه قصة.

(٦) حديث: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٩/٤) من حديث سمرة، وابن حبان (٥٨٥/١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٧) حديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقيهما واحداً» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٢٩/٢)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٨) في (أ): [حد]!!!

(٩) حديث: «الشفعة كحل العقال». أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبخاري (٣٠/١٢)، وزاد البزار: «ولا شفعة لغائب» وإسناده ضعيف جداً، وقول الناظم ضعفه: أي الحافظ ابن حجر.

باب القراض

- (١٥٤٠) باب القراض إن أردت البركة
 (١٥٤١) فيها وفيما بعته مؤجلاً
 (١٥٤٢) من الشعير خالطاً بالحنطة
 (١٥٤٣) وابن حكيم كان في القراض
 (١٥٤٤) لا تحملن مالي في بحر ولا
 (١٥٤٥) والحيوان لا تكن مشترياً
 (١٥٤٦) رجاله الكل ثقات^(٢) وأتى
 (١٥٤٧) عن جده الأعلى بأنه عمل
 (١٥٤٨) بأنه بينهما نصفان
- فإنها فيما تراه مدركة
 وخلط ما تخلطه لتأكلاً
 لكنه ضعف في الرواية^(١) [ب/١٠٧]
 يقول في الشرط لمن يراضي
 بطن مسيل أنت فيه نازلاً
 ما لم فأنت ضامن مجترياً
 عن مالك فيما روى عن العلاء
 في مال عثمان على ربح نقل
 ووقف ذا قد صح للأعيان^(٣)



باب المساقاة

- (١٥٤٩) باب المساقاة وفيه يذكر
 (١٥٥٠) اتفقاً بأن خير البشر
 (١٥٥١) من الذي يخرج زرع وثمر
- حكم الإجازات على ما حرروا
 عامل بالشطر يهود خيبر
 وقال لما سأله المستقر

(١) حديث: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع» أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) من حديث صهيب - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث باطل.

(٢) حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - [أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي] أخرجه الدارقطني (٦٣/٣).

(٣) الموطأ (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: [أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما].

- (١٥٥٢) نقركم فيها الذي نشاء
 (١٥٥٣) بأن من أموالهم بذر الثمر
 (١٥٥٤) واستفهموا نجل خديج رافعا
 (١٥٥٥) فقال لا بأس به وإنما
 (١٥٥٦) [تؤجر] (٢) الناس على المسائل
 (١٥٥٧) فربما يهلك ذا ويسلم
 (١٥٥٨) أما الذي يعلم ثم يضمن
 (١٥٥٩) لمجمل النهي لدى الشيخين
 (١٥٦٠) واحمل على ذا ما رواه مسلم
 (١٥٦١) واحتجم المختار ثم أعطى
 (١٥٦٢) ولو عليه قد غدا محرما
- وقد أتت في مسلم أنباء
 فلم يزالوا ثم أجلاهم عمر^(١)
 عن الكرا بالنقد للمواضع
 قد كان في عهد الرسول ربما
 للماء حيناً وعلى الجداول [٧٩/أ] [ب/١٠٨]
 هذا فعن هذا أتى زجرهم
 فما نهى عنه وذا مبين^(٣)
 عن الكرا بأنه عن زين^(٤)
 من نهيه عنه وربى أعلم^(٥)
 أجرة من يحجمه وأوفى
 لم يعطه من أجر ذاك درهما^(٦)

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع] أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وفي رواية للبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦): [فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر].
 ولمسلم (١٥٥١) (٥): (أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وله شطر ثمرها).

(٢) في (ب): [تؤجر]!!!

(٣) حديث حنظلة بن قيس قال: [سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به] أخرجه مسلم (١٥٤٧) به.

(٤) حديث: «النهي عن كراء الأرض» أخرجه البخاري (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة] أخرجه مسلم (١٥٤٩) من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - به.

(٦) حديث: [احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه] أخرجه البخاري (٢١٠٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

- (١٥٦٣) مع قوله بأن كسب الحاجم
 (١٥٦٤) قال رسول الله قال ربنا
 (١٥٦٥) فرجل أعطى بي ثم [غدر] (٢)
 (١٥٦٦) شخصاً فوفاه الذي قد عمله
 (١٥٦٧) ثم أحق ما أخذتم أجرا
 (١٥٦٨) لرقية فإنه فيها ورد
 (١٥٦٩) هذا صحيح رفعه عن أحمد (٦)
 (١٥٧٠) من قوله أوفوا الأجير قبل أن
 (١٥٧١) فيه بضعف كل من يحقق (٨)
 (١٥٧٢) فيما أتى من قوله من أجرا
- كسب خبيث قد أتى في مسلم (١)
 ثلاثة في الحشر خصمهم أنا
 وبائع حراً وشخص [أجر] (٣)
 فلم يؤد أجره ومطله (٤)
 على كتاب الله حين يقرا
 أو غيرها [فهو] (٥) قياس لا يرد
 لا ما أتى [وماله] (٧) من شاهد
 يجف منه عرق فقد طعن
 وبانقطاع قاله المحقق [ب/١٠٩]
 سمى له أجرته [وقدرا] (٩)

- (١) حديث: «كسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 (٢) في (أ): [غدر].
 (٣) في (أ): [أخرا].
 (٤) حديث: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 (٥) في (أ): [وهو].
 (٦) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به - وفيه قصة .
 أقول: وللناظم رسالة بعنوان: [إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن] طبعت قديماً، وأخرى بعنوان: [تحفة الإخوان في حل ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان] طبعت بتحقيقي. طبع دار البيان الحديثة - الطائف.
 (٧) في (ب): [في ماله]!!!
 (٨) حديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً، وله شواهد لا يصح منها شيء .
 (٩) في (ب): [وقرراً].

(١٥٧٣) والوصل فيه عن أبي حنيفة للبيهقي وكلها ضعيفة^(١)



باب إحياء الموات

- (١٥٧٤) باب لإحياء الموات يدخل فكل من أحيا مواتاً يُجهل
 (١٥٧٥) مالكة كان به أحقاً قضى به الفاروق حكيماً حقاً^(٢)
 (١٥٧٦) والترمذي حسنه وقالاً رواه من روى لنا إرسالاً^(٣) [٨٠/أ]
 (١٥٧٧) وقرر الحافظ قول الترمذي وفي صحابه خلاف قد روي
 (١٥٧٨) ولا [حمى]^(٤) إلا له تعالى وللرسول الصادق المقالاً^(٥)
 (١٥٧٩) وقال لا ضرر ولا ضرار بالرفع والإرسال^(٦) والإخبار
 (١٥٨٠) بأن من حاط على موات فهو له صح لدى الأثبات^(٧)

- (١) حديث: «من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٣٥/٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 وما أخرجه البيهقي (١٢٠/٦) من طريق أبي حنيفة هو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.
 (٢) حديث: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
 (٣) الذي حسنه الترمذي هو حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أخرجه في السنن (١٣٧٨)، وقد تقدم الكلام عليه عند التعليق على البيت رقم (١٥٢٤).
 (٤) في (أ): [حمن].
 (٥) حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أخرجه البخاري (٢٣٧٠) من حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٦) حديث: «لا ضرر، ولا ضرار» أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف، ولكن له شواهد تقويه.
 (٧) حديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٥٨١) واجعل لمن يحفر بئراً عطنا
 (١٥٨٢) ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر^(١)
 (١٥٨٣) أرضاً غدت بأرض حزموت
 (١٥٨٤) من أنه أقطع حُضْر الفرس
 (١٥٨٥) وهو الزبير فالحديث ضَعْفًا^(٤)
 (١٥٨٦) وقوله الناس على حد سوى
 الأربعين مثلما قد بينا
 [ووائل]^(٢) أقطع خير البشر
 صحح هذا^(٣) لا الذي سيأتي
 وزاد رمي السوط للمفترس
 لا ما أتى فليس فيهم ضَعْفًا [ب/١١٠]
 في الماء والنار جميعاً والكلأ^(٥)



باب الوقف

- (١٥٨٧) باب أتى في الوقف فيه ما ترى
 (١٥٨٨) غير ثلاث للذي في القبر
 (١٥٨٩) من صدقات لا تزال جارية
 تنقطع الأعمال عمن في الشرى
 فإئها بعد الممات تجري
 ونافع العلم ومن في الذرية

(١) حديث: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته» أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦) من حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): [وقائل]!!!

(٣) حديث علقمة بن وائل، عن أبيه: [أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحزموت] أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) (٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (١٨٢/١٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط»]. أخرجه أبو داود (٣٠٧٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعيف.

(٥) حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنه - قال: [غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»]. أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، والحديث في إسناده ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

- (١٥٩٠) من ولدٍ له الصلاح داعياً
 (١٥٩١) وقد أتى الفاروق كالمستخبر
 (١٥٩٢) مال هو الأنفس فيما نلته
 (١٥٩٣) قال له حبس أصل المال
 (١٥٩٤) من غلة [وكان] ^(٢) [فيه] ^(٣) قائلاً
 (١٥٩٥) تنفق في القربى وأهل المتربة
 (١٥٩٦) وابن السبيل ثم لا جناح
 (١٥٩٧) الأكل بالمعروف ثم يطعم
 (١٥٩٨) لا يتمول منه قط مالا ^(٥)
 (١٥٩٩) إذ قيل للمختار إن خالداً
 (١٦٠٠) بأنه حبس في سبل الهدى
- لوالد في القبر صار ثاويًا ^(١)
 لأحمد وقال لي في خيبر
 وإنني لله قد وهبته
 ثم تصدق منه بالمئال
 [أن لا] ^(٤) يباع أصلها ولا
 وفي سبيل الله ثم الرقبة
 أن يأكل العامل ما يباح [أ/٨١]
 أي صديق قدر ما يستطعم
 وقال في خالد ما قد قالا
 لم يعطنا زكاته وعانداً [ب/١١١]
 لله أدراعاً له وأعتداً



- (١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له». أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٢) في (ب): [فكان].
- (٣) في (أ): [فيه].
- (٤) في (ب): [ولا].
- (٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا]. أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وفي رواية للبخاري (٢٧٦٤): [تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره].

باب الهبة

- (١٦٠١) وادخل إذا ما شئت باب الهبة
(١٦٠٢) وقال يا أحمد قد أنحلت
(١٦٠٣) فقال هل كل من الأبناء
(١٦٠٤) فقال لا قال فأرجعه إذن
(١٦٠٥) وقال أخبرني هل يسركا
(١٦٠٦) قال بلى قال فلا تفعل ما
(١٦٠٧) ليس لنا يا أمة الرسول
(١٦٠٨) فإنّه من عاد فيما بذله
(١٦٠٩) وعوده يحرم أيضاً في الهبة
- خص بشير ابنه بالنحلة
إبني غلاماً وله وهبت
أعطيته كمثل ذا العطاء
ولتتق الله وبالعدل اعملن
أن يستووا في خصلة البرّ لكا
لعله نحوك جر الندما^(١)
المثل السوم من المقول
كالكلب راجع [قيئه]^(٢) فأكله^(٣)
إلا أباً لابن فيما وهبه^(٤)

(١) حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: [إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»]. أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وفي لفظ للبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣): [فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع أبي، فردت تلك الصدقة]. وفي لفظ لمسلم (١٦٢٣) (١٧): «فأشهد على هذا غيبي» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»].

(٢) في (ب): [قيئه].

(٣) حديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء»، ثم يعود في قيئه». أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وفي رواية للبخاري (٢٦٢٢): «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

(٤) حديث: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن حبان (٢٧٩/٧)، والحاكم (٤٦/٢) من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- (١٦١٠) وهدية أن يقبل الهدية
 (١٦١١) وبعضهم أهدي إليه راحله
 (١٦١٢) رضيت حتى قال بعد الثالثة
 ثم يثيب أحسن العطية^(١)
 أثابه وزاده وسائله
 نعم رضيت هكذا وحادثه^(٢) [ب/١١٢]



باب العمرى والرقبى

- (١٦١٣) واتفقا عن جابر في العمرى
 (١٦١٤) وجاء في لفظ رواه مسلم
 (١٦١٥) بأنه ملك لمن عمرتموا
 (١٦١٦) ولفظ بعض إنما العمرى التي
 (١٦١٧) قول الذي يعمر هذه لكا
 (١٦١٨) لا قوله ما شئت فهي ترجع
 (١٦١٩) وقد أتى النهي بأن لا يعمروا
 (١٦٢٠) واستفهم الفاروق سيد الرسل
 بأنه ملك لذاك المعمر
 لا تفسدوا أموالكم فلتعلموا
 حياً وميتاً فاصنعوا ما شئتم [أ/٨٢]
 تكون للحي وارث المييت
 وللذي يأتى من أولادكا
 إلى الذي أعمرها ينتفع
 إن يفعلوا فهي لمن قد أعمروا^(٣)
 عن فرس أعطاه في خير السبل

- (١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها] أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- (٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «رضيت؟» قال: نعم]. أخرجه أحمد (٢٩٥/١)، وابن حبان (٢٩٦/١٤).
- (٣) حديث: «العمرى لمن وهبت له» أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولمسلم (١٦٢٥) (٢٥): «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه»، وفي لفظ آخر له (١٦٢٥) (٢٣): [إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها]. ولأبي داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦): «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته».

- (١٦٢١) هل يشتريه إذ أُضيع قال لا
 ولو أتى بدرهم لا تفعل^(١)
 (١٦٢٢) قال تهادوا أحمد تحابوا
 حسنه الحافظ^(٢) والصواب
 (١٦٢٣) أن حديث سلها السخيمة
 طريقه ضعيفة سقيمة^(٣)
 (١٦٢٤) [ويا]^(٤) نساء المسلمات قالا
 لا تحقرن جارة منالا
 (١٦٢٥) لجارة لو فرسناً [من شاة]^(٥)^(٦)
 وصحح الحاكم فيما يأتي
 (١٦٢٦) [حديث عبدالله كل واهب]^(٧)
 فهو بها أحق ما لم يثبت^(٨)
 (١٦٢٧) لكنه قال الإمام ابن حجر
 بأنه يحفظ قولاً لعمر^(٩) [ب/١١٣]



- (١) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا تبئعه، وإن أعطاكه بدرهم...»]. الحديث. أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).
- (٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٩/١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١).
- (٣) حديث: «تهادوا، فإن الهدية تسأل السخيمة» أخرجه البزار في مسنده (١٩٣٧ - كشف) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف، ومعنى السخيمة: الحقد.
- (٤) في (أ): [فيا].
- (٥) في (أ): [لشاتي].
- (٦) حديث: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والفرسن: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً.
- (٧) في (أ) و(ب): [حديث عبدالله نجل وهب] وما أثبتته في الأصل موجود في حاشية (ب) كتصويب وهو الموافق للمطبوع، أيضاً السياق غير مستقيم بدونه.
- (٨) حديث: «من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يثبت عليها» أخرجه الحاكم (٥٢/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والصحيح في الحديث الوقف.
- (٩) قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٧٦): [والمحفوظ من رواية ابن عمر، عن عمر قوله].

[باب اللقطة] (١)

وغيرها من سائر الضوال	(١٦٢٨) باب أتى في لقطة الأموال
في تمرة لاقتة في الطريق	(١٦٢٩) قد صح قول الصادق المصدوق
أكلتها رواية متفقة ^(٢)	(١٦٣٠) لولا أخاف أنها من صدقة
عفاصها ثم الوكا وعرف	(١٦٣١) وقال للسائل عنها إعرف
فهي له [أولاً] ^(٣) فما شئت بها	(١٦٣٢) حولاً بها فإن أتى صاحبها
أو هي [للذئب] ^(٤) أو لمثلها	(١٦٣٣) وضالة الشاء فحكمها لكا
إن سقاها معها ونعلها	(١٦٣٤) وفي الإبل أجاب ما لك ولها
حتى يراها ربها ^(٥) وقد ذكر [٨٣/أ]	(١٦٣٥) ترذبه الماء وتأكل الشجر
إن لم يعرفها ^(٦) وفيه قالوا	(١٦٣٦) بأن من [أوى] ^(٦) الضوال ضال
عدلين عند لقطه ما وجدوا	(١٦٣٧) بأنه صح هنا أن يُشهدا
وربها بها أحق إن أتى	(١٦٣٨) ويعرف العفاص منها والوكا

(١) في (أ): [باب في لقطة الأموال].

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»]. أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) في (أ): [أولاً]!!!

(٤) في (أ): [للذئب].

(٥) حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكائها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»]. أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، ومعنى عفاصها - وعائها - والوكاء: ما تربط به.

(٦) في (أ): [ياوي].

(٧) حديث: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها». أخرجه مسلم (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (١٦٣٩) ما لم فمال الله يعطي من يشا^(١) ولقطة الحاج فعنها قد نهى^(٢)
 (١٦٤٠) وكل ذي ناب من السباع عن أكله النهي بلا نزاع
 (١٦٤١) كما نهى عن لقطة المعاهد إلا إذا استغنى فخذ وساعد^(٣) [ب/١١٤]



باب الفرائض

- (١٦٤٢) باب أتى في الحكم في الفرائض فيه أتى كل حديث ناهض
 (١٦٤٣) قال الحقوها في القضا بأهلها فما بقي فاعطوه في محلها
 (١٦٤٤) وهو لأولى رجل [أتى]^(٤) ذكر^(٥) وليس للمسلم إرث من كفر
 (١٦٤٥) وعكسه^(٦) واحكم ولا تستثني في [الأخت والبنت]^(٧) وبنت الابن
 (١٦٤٦) فالنصف للأولى وسدس المال لابنة الابن بلا مقال

- (١) حديث: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكائنها، ثم لا يكتم، ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء» أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٦١/٤، ١٦٢)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (١٩٩/٧) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج] أخرجه مسلم (١٧٢٤) من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) حديث: «ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها» أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) من حديث المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.
- (٤) في (أ) و(ب): [أي] والمثبت من المطبوع.
- (٥) حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٦) حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٧) في (ب): [البنت والأخت].

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (١٦٤٧) وما بقي فهو لأخت الهالك^(١)
 وأهل ملتين في الهالك
 (١٦٤٨) توارث بينهما لا يجري^(٢)
 والجاء سائلاً لا يدري
 (١٦٤٩) قدر الذي يُعطى من ابن الابن
 فقال خذ سدساً وسدساً مثني^(٣)(٤)
 (١٦٥٠) كذا روى البصري عن عمراننا
 وماله منه سماع باننا^(٥)
 (١٦٥١) وجددة ما دونها من أم
 فالسدس تعطاه بنص الحكم^(٦)
 (١٦٥٢) والخال أيضاً وارث لمن لا
 والله مولانا ونعم المولى^(٧)

- (١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت [قضى النبي ﷺ]:
 للابنة النصف، ولابنة الابن السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فللأخت]. أخرجه
 البخاري (٦٧٣٦) به.
- (٢) حديث: «لا يتوارث أهل ملتين» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى
 (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو
 - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث حسن.
- (٣) يلي هذا البيت في (أ) قوله:
- [يسئل عن ميراثه من الولد فقال خذ سدساً وسدساً ثم رد]
 وقد ورد في (ب) هذا البيت في أصل المنظومة وذكر أن قوله: [قدر الذي يعطى من
 ابن الابن... إلخ]: نسخة، ولعل الأنسب ما ذكرته، وهو الموافق للمطبوع.
- (٤) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: [إن
 ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما ولى دعاه، فقال: «لك
 سدس آخر»، فلما ولى دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة»]. أخرجه أبو داود
 (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٤)، وأحمد (٤٢٨/٤)،
 وذكر الترمذي بأنه حسن صحيح، والحديث في إسناده ضعف بما ذكره الناظم.
- (٥) كما في بلوغ المرام (ص ٢٧٩).
- (٦) حديث: [أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس، إذا لم يكن دونها أم] أخرجه أبو داود
 (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في
 الكامل (١٦٣٧/٤) من حديث بريدة - رضي الله عنه - . والحديث ضعفه الألباني في
 إرواء الغليل (١٦٧٦).
- (٧) حديث: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) (٢٩٠٠)، والنسائي
 في الكبرى (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، وابن
 حبان (٦١١/٧)، والحاكم (٣٤٤/٤) من حديث المقدم بن معدي كرب - رضي الله
 عنه - مرفوعاً.
- وورد عن أبي أمامة بن سهل قال: [كتب معي عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ =

- (١٦٥٣) ويورث الطفل إذا استهل^(١) وليس للقاتل ممن قتل
 (١٦٥٤) إرث وهذا أثر موقوف ليس بوقف عندهم معروف^(٢) [٨٤/أ]
 (١٦٥٥) ما أحرز الوالد والمولود فإنه لعاصب يعود^(٣) [ب/١١٥]
 (١٦٥٦) ثم الولاء لحمه كالنسب لا [بيع]^(٤) يجري فيه من مستوهب
 (١٦٥٧) والبيهقي أعله^(٥) كما أُعلِّ أفرضكم زيد سواء في العلل^(٦)



باب الوصايا

- (١٦٥٨) باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لا ذقت الردى

- = قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٨/١، ٤٦)، وابن حبان (٦١٢/٧).
- (١) حديث: «إذا استهلَّ المولود ورث» أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٣٩٢/١٣) من حديث جابر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٧).
- (٢) حديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء» أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩/٤)، والدارقطني (٩٦/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً به. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٨٠): والصواب وقفه على عمرو.
- (٣) حديث: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) في (أ): [منع].
- (٥) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب» أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٦٨).
- (٦) حديث: «أفرضكم زيد» أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٨/٥)، وابن ماجه (١٥٤) (١٥٥)، وأحمد (١٨٤/٣)، وابن حبان (٧٤/١٦)، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

يريد أن يوصي بشيء فاعلم	(١٦٥٩) قد قال خير الرسل ما من مسلم
وقد غدا الموصى به سجلاً ^(١)	(١٦٦٠) أن لا يبیت ليلتين إلا
وليس [وراثي] ^(٢) من العيال	(١٦٦١) وقال سعد إنني ذو مال
تصدقني ينفع في المال	(١٦٦٢) إلا ابنةً فهل بثلثي مالي
فقال لا وصد ذلك عنه	(١٦٦٣) فقال لا قال فشطر منه
بل قال فيه كثرة معناه	(١٦٦٤) فقال فالثلث فما نهاه
تترك ورثك خير في غنى	(١٦٦٥) معللاً بقوله إنك إن
أكفهم سائلة للوفر ^(٣)	(١٦٦٦) من أن تذرهم عالة في فقر
سعد نقيب الأوس فيما ذكرا	(١٦٦٧) وجاءه مستفتياً ومخبراً
والدتي من غير ما وصية	(١٦٦٨) بأنها قد وافت المنية
قال نعم عائشة هذا روت [ب/١١٦]	(١٦٦٩) فإن تصدقت عليها أجرت
وقال إن الله رب العالم	(١٦٧٠) اتفقاً ولفظه لمسلم ^(٤)
ما هو عند الله فرض مستحق	(١٦٧١) أعطى من الميراث كل ذي حق
إلا إذا أجازها البقية	(١٦٧٢) فلا تجز لوارث وصية

(١) حديث: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [وراثي].

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قلت: [يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»]. أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمة أفتلئت نفسها ولم توص، وأظنتها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»]. أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

- (١٦٧٣) حسن هذا أحمد^(١) وابن حجر
 (١٦٧٤) أما حديث أنه تصدقا
 (١٦٧٥) عند الوفاة فهو مما ضعفنا
 (١٦٧٦) لكن يقوي البعض [منها]^(٤) البعض^(٥)
 حسن ما زيد فتابع ما زبر^(٢)
 عليكم بالثلث [فيما ينفعنا]^(٣) [٨٥/أ]
 وإن أتى من طرق مستضعفا
 وقد أتى من بعد ما تقضى



[باب الوديعة]^(٦)

- (١٦٧٧) باب الوديعة [فيه]^(٧) حكم واحد أن لا ضمان وهو حكم وارد



- (١) حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وابن الجارود (٩٤٩) من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث صحيح، له شواهد تقويه.
- (٢) زيادة: [إلا أن يشاء الورثة] أخرجهما الدارقطني (١٥٢/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والزيادة حسنهما الحافظ في بلوغ المرام (ص ٩٥٦)، وفي التلخيص (٩٢/٣).
- (٣) في (ب): [فيما أنفقاً].
- (٤) في (ب): [منه: نسخة]!!!
- (٥) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» أخرجه الدارقطني (١٥٠/٤) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهد.
- (٦) في (ب): [باب الوديعة وكتاب النكاح].
- (٧) في (أ): [فيها].



فيه النكاح ضمنه أبواب	(١٦٧٨) من طرق واهية ^(٢) كتاب
فليتزوج يدرك الصلاح	(١٦٧٩) من استطاع منكم النكاحا
أو لا فبالصوم له [تحصن] ^(٣)	(١٦٨٠) لغض طرف ولفرج أحسن
وقال لَمَّا جاءت الأنبياء	(١٦٨١) فإنه لشهوة وجاء ^(٤)
عنه وعن أكلهم والشرب	(١٦٨٢) أَنَّ أناساً من عيون الصحب
لكن أراني ضد ذا فعلا [ب/١١٧]	(١٦٨٣) ونومهم قد أضربوا فقلا
وأتي الأهل وحيناً أسهر	(١٦٨٤) أصوم أحياناً وحيناً أفطر
[وليس] ^(٥) مني راغب عن سنتي ^(٦)	(١٦٨٥) مصلياً فهذه طريقتي

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٢) حديث: «من أودع وديعة، فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) في (أ): [يحصن].

(٤) حديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) في (أ): [فليس].

(٦) حديث: [أَنَّ النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»] أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٦٨٦) وهدية النهي عن التبتل
 (١٦٨٧) وبالودود والولود يأمر^(١)
 (١٦٨٨) لا لجمالها ولا للمال
 (١٦٨٩) وكان إن زف عروساً بركا
 (١٦٩٠) صحح هذا الترمذي^(٣) وقد روى
 (١٦٩١) في أيما من حاجة وعند أن
 (١٦٩٢) أجاز للخاطب أن ينظر من
- والأمر بالتزويج والتأهل
 ثم بذات الدين فيما يؤثر
 أو شرف الآباء في الرجال^(٢)
 عليه والجمع بخير شركا
 وغيره خطبة سيد الورى
 يعقد عقداً [للنكاح]^(٤) فاعلمن^(٥)
 يريد [أن]^(٦) ينكحها فليعلن^(٧)

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكائر بكم الأنبياء يوم القيامة»]. أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان (١٣٤/٦). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٤).

(٢) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ كان إذا رفقاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»] أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٣٨١/٢)، وابن حبان (١٤١/٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في (أ): [النكاح].

(٥) حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ] أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤/٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٩٢/١) - (٣٩٣)، والحاكم (١٨٢/٢ - ١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [أو]!!!

(٧) حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، والحاكم (١٦٥/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٩١).

- (١٦٩٣) لا يخطب المرء على أخيه
 (١٦٩٤) واتفقا عن سهل نجل سعد
 (١٦٩٥) شيئاً ولا الخاتم من حديد
 (١٦٩٦) من بعد أن عدد منه سورا
 (١٦٩٧) اتفقا عليه لكن مسلم
 (١٦٩٨) رواية عيّن منها البقرة
 (١٦٩٩) راويها وعيّن الآيات
 (١٧٠٠) زوجت أو أنكحت أو [أمكنا] (٣)
- إلا بترك أو بإذن فيه (١) [٨٦/أ]
 بأنّه زوج من لم يجد
 بحفظه لذكره المجيد
 يحفظها غيباً [وليس] (٢) نظراً
 زاد فعلمها كما تعلم [ب/١١٨]
 وآل عمران كما قد ذكره
 عشرين والألفاظ فيها تأتي
 وكلها صحيحة في المعنى (٤)

(١) حديث: «لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [وليس].

(٣) في (أ): [أمكنا].

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها ووصّوه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة، فزوجنيها، قال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله ﷺ مُولياً، فأمر به، فدعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥). وفي رواية لمسلم (١٤٢٥) (٧٧) قال له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن».

وفي رواية للبخاري (٥١٢١): «أمكناكها بما معك من القرآن».

ولأبي داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: [«ما تحفظ؟» قال: =

- (١٧٠١) وأعلنوا هذا النكاح قد ورد^(١) وبالولي صح النكاح إن عقد^(٢)
 (١٧٠٢) وإن يكن غير الولي قد فعل فباطل نكاحها فإن دخل
 (١٧٠٣) زوج بها كان عليه المهر بما استحل [فرجها]^(٣) والأمر
 (١٧٠٤) عند [اشتجار]^(٤) الأوليا للملك والأوليا ليس لهم من ملك^(٥)
 (١٧٠٥) ومن يكن فارقها الحليل يطلب منها أمرها والقول
 (١٧٠٦) [فالبكر]^(٦) أن يطلب منها الإذن وصمتها إذن [به]^(٧) يُستَنُّ
 (١٧٠٧) وثيب بنفسها أحق ما للولي في أمر تلك حق^(٨)
 (١٧٠٨) ولا يصح عقدها لنفسها ولا لأخرى خطبت من جنسها^(٩)

- = سورة البقرة، والتي تليها. قال: «قم، فعلمها عشرين آية» [، وإسناده ضعيف جدا.
 (١) حديث: «أعلنوا النكاح» أخرجه أحمد (٥/٤)، والحاكم (١٨٣/٢) من حديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن لغيره.
 (٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وابن حبان (١٥٢/٦) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
 (٣) في (ب): [لفرجها].
 (٤) في (ب): [اشتجار].
 (٥) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٥١/٧)، والحاكم (١٦٨/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).
 (٦) في (أ): [في البكر].
 (٧) في (أ): [له].
 (٨) حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر». أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان (١٥٦/٦).
 (٩) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١).

والبكر بعد العقد بالخيار	(١٧٠٩) ولا يصح العقد بالشغار ^(١)
والدها السعد ^(٢) وإن تأتي	(١٧١٠) إن زوجت كرهاً ولو تولى
أنت بها الأولى وذا الأمر جلي ^(٣)	(١٧١١) عقد وليين فقل للأول
من الموالي فهو عبد يزني ^(٤) [ب/١١٩]	(١٧١٢) والعبد إن زوج لا عن إذن
بين نكاح عمّة أو خالة ^(٥)	(١٧١٣) ويحرم [الجمع] ^(٥) بلا مقالة
لا يَنْكِحَنَّ أو يُنْكَحَنَّ ومسلم	(١٧١٤) كما على المحرم أيضاً يحرم
بأنه قد كان من خير الوري [أ/٨٧]	(١٧١٥) زاد ولا يخطب ^(٧) والبحر روى
لكنه خالف من سيعلم	(١٧١٦) تزوج وهو لديه محرم ^(٨)
بينهما ورجحوا هذا على	(١٧١٧) ميمونة بنفسها ^(٩) ومن سعى

- (١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من طريق نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- وفي وجه آخر للبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨): أن تفسير الشغار من كلام نافع.
- (٢) حديث: [أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيّرهما النبي ﷺ] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.
- (٣) حديث: «أئماً امرأة زوّجها وليان، فهي للأول منهما» أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨). من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) حديث: «أئماً عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر» أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) (١١١٢)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٧٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) في (أ): [العقد].
- (٦) حديث: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٧) تقدم عند التعليق على البيت رقم (١١٧٤).
- (٨) حديث: [تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم] أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.
- (٩) حديث ميمونة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال] أخرجه مسلم (١٤١١) به.

- (١٧١٨) ما قاله البحر وقال المصطفى
 (١٧١٩) شرط به استحلتتم الفروج
 (١٧٢٠) ثلاثة بعام أو طاس أحل
 (١٧٢١) ثم نهى عنه^(٣) وقال المرتضى
 (١٧٢٢) وثابت لعن الذي قد حلّلا
 (١٧٢٣) لا ينكح المجلود في [حد]^(٦) الزنا
 (١٧٢٤) ومن تبين زوجته ويرجو
 (١٧٢٥) بها ولما يذق العسيلة
- إِنَّ أَحَقَّ مَا شَرَطْتُمْ بِالْوَفَا
 فَلَا أَرَى عَنْهُ لَكُمْ خُرُوجًا^(١)
 تَمْتَعًا بِامْرَأَةٍ إِلَى [أَجَل]^(٢)
 النَّهْيُ فِي خَيْبَرِ عَنْهَا قَدْ قَضَى^(٤)
 وَمَنْ لَهُ مِنَ الْأَنْامِ حُلَّالًا^(٥)
 إِلَّا الَّتِي كَمِثْلِهِ لَيْسَ سِوَى^(٧)
 نَكَاحِهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ يَخْلُو
 مِنْهَا فَمَا لِحَلِّهَا مِنْ حَيْلَةٍ^(٨)



- (١) حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» أخرجه البخاري (٢٢٧١)، (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) في (أ): [الأجل].
- (٣) حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: [رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسَ فِي الْمَتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا] أخرجه مسلم (١٤٠٥) به.
- (٤) حديث: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ] أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي - رضي الله عنه - .
- أقول: ويقصد الناظم بالمرتضى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
- (٥) حديث: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهو حديث صحيح.
- (٦) في (أ): [حال].
- (٧) حديث: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٣٢٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٨) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [طَلَّقَ رَجُلٌ رَجُلَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»] أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

باب الكفاءة والخيار

- (١٧٢٦) باب الكفاءة [هي^(١)] والخيار
 (١٧٢٧) فالعرب العربيا بعض أكفا
 (١٧٢٨) ومثله يأتي في الموالي
 (١٧٢٩) من حائك أو من تراه يحجم
 (١٧٣٠) لذا يقال ذا حديث منكر^(٣)
 (١٧٣١) وبنت قيس قال خير الخلق
 (١٧٣٢) وقال يا بني بياضة انكحوا
 (١٧٣٣) يعني أبا هند الذي قد حجما
 (١٧٣٤) وخيرت بريرة إذ أعتقت
 (١٧٣٥) بأنه حر ولكن صححوا
- ففيهما قد أتت الأخبار [ب/١٢٠]
 لبعضهم كما أتى ويروى
 إلا الذي استثناه في المقال
 وفيه راو [لم]^(٢) يسم مبهم
 شاهده منقطع لا يذكر^(٤)
 لها انكحي أسامة بحق^(٥)
 وهو حديث من زوارة رجحوا
 محمداً من قد رقى أفق السما^(٦)
 في زوجها وكان عبداً وروت
 بأنه عبد وهذا الأرجح^(٧) [أ/٨٨]

(١) في (أ): [وهي].

(٢) في (أ): [ولم].

(٣) حديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائك أو حجام» أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وفي إسناده راو لم يُسم.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٤١٢/١): «هذا كذب لا أصل له».

(٤) أخرجه البزار كما في المجمع (٢٧٥/٤) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً بمثله. وإسناده ضعيف، للإنتقطاع الحاصل بين خالد بن معدان وراوي الحديث معاذ بن جبل، كذلك قال الهيثمي في مجمع: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٦) حديث: [«يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»، وكان حجاماً]. أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [خُيرت بريرة على زوجها حين عتقت]=

- (١٧٣٦) ومن يكن عن زوجتين أسلما
 (١٧٣٧) كما روى الضحاك عن أبيه^(١)
 (١٧٣٨) من علة^(٢) كما أعل ما روي
 (١٧٣٩) من قبل أن يسلم ثم خيرا
 (١٧٤٠) ورد خير المرسلين زينبا
 (١٧٤١) من بعد ست في السنين قد مضت
 (١٧٤٢) ومن رواه بنكاح ثاني
 (١٧٤٣) أن فتاة قد أتت فأسلمت
- أختين خير بعد ذلك فيهما
 وللبخاري ما تراه فيه
 من أن غيلان بعشر قد بُلي
 من بعده بأربع قد أمرا^(٣)
 لزوجها لما عن الشرك أبي
 بعقدها الأول صح وثبت^(٤) [ب/١٢١]
 ففيه ضعف^(٥) وروى ذو الشأن
 وبعده بمسلم تزوجت

= أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) في حديث طويل، ولمسلم (١٥٠٤) (١١)، (١٣): [أن زوجها كان عبداً].

وفي رواية (١٥٠٤) (١٢): [كان حراً]، قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٩٢): [والأول أثبت].

وورد في البخاري (٥٢٨٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [أنه كان عبداً].

(١) حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت»]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٢٣٢/٤)، وابن حبان (١٨١/٦)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أعله البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣).

(٣) حديث ابن عمر: [أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ: أن يتخير منهن أربعاً]. أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١٤/٢)، وابن حبان (١٨٢/٦)، والحاكم (١٩٣/٢).

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (٢٦١/١)، والحاكم (٢٠٠/٢).

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد]. أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث ضعيف.

- (١٧٤٤) وزوجها جاء وكان مسلماً
 (١٧٤٥) ويدعي بأنها قد علمت
 (١٧٤٦) فردها للأول الرسول^(١)
 (١٧٤٧) بأن خير المرسلين إذ دخل
 (١٧٤٨) رأى بياضاً فلها قال الحقي
 (١٧٤٩) لكن في إسناده جميل
 (١٧٥٠) بمثل هذا الحكم قد أفتى عمر
 (١٧٥١) من مسها يسلم الصداقاً
 (١٧٥٢) ففيه خلف^(٤) ظاهر ومن روى
 (١٧٥٣) أعني علياً نحوه^(٥) وقد قضى
 (١٧٥٤) بمهلة تجعل للعنين
- يريدها كما روته العلما
 إسلامه فبعد هذا فُسِخَتْ
 وقد أتت في السنة النقول
 بامرأة زُوِّجها فمذ وصل
 وقال للمأمور عنه أصدق
 وهو ابن زيد رجل مجهول^(٢)
 فيمن بها عيب ولكن قد أمر
 وهو علي من غر^(٣) لا وفاقا
 هذا ثقات وهنا للمرتضى
 هنا أبو حفص بما عنه أتى
 مقدارها عام من السنين^(٦)

- (١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول]. أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (٣٢٣/١)، وابن حبان (١٨٢/٦)، والحاكم (٢٠٠/٢).
 والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩١٨).
- (٢) حديث: [تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال: «البيسي ثيابك، والحقي بأهلك» وأمر لها بالصداق].
 أخرجه الحاكم (٣٤/٤) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - وهو حديث ضعيف، وما ذكره الناظم في تعليل تضعيف الحديث هو في بلوغ المرام (ص ٢٩٤).
- (٣) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: [أئما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له علي من غرّ منها] أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢١٢/١)، ومالك (٥٢٦/٢).
- (٤) انظر سبل السلام (٣٠١/٣ - ٣١١).
- (٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٣/١) بمثله وزاد: [وبها قرّن، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها].
- (٦) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [قضى في العنين، أن يؤجل سنة] أخرجه البيهقي (٢٢٦/٧) به.

باب عشرة النساء

- (١٧٥٥) باب أتى في عشرة النساء
 (١٧٥٦) قد لعن المختار من في الدبر
 (١٧٥٧) بعلة^(١) وغيره بالوقف
 (١٧٥٨) كثرة من عنه الحديث قد روي
 (١٧٥٩) وقال من بالله كان يؤمن
 (١٧٦٠) لا يؤذ جاراً ثم وصى بالنساء
 (١٧٦١) تكسره إن أنت قد أقمته
 (١٧٦٢) فاستمتعن مع اعوجاج الضلع
 (١٧٦٣) وقد نهى الغائب إن طال السفر
 (١٧٦٤) بل يتأنى ريثما تُزيّن
- فأذخه تعرف جملة الأنباء [ب/١٢٢]
 يأتي النساء لكن أتى في الخبر [أ/٨٩]
 أعل^(٢) لكن فيه قول يشفي
 فشدّ بعض بعضه فهو قوي^(٣)
 وبالمعاد بعد ذاك يوقن
 خيراً فمن ضلع خلقن فعسى
 [وكسرها]^(٤) طلاقها إن رمته
 بها فهذا أدب في الشرع^(٥)
 عن طرقه الأهل على غير خبر
 زوجته هيئتها وتحسن^(٦)

(١) حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في عشرة النساء (١٢٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث أعلّ بالإرسال، كما في بلوغ المرام (ص ٢٩٥).

(٢) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في عشرة النساء (١١٥)، وابن حبان (٢٠٢/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث أعلّ بالوقف كما في بلوغ المرام (ص ٢٩٥).

(٣) قال الناظم في سبل السلام (٣/٣١٥): «ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد؛ فإنه لا يدرك بالاجتهاد، فله حكم الرفع» اهـ.

(٤) في (أ): [فكسرها].

(٥) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني: عشاء - لكي تمتشط =

- (١٧٦٥) وَأَنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَحَدِّثُ
 (١٧٦٦) وَقَاعَهُ لِأَهْلِهِ وَيُنْشُرُ
 (١٧٦٧) ثُمَّ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ لَازِمٌ
 (١٧٦٨) لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يَقْبَحُ
 (١٧٦٩) وَقَالَتِ الْيَهُودُ أَهْلَ الْإِفْتِرَاءِ
 (١٧٧٠) زَوْجَتَهُ جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَحْوَلًا
 (١٧٧١) آيَةً فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ مَبِيحًا
 (١٧٧٢) هَذَا وَإِنْ سَمِيَ الْفَتَى إِذَا أَتَى
 (١٧٧٣) الْبَحْرَ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ خَيْرِ الْبَشَرِ
 (١٧٧٤) أَيِّ فِي الَّذِي قَدَرَهُ مِنَ الْوَلَدِ
 (١٧٧٥) تَلْعَنُهَا الْأَمْلَاقُ حَتَّى تَصْبَحَا
- وينشر السر الذي قد أحدثوا
 من سرها ما مثله لا يذكر^(١)
 يكسو إذا احتاجت لها ويطعم
 وهجرها في غير بيت يقبح^(٢)
 بأن من [يأت] ^(٣) الجماع من ورا
 فأكذب الرحمن ذا وأنزلا [ب/١٢٣]
 إتيانها من حيث شا صريحا^(٤)
 زوجته وقال أيضاً ما روى
 ما كان للشيطان فيه من ضرر
 بينهما هذا صحيح لا يرد^(٥)
 إذا أبت ضجاعه وصححا

= الشعثة، وتستحد المغيبة]. أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

وفي رواية للبخاري (٥٢٤٤): «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

(١) حديث: «إن شرَّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣/٥)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤٤٧/٤) (٣/٥)، وابن حبان (١٨٨/٦)، والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨)، وعلّق البخاري بعضه (٣٦١/٩ - فتح)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ) و(ب): [يأتي] والصواب ما أثبتته.

(٤) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٥) حديث: «لو كان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضُرَّه الشيطان أبداً». أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

- (١٧٧٦) ويسخط الرب وليس يرضى
 (١٧٧٧) واللعن أيضاً ثابت للواصلة
 (١٧٧٨) ومن تريد الوشم ثم من تشم
 (١٧٧٩) وهمم أن ينهى إمام الرسل
 (١٧٨٠) ثم رآها لا تضر فارسا
 (١٧٨١) أجاب عنه أنه الوأد الخفي^(٣)
 (١٧٨٢) في الجمع أن النهي للتنزيه
 (١٧٨٣) قال عزلنا والكتاب ينزل
 (١٧٨٤) وما نهانا عنه وهو يعلم
- إلا إذا الزوج رضي وأغضى^(١)
 مثل ثبوت اللعن للمستوصلة
 قد لعنا وفي الصحيحين علم^(٢) [٩٠/١]
 عن غيلة من خوف ضر الطفل
 والروم ثم قال في عزل النساء
 وجاء ما عارضه^(٤) ويكتفي
 وجابر قواه ما يرويه
 وأحمد فينا النبي المرسل
 كما رواه في الصحيح مسلم^(٥)

(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح» أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم (١٤٣٦) (١٢١): «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة] أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) حديث جذامة بنت وهب - رضي الله عنها - قالت: [حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغفلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً» ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»]. أخرجه مسلم (١٤٤٢) به.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - [أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد مما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدّث أن العزل المؤؤودة الصغرى. قال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»]. أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٣٤١/٥)، وأحمد (٣٣/٣، ٥١، ٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٩١٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن] أخرجه البخاري (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم (١٤٤٠) (١٣٨): [فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا].

(١٧٨٥) طاف بغسل واحد خير الوري على الذي كان له من النساء^(١) [ب/١٢٤]



باب الصداق

(١٧٨٦) باب حوى التشريع للبرية
 (١٧٨٧) فعتقها المهر بغير مرية^(٣)
 (١٧٨٨) ونصفها^(٤) والمرضى بالأمر
 (١٧٨٩) فاطمة الزهراء^(٥) وقال المصطفى
 (١٧٩٠) أو عدة من قبل عقد صدرا
 (١٧٩١) وهو الذي تعطاه والإكرام

في المهر [منه]^(٢) عتقه صفية
 وغيرها اثني عشر أوقية
 قدم درعاً في صداق الطهر
 من نكحت على صداق أوجباً
 فهو لها وبعده لمن ترى
 للاب أو للأخ والإنعام^(٦)

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه بغسل واحد] أخرجه البخاري (٢٦٨)،
 ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) في (أ): [عنه].

(٣) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها
 صداقها] أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: [سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق
 رسول الله ﷺ، قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما
 النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق
 رسول الله ﷺ لأزواجه] أخرجه مسلم (١٤٢٦) به.

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [لما تزوج عليّ فاطمة - عليهما السلام -
 قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك
 الحطمية؟»]. أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦)، وهو حديث صحيح.
 والحطمية: نسبة إلى حطمة بن محارب - بطن من عبد القيس - كانوا يصنعون
 الدروع.

(٦) حديث: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو جِبَاء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو
 لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطية، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته،
 أو أخته» أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد
 (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

- ولا بن مسعود هنا آثار
فجاءه الموت وحل القبرا
ثم عليها عدة واستملي
ابن سنان قال فيما [نقلوا]^(١)
في امرأة تُدعى [ببنت]^(٢) واشق
صحح هذا الترمذي فزالا^(٤)
فطاح ما قيل به من قدح [٩١/أ]
أو غيره لامرأة أو تمرا [ب/١٢٥]
ووقفه والضعف فيه أكثر^(٦)
رواية النعلين^(٧) لكن رُجِحَا
روى خلاف ما رواه قبل
- (١٧٩٢) عليهما جاءت به الأخبار
(١٧٩٣) في عاقد ولم يسم المهر
(١٧٩٤) قبل الدخول قال مهر الأهل
(١٧٩٥) إِنَّ لها ميراثها ومعقل
(١٧٩٦) قضى بهذا سيد الخلائق
(١٧٩٧) فسر عبدالله [مما]^(٣) قال
(١٧٩٨) إعلاله بما ترى في الشرح^(٥)
(١٧٩٩) هذا ومن أعطى سويقاً مهر
(١٨٠٠) كان صحيحاً قد رواه جابر
(١٨٠١) والترمذي روى هنا وصححا
(١٨٠٢) خلاف ما صححه^(٨) وسهل

(١) في (أ): [ينقل].

(٢) في (أ): [بنت].

(٣) في (أ): [فيما].

(٤) حديث علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - [أنه سئل عن زوج امرأة، ولم يَفْرَضْ لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة مئا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود] أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) في سبل السلام (٣/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٦) حديث: «من أعطى في صداق امرأة ملئ كفيه سويقاً أو تمرأ، فقد استحل» أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - مرفوعاً به، وأشار إلى ترجيح وقفه.

(٧) حديث: [أَنَّ النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين] أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) هذا هو الصواب؛ وخلاصة القول في حديث عامر بن ربيعة أنه ضعيف جدا.

- (١٨٠٣) بأن خير المرسلين قد عقد
 (١٨٠٤) لا ينقصن مهر النساء من عشره
 (١٨٠٥) [وصححو] (٣) خير المهور أيسره
 (١٨٠٦) أما ابنة الجون فلما [أدخلت] (٥)
 (١٨٠٧) أعادها منه وأعطى المتعة
 (١٨٠٨) وفيه متروك من الرواة
- بخاتم من الحديد (١) وورد
 دراهم ورفعته قد أنكره (٢)
 صححه الحاكم فيما يذكره (٤)
 على الرسول منه قد تعوذت
 وكان ما فاهت به عن خدعة (٦)
 وفي الصحيح أصله (٧) ويأتي (٨)



باب الوليمة

- (١٨٠٩) باب وقد سنّ لنا الوليمة
 (١٨١٠) لما رأى إمارة في العرف
 (١٨١١) فقال ما هذا له مستفهما
- من جاء بالرخصة والعزيمة
 على النكاح وهي في ابن عوف
 قال تزوجت فقال أولما

- (١) طرف من حديث طويل، تقدم قريبا.
 (٢) حديث: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣) من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً، وإسناده الموقوف ضعيف.
 (٣) في (أ): [وصحة].
 (٤) حديث: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢ - ١٨٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
 (٥) في (أ): [دخلت].
 (٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال: «لقد عذت بمعاذ»، فطلقها، وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب]. أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧)، وهو حديث موضوع.
 وأصل القصة في البخاري (٥٢٥٤ - ٥٢٥٧) من حديث أبي أسيد الساعدي.
 (٧) في البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه - .
 (٨) في كتاب الطلاق.

- (١٨١٣) ولو بشاة جاء ذا في مسلم
 (١٨١٣) إيجاب إتيان لها لمن دعى
 (١٨١٤) بأنها شر طعام يمنع
 (١٨١٥) ومن [أباها]^(٣) فهو يدعى ثم من
 (١٨١٦) ومن لها يُدعى وكان صائماً
 (١٨١٧) والأكل للآتي غير لازم
 (١٨١٨) وأول الأيام فيها حق
 (١٨١٩) ثالثها يوم الريا والسمعه
 (١٨٢٠) والترمذي غربه^(٩) والحافظ
- وفي الصحيحين جميعاً فاعلم^(١)
 ومسلم عممه^(٢) وقد روى [ب/١٢٦]
 عنها الذي يأتي لها ويدفع
 لم يأتيها عاص لمن أولى المنن^(٤)
 يأتي [ويدعو]^(٥) للذي قد أولما^(٦)
 بل طاعم إن شا وغير طاعم^(٧)
 ثانيهما ندب ويستحق
 لا [تأته]^(٨) واتبع هديت شرعه [أ/٩٢]
 قال عليه شاهد ملاحظ^(١٠)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»]. أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
- (٢) حديث: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها» أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- ولمسلم (١٤٢٩) (١٠٠): «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، غُزساً كان، أو نحوه».
- (٣) في (أ): [أناها]!!!
- (٤) حديث: «شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمنَعُها من يأتِيها، ويُدْعَى إليها من يابأها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٥) في (أ): [ويدعى] والصواب ما أثبت من (ب).
- (٦) حديث: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم» أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٧) حديث جابر - رضي الله عنه - بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» أخرجه مسلم (١٤٣٠) مرفوعاً.
- (٨) في (أ): [تأته]!!!
- (٩) حديث: «طعام الوليمة أولُّ يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به» أخرجه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
- (١٠) عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جداً.

- (١٨٢١) ثم [بمُدَّين] ^(١) شعيراً أولما
 (١٨٢٢) أقام بين خيبر وطيبة
 (١٨٢٣) ثم دعا الصحب إلى الوليمة
 (١٨٢٤) أقط وسمن لا سوى وتمر ^(٣)
 (١٨٢٥) تقديم من سبق أن ترتباً
 (١٨٢٦) وضعف الحافظ من هذا السند
 (١٨٢٧) وقال لا أكل حال الإتكأ ^(٥)
 (١٨٢٨) وقال بسم الله يا غلام
 (١٨٢٩) وكل بيمينك وكل مما يلي
 (١٨٣٠) بقصعة فيها ثريد فأمر
 (١٨٣١) عن وسطها وقال إن البركة
- محمد خير نبي أكرما ^(٢)
 ثلاثة يبني على صفية
 ومد أنطاعاً لتلك الطعمة
 والداعيان اجتمعاً فالأمر
 أو لا فمن باب إليك قرباً
 ولم أجد وجهاً لذلك يعتمد ^(٤)
 ويذكر اسم الله [عند] ^(٦) الإبتدأ
 لما لديه حضر الطعام [ب/١٢٧]
 من الطعام ^(٧) ثم إنه أوتي
 بأكلهم من جانبها وزجر
 تنزل فيها فلها تركه ^(٨)

(١) في (أ): [بمد من].

(٢) حديث صفية بنت شيبه قالت: [أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعيراً] أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ، يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقى عليها التمر، والأقط، والسمن] أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) حديث: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «إنني لا أكل متكأ» أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [حال].

(٧) حديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: [كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»]. أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٨) حديث: [أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها» أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، =

كان إذا أحب شيئاً طعماً	(١٨٢٢) ولم يعب قط طعاماً إنما
وقد نهى فاستمع الكلاما	(١٨٢٣) وإن أباه ترك الطعاماً ^(١)
بها [فللشيطان] ^(٢) يصر مماثلاً	(١٨٢٤) عن الشمال أن يكون أكلاً
فلا تماثله بكل حال ^(٣)	(١٨٢٥) فإنه يأكل بالشمال
فالنهي عنه ثابت لا ينسخ ^(٤)	(١٨٢٦) ولا تنفس في الإناء وتنفخ



[باب القسم]^(٥) [بين الزوجات]^(٦)

حق أتى هذا عن الأثبات	(١٨٢٧) باب وفي القسمة للزوجات
في قسمة بين النساء ويسأل	(١٨٢٨) وكان خير المرسلين يعدل
لا يملك العبد ولن يروما	(١٨٢٩) من ربه أن لا يسلام فيما
وغيره صححه ووصل ^(٧) [٩٣/أ]	(١٨٤٠) والترمذي رجح هذا مرسلًا

= والنسائي في الكبرى (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح.

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه] أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) في (أ): [فلشيطان].

(٣) حديث: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال» أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وجاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بمثله، وزاد: [أو ينفخ فيه]. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) مرفوعاً.

(٥) في (أ): [باب القسمة].

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) و(ب) وهو مما ورد في المطبوع، وهو المناسب للسياق.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان رسول الله ﷺ يفسم، فيعدل، ويقول: =

- (١٨٤١) ومن له اثنتان إن مال إلى
 (١٨٤٢) في يوم جمع الله للعباد
 (١٨٤٣) ثم من السنة إن تأهلا
 (١٨٤٤) أقام سبعا عندها ثم قسم
 (١٨٤٥) أن لها [ثلاثاً] (٢) المختار (٣)
 (١٨٤٦) إما ثلاثاً وبها تختص
 (١٨٤٧) بأنه مسبع لكل
- واحدة جاء بشق مائلاً
 صحح ذا الحفاظ في الإسناد (١) [ب/١٢٨]
 بكرة على الثيب ثم دخلا
 أو كان بالعكس ففيه قد حكم
 وقال في بعض النساء تختار
 وإن تشأ سبعا فهذا النص
 فاختارت التثليث ذات الفضل (٤)



باب الخلع

- (١٨٤٨) وقد روينا في حديث ثابت
 (١٨٤٩) جاءت إلى أحمد تهوى بغيره
 فيما أتى عن زوجة لثابت
 عنها ولا تستطيع لبثاً عنده

= «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٢٠٣/٦)، والحاكم (١٨٧/٢).

(١) حديث: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [ثلاثاً].

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم]. أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - [أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»]. أخرجه مسلم (١٤٦٠).

وفي رواية له (١٤٦٠) (٤٢): [«إن شئت ثلاث، ثم دزئت»، قالت: ثلث].

- (١٨٥٠) قال لها أترجعين المهرًا قالت نعم فقال للزوج أرى
 (١٨٥١) يا ثابت أن تأخذ الحديقة ثم تطلق بعدها تطليقة^(١)
 (١٨٥٢) وكان ذا أول خلع وقعًا له رسول ربنا قد شرعنا^(٢)



(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - [أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»]. أخرجه البخاري (٥٢٧٣) به.

(٢) حديث سهل بن أبي حثمة: [وكان ذلك أول خلع في الإسلام] أخرجه أحمد (٣/٤)، وفي إسناده ضعف، ولكن معناه صحيح.



كتاب الطلاق

وفيه من أحكامه ما سطرنا	(١٨٥٣) وخذ كتاباً للطلاق ذاكرا
إلى إله العرش ذي الجلال ^(١)	(١٨٥٤) إنَّ الطلاق أبغض الحلال
طلق في الحيض الذي عنه زجر [ب/١٢٩]	(١٨٥٥) وقد روى الشيخان أنَّ ابن عمر
من كان من قبل لها [بضاجع] ^(٢)	(١٨٥٦) رسولنا فقال فليراجع
من بعده ثم إليه آضت ^(٣)	(١٨٥٧) حتى إذا ما طهرت وحاضت
[فهذه] ^(٥) العدة في التأسّي ^(٦)	(١٨٥٨) فإنَّ يشا طلق قبل [المس] ^(٤)
طاهرة أو حاملاً لك البقا ^(٧)	(١٨٥٩) ومسلمٌ زادَ وإلا طلقاً

- (١) حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠).
- (٢) في (ب): [بضاجع].
- (٣) في القاموس المحيط (٣٢١/٢): «الأبيض العود إلى الشيء آض يبيض، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حاله والرجوع».
- (٤) في (أ): [المن].
- (٥) في (ب): [لهذه].
- (٦) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»] أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
- (٧) في رواية لمسلم (١٤٧١) (٥) من حديث ابن عمر السابق: «مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً».

- (١٨٦٠) وفي البخاري أَنَّ تلك حسبت
 (١٨٦١) بأنه لم يرها خير البشر
 (١٨٦٢) وكان من ثلث عدت واحدة
 (١٨٦٣) حتى إلى عامين من إمرة عمر
 (١٨٦٤) ثم ثلاث جدهن جد
 (١٨٦٥) نكاحنا الرجعة والطلاق
 (١٨٦٦) رواية ضعفها الحداق
 (١٨٦٧) ما أخرج الشيخان في الرواية
 (١٨٦٨) عمّا به أنفسها تحدث
 (١٨٦٩) أما رفع عن أمّتي خطاها
- تطبيقة^(١) وضد هذا رويت [٩٤/أ]
 شيئاً وفي الأمرين خلف قد شجر^(٢)
 في عهده وبعده لا زائدة
 أمضى الثلاث مثلها ثم استمر^(٣)
 والهزل جدّ منهم يعدّ
 صححه الحاكم^(٤) والإعتاق
 وضعفوا نظيره^(٥) وساقوا
 تجاوز الله العلي عن أمّتي
 ما لم تكلم أو بفعل [يحدثوا]^(٦)^(٧)
 أو ما سَهَتْ أو فعلت إكراها

- (١) في رواية للبخاري (٥٢٥٣) من حديث ابن عمر السابق: [وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ].
 (٢) في رواية لمسلم (١٤٧١) (١٤) من حديث ابن عمر السابق أَنَّ ابن عمر قال: [فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ»].
 (٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ] أخرجه مسلم (١٤٧٢) به.
 (٤) حديث: «ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالتَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٥) رواية: [التَّلَاقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ] أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.
 وقول الناظم: (وضعفوا نظيره) إشارة إلى حديث: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثِ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ جَبَنَ» أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في التلخيص (٢٠٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٦) في (ب): [تحدثوا].
 (٧) حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ». أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (١٨٧٠) ففيه أقوالٌ فبعضٌ حسنه
 (١٨٧١) ولا طلاق لا عتاق إلا
 (١٨٧٢) ومثله عن مسور منقول
 (١٨٧٣) لكن حديث ابن شعيب صححوا
 (١٨٧٤) حديث رفع الكتب عن جماعة
 (١٨٧٥) عن نائم وعن صغير ثم عن
 (١٨٧٦) حتى يهب نائم وينقل
- والأكثر من ضعفوا [ما استحسنه] (١) (٢) [ب/١٣٠]
 يرونه عندهم معللاً (٣)
 لكنه كمثله معلول (٤)
 وهو بمعنى ما مضى (٥) ورجحوا
 أي قلم الآثام ليس الطاعة
 من زال عنه عقله فهو يجن
 من صغر ومن يجن يعقل (٦)



باب الرجعة

- (١٨٧٧) باب وللرجعة أحكام ترى رووا حديثاً واحداً وأثراً

- (١) في (أ): [واستحسنه].
 (٢) حديث: «إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
 (٣) حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث معلل بالانقطاع، كما في تعليق التعليق (٤٤٨/٤).
 (٤) أي عن المسور بن مخرمة - والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) بمثل حديث جابر. قال أبو حاتم كما في العلل (٤٢٢/١): «هذا حديث منكر».
 (٥) حديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود (٢١٩٠) (٢١٩١) (٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
 (٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦)، (١٠١، ١٤٤)، والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

- (١٨٧٨) في الأثر الإِشهاد عند الرجعة وفي الطلاق وهو نص الآية^(١)
 (١٨٧٩) والخبر المرفوع قد صح ومر في قصة قد سبقت لابن عمر^(٢)



باب الإيلاء والظهار والكفارة

- (١٨٨٠) باب وفي الإيلاء والظهار نفائس تروى عن المختار
 (١٨٨١) ألى رسول ربنا وحرما نساءه كما روي وأقسما [أ/٩٥]
 (١٨٨٢) [وبعد ذا]^(٣) عن اليمين كفرا ووثقوا [راويه]^{(٤)(٥)} وذكر
 (١٨٨٣) عن البخاري أنه جاء الأثر وصح موقوفاً على نجل عمر [ب/١٣١]
 (١٨٨٤) بأن من ألى إذا [تقضت]^(٦) من [أشهر]^(٧) أربعة وممرت
 (١٨٨٥) وقف من ألى وقيل طلق^(٨) قال بنذا كل فتى محقق
 (١٨٨٦) بضعة عشر من صحب خير الرسل عنهم رواه الشافعي في النقل^(٩)

(١) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - [أنه سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يُشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها] أخرجه أبو داود (٢١٨٦) موقوفاً. وقول الناظم: وهو نص الآية. أي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بعد أن وَرَدَ في الآية ذكر الطلاق.

(٢) تقدم عند التعليق على البيت رقم: (١٨٥٥)، وما بعده إلى البيت رقم (١٨٥٨).

(٣) في (أ): [وبعد ذلك].

(٤) في (أ): [رواية]، والمثبت من (ب)، أقول: لعل الصواب [رواته] وبها يستقيم المعنى.

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة] أخرجه الترمذي (١٢٠١) به. وأعله الترمذي بالإرسال.

(٦) في (أ): [انقضت].

(٧) في (أ): [الشهور].

(٨) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [إذا مضت أربعة أشهر وَقَفَ المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق] أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٩) حديث سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: [أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يَقِفُونَ المولي] رواه الشافعي في المسند (٤٢/٢)، وإسناده صحيح.

- (١٨٨٧) وكانت الأعراب قبل الدين
 (١٨٨٨) حتى أتانا شرعنا مبينا
 (١٨٨٩) هذا ومن ظاهر ثم جامعا
 (١٨٩٠) يؤمر بالتكفير ثم ينهى
 (١٨٩١) والنسائي رجح هذا مرسلًا^(٢)
 (١٨٩٢) ظاهر في شهر الصيام طامعا
 (١٨٩٣) فواقع المرأة فيه وأتى
 (١٨٩٤) فقال حرر بعد هذا رقبة
 (١٨٩٥) [قال فيني]^(٣) لا أجد قال فصم
 (١٨٩٦) قال وهل كان الذي قد كانا
 (١٨٩٧) قال فاطعم عرقاً من تمر
- تؤلي بالعام وبالعامين
 لقدره مقررأ معيناً^(١)
 من قبل تكفير غدا مواقعها
 عن عوده يرفع هذا المعنى
 ولا بن صخر قصة فيها ابتلا
 أن لا يُرى في شهره مجامعا
 مستفتياً إلى الرسول المجتبي
 وهو فقير في الأنام متربة
 شهرين لا تفريق فيها فاستقم
 إلا من الصوم الذي أتانا
 ستين مسكيناً فهذا أمري^(٤)



(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء] أخرجه البيهقي (٣٨١/٧) وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: [أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»]. أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، ورجَّح النسائي إرساله.

(٣) في (أ): [فقال فيني].

(٤) حديث سلمة بن صخر - رضي الله عنه - قال: [دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي منها شيء ليلة، فوقع عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» فقلت: ما أملك إلا رقتي. قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم عرقاً من تمر بين ستين مسكيناً»]. أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٧/٤)، وابن الجارود (٧٤٤).

[باب اللعان]^(١)

- (١٨٩٨) صححه أئمة الأئمة
 (١٨٩٩) وسائل وافئ إلى خير الورى
 (١٩٠٠) لو أن إنساناً رأى مجامعاً
 (١٩٠١) إن يتكلم كان ذا مستعظما
 (١٩٠٢) فلم يجبه أحمد فأنزلت
 (١٩٠٣) آياتها بذكره التلاعنا
 (١٩٠٤) من سيد الرسل فكل أنكرا
 (١٩٠٥) فقدم الزوج [وثئى]^(٣) بعده
 (١٩٠٦) وبعد ذا كان فراق الأبد
 (١٩٠٧) إذ قال إن فيكما كذابا
 (١٩٠٨) فقال مالي قال إن صدقتا
 (١٩٠٩) من فرجها وإن غدوت كاذبا
- وللعان الباب هذا الآتي [ب/١٣٢]
 يسأل عن أمر عظيم لو جرى
 زوجته ماذا يكون صانعاً
 وإن سكت كان عليه أعظما
 في سورة النور [التي]^(٢) قد تليت
 فالتعنا من بعد وعظ كائنا [أ/٩٦]
 وكذب الآخر فيما ذكرا
 بزوجة وكان هذا عنده
 بينهما^(٤) فاحفظ كلام أحمد
 إن على ربكما الحسابا
 فهو لها بماله استحلفتا
 فذاك أبعد^(٥) وغدا مخاطبا

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [الذي].

(٣) في (أ): [فثنى].

(٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهني عليه، ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها النبي ﷺ، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما]. أخرجه مسلم (١٤٩٣) به.

(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما =

- (١٩١٠) يقول إن جاءت بما في بطنها
 (١٩١١) قد ابتدا أو وضعتة أكحلا
 (١٩١٢) حتى إذا ما كاد يأتي الخامسة
 (١٩١٣) قم فضع الكف على فيه عسى
 (١٩١٤) رجاله قد وثقوا^(٢) [وطلَّقاً]^(٣)
 (١٩١٥) ثلاث تطليقاً بغير أمر
 (١٩١٦) وقال من يسأل سؤال أنس
 (١٩١٧) امرأتي قال له فطلق
 (١٩١٨) قال فامسكها^(٥) [ولما]^(٦) نزلا
- أبيض سبطاً فلمن يلعنها
 جعداً فذا لمن بها قد اختلى^(١)
 قال لبعض الحاضرين جالسه
 فإنها موجبة إن خمسا [ب/١٣٣]
 بعد اللعان زوجها وأطلقا
 من الرسول خير كل بر^(٤)
 لا ترجعن قطُ يداً للامس
 فقال لا صبر على التفرق
 ما في اللعان قال خيرة الملا

- = كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».
- أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
- (١) حديث: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي رماها به». أخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. ومعنى سبطاً: كامل الخلق من الرجال، وأكحل: أي التي منابت أجفانه سود، كأن فيها كحلاً من الخلقة، وجعداً: هو من الرجال القصير.
- (٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة»].
- أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (١٧٥/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
- (٣) في (أ): [فطلقاً].
- (٤) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - (في قصة المتلاعنين) قال: [فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ]. أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).
- (٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - [أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «غربها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها»]. أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦٧/٦ - ٦٨)، ولفظ النسائي: [قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»]. والحديث إسناده صحيح.
- (٦) في (أ): [فلما].

- (١٩١٩) من أدخلت في قومها مولودا
 (١٩٢٠) ليست من الرحمن في شيء ولا
 (١٩٢١) وكل من يجحد ابناً عالماً
 (١٩٢٢) تحتجب الرحمة عنه ويُرى
 (١٩٢٣) وجاء موقوفاً حديث عن عمر
 (١٩٢٤) بإبنة طرفة عين^(٢) وأتى
 (١٩٢٥) في زوجة قد ولدت لي ولدا
 (١٩٢٦) قال فهل إبلٌ بهن ترزق
 (١٩٢٧) قال فلم جا [لونه]^(٣) مخالفاً
 (١٩٢٨) قال كذا الولد لعل [عرقا
 (١٩٢٩) ومسلم زاد بأن قد عرّضاً
- وليس منهم نالت الوعيدا
 جنته تدخل فيمن دخلا
 بأنه منه يكون نادما
 في الحشر مفضوحاً لدى كل الوري^(١)
 بأنه لا ينبغي عمن أقر
 إلى الرسول من أتى مستفتيا
 لكننه جاء بلون أسودا
 قال نعم حمر وفيها أورق
 قال له لعل عرقاً سالفاً [أ/٩٧]
 ينزع^(٤) في الكل عليه اتفقا [ب/١٣٤]
 لنفيه لكن عنه أعرضاً^(٥)



- (١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين نزلت آية المتلاعنين - : «أئماً امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأئماً رجل جحد ولده - وهو ينظر إليه - احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق الأولين والآخرين»]. أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٦٣/٦). والحديث في إسناده ضعف.
- (٢) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه] أخرجه البيهقي (٤١١/٧ - ٤١٢) موقوفاً، وفي سنده ضعف.
- (٣) في (أ): [لونها].
- (٤) في (أ): [أعرقاً تنزع].
- (٥) حديث: [أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنتي ذلك؟» قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق»]. أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وفي رواية لمسلم (١٥٠٠) (١٩): [وهو يُعرّضُ بأن ينفيه]، وقال في آخره: [ولم يُرخص له في الانتفاء منه]. والأورق: هو الذي في لونه سواد ليس بحالك.

باب العدة [والإحداد] (١)

- (١٩٢٠) باب وللعدة والإحداد
 (١٩٢١) سبيعة جاءت له تسائل
 (١٩٢٢) [بأنها بعد] (٢) أربعين ليلة
 (١٩٢٣) قد وضعت فقال فيها قد وفت
 (١٩٢٤) [فلتنكحن] (٤) إن أتاها خاطب
 (١٩٢٥) بريرة قد أمرت بالأقرأ
 (١٩٢٦) بأنه ذو علة في السند (٧)
 (١٩٢٧) ومن يطلق بائناً لا يلزم
 (١٩٢٨) عن بنت قيس ولهم مطاعن
- أحكام حق عن رسول هادي
 وزوجها قد مات وهي حامل
 من موت [من] (٣) كانت له حليلة
 عدتها عن الوفاة وانقضت
 هذا صحيح للأنام لازب (٥) (٦)
 ثلاثة تعتد لكن نظراً
 لكن أتى بشاهد مؤيد
 حق لها هذا رواه مسلم (٨)
 فيه وقد ردت كما تعين (٩)*

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٢) في (ب): [بأن تعد].

(٣) في (أ): [ما].

(٤) في (أ): [فتنكحن].

(٥) لازب: أي ثابت، انظر القاموس المحيط (١٢٧/١).

(٦) حديث: [أن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت] أخرجه البخاري (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - وأصله في البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

وفي لفظ للبخاري (٤٩٠٩): [أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة] من حديث أم سلمة.
 (٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض] أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢٠).

(٨) حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - [عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثاً -: «ليس لها سكنى، ولا نفقة»]. أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٩) هي أربعة مطاعن أوردها الناظم - رحمه الله - في سبل السلام (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) وكذلك أورد الردود على هذه المطاعن.

* إلى هنا انتهى نظم الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وتأتي التتمة لتلميذه العلامة الحسين بن عبدالقادر.

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين، عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر المنير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه في أعلى عليين ومن خطه، رحمه الله تعالى [ب/١٣٥] نقل، قاله في الأم منها، وهي بخط ولده العلامة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالى وبارك في أيامه وجزاه وآبائه الكرام عن الإسلام والمسلمين خيراً آمين اللهم آمين.

هكذا لفظ الأم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين، قال سيدي العلامة شرف الإسلام الحسين بن عبدالقادر، رحمه الله تعالى، ما لفظه: يقول الكاتب العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته، الحقير بين عباد الله وبريته حسين بن عبدالقادر بن علي، غفر الله له ولوالديه: [الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وآله، قد نقلت هذه المنظومة لسيدي العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله تعالى، ونفع بعلمه - وقد أصلحت فيها ألفاظاً بحسب الإمكان لركة الأم المنقول منها ثم أتممتها إلى آخر الكتاب، بما يشبه النظم، تبركاً [ب/١٣٦] لا مزاحمة وتوركاً لتمام الفائدة وطمعاً في الثواب والعائدة سنة ١١٨٢هـ، أواخر شهر ذي الحجة من تلك السنة] انتهى كلامه. والذي أتمه سيدي الحسين - رحمه الله تعالى - من باب العمرى والرقبى، ظناً منه أنه لم يكن غير ذلك، حسبما نقله، فتمت هنا من نظمه من حيث بلغ نظم مولانا الوالد البحر المنير والبدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه ونور ضريحه، آمين اللهم آمين^(١).

(١) ما بين الحاصرتين في (أ) كالاتي:

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر سماء العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر المنير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه في أعلى عليين، ومن خطه - رحمه الله - نقل: قال في الأم المنقول منها وهي بخط ولده العلامة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالى:

= «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين - إلى أن قال - يقول الكاتب العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته، الحقير بين عباد الله وبريته، حسين بن عبدالقادر بن علي، غفر الله له، ولوالديه: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، قد نقلت هذه المنظومة لسيدي العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، رحمه الله ونفع بعلمه، وقد أصلحت فيها ألفاظ بحسب الإمكان [٩٨/أ] لركة الأم المنقول منها، ثم أتممتها إلى آخر الكتاب، بما يشبه النظم تبركاً لا مزاحمة وتوركاً (رجاً!!!) لتمام الفائدة وطمعاً في الثواب، أواخر شهر الحجة سنة ١١٨٢، انتهى كلامه.

قال سيدي فخر الإسلام عبدالله بن محمد والذي أتمه سيدي الحسين، رحمه الله من باب العمري والرقبي ظناً منه أنه لم يكن غير ذلك، حسبما نقله، فتمت هنا من نظمه من حيث بلغ نظم مولانا الوالد البحر النير والبدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه، ونور ضريحه، آمين". انتهى ما وجدت في الحاشية]. اهـ.

تتمة منظومة

بلوغ المرام

تأليف العلامة

الحسين بن عبدالقادر بن علي

(١١٢٠ - ١١٩٨هـ)

تحقيق

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر



إلا لزوج في شهر عدة	(١٩٣٩) [ولا] ^(١) تحدّ امرأة لميت
إلا بعصب جا ولا الأطياب	(١٩٤٠) لا تلبس المصبوغ في الثياب
وذاك عند [طهرها] ^(٢) قد ثبتا	(١٩٤١) إلا من الأظفار والقسط أتى
لتجتنب ^(٣) إلا لضر نابا	(١٩٤٢) لا تكتحل والمشط والخضابا
ثم تزيله النهار لا يرى ^(٥)	(١٩٤٣) [فتكتحل في الليل] ^(٤) قال صبيرا
حتى الكتاب يبلغن المنتهى ^(٦)	(١٩٤٤) وأمرت بمكثها في بيتها

(١) في (أ): [فلا].

(٢) في (أ): [طهر لها].

(٣) حديث: «لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧) من حديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعاً. ولأبي داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٦): [ولا تختضب]. وللنسائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣): [ولا تمتشط].

(٤) في (أ): [اتكحتل بالليل].

(٥) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: [جعلت على عيني صبراً، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر»]. أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦ - ٢٠٥)، والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث فريعة بنت مالك: [أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه. قالت: فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، فقال: نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان]. أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠ - ٤٢١)، وابن حبان (٥٤٧/٦)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

- (١٩٤٥) وقد أباح أن تجذ النخلا
(١٩٤٦) وقد أعلوا ما روى ابن العاص
(١٩٤٧) في الأمة المرفوع والموقوف
(١٩٤٨) وإنما الأقرأ هي الأطهارُ
(١٩٤٩) لا يسقي المرء نبات الآخر
(١٩٥٠) وامرأة المفقود فيها رفعوا
(١٩٥١) وصححوا عن عمر موقوفا
(١٩٥٢) وعدة الوفاة بعد ذلك
(١٩٥٣) ولا يبيت رجل مع امرأه
- وأن تجول بمكان يخلا^(١) [ب/١٣٧]
[الرق كالحر]^(٢) بلا انتقاص^(٣)
اتفقوا بأنه ضعيف
أتى^(٤) وضدها هو المختار
يقضى [بحتم]^(٥) عدة لا تمثري^(٦)
حتى البيان وهو مما دفعوا^(٧)
لأربع من السنين تُوفوا
تنكح فيما قد رواه مالك^(٨)
في مسلم عن جابر قد رفعه

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «طَلَّقْتُ خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بل جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً»]. أخرجه مسلم (١٤٨٣) به. والجذ: هو القطع المستأصل.

(٢) في (أ): [الحر كالرق].

(٣) حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: [لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً] أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والحاكم (٢٠٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [إنما الأقرأ الأطهار] أخرجه مالك (٥٧٦/٢) - (٥٧٧) به. وسنده صحيح.

(٥) في (أ): [بختم]!!!

(٦) حديث: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (١٧٠/٧) من حديث رويغ بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

(٧) حديث: «امرأة المفقود امرأته، حتى يأتي البيان» أخرجه الدارقطني (٣١٢/٣) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف جداً.

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - [في امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً] أخرجه مالك (٥٧٥/٢) موقوفاً، وفي سنده ضعف.

- (١٩٥٤) ما لم يكن زوجاً لها أو محرماً^(١) وفي البخاري العموم عَلِمًا^(٢) [٩٩/أ]
 (١٩٥٥) [وفي السبايا فالرسول]^(٣) قد منع
 (١٩٥٦) والابن للفراش صح في الخبر
 وفي البخاري العموم عَلِمًا^(٢) [٩٩/أ]
 عن وطئها حتى تحيض أو تضع^(٤)
 متفق كما للعاهر الحجر^(٥)



باب الرضاع

- (١٩٥٧) باب الرضاع حكمه كالنسب
 (١٩٥٨) ومصة ومصتان قد أتى
 (١٩٥٩) وجاء أيضاً إنما الرضاعة
 (١٩٦٠) فيما أتانا من رضاع سالم
 فيما أتى مصححاً عن النبي^(٦)
 لا يحرم ان في الصحيح ثبتاً^(٧)
 فيما تحرمه من المجاعة^(٨) [ب/١٣٨]
 صحة إرضاع الكبير الحالم^(٩)

- (١) حديث: «لا يبيتن رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم» أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، وهو كذلك في مسلم (١٣٤١) كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
 (٣) في (أ): [والسبايا الرسول].
 (٤) حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، وله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث حسن.
 (٥) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وله شواهد كثيرة.
 (٦) سيأتي عند التعليق على البيت رقم: (١٩٦٥).
 (٧) حديث: «لا تحرم المصصة والمصتان». أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
 (٨) حديث: «أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 (٩) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «أرضعيه، تحرمي عليه»]. أخرجه مسلم (١٤٥٣) به.

- (١٩٦١) والعم فيه مثل عم النسب
(١٩٦٢) وكان في المتلو من القرآن
(١٩٦٣) ثم بخمس رضعات نسخت
(١٩٦٤) إذ عرضوا عليه بنت العم
(١٩٦٥) فإنه يحرم بالرضاع
(١٩٦٦) وجاء لا يحرم إلا ما فتق
(١٩٦٧) فما أتى في سالم يخصه
(١٩٦٨) ما ليس في الحولين قد نفاه
(١٩٦٩) وعنه مرفوعاً وموقوفاً أتى
(١٩٧٠) وجاء لا رضاع إلا فيما
- إذ جاء من أفلح لا تحتجبي^(١)
عشر يُحرّمَن على الإنسان
ثم [توفي]^(٢) وهو مما قد ثبت^(٣)
قال أمُّه من الرضاع أمي
كنسب [المرء]^(٤) بلا نزاع^(٥)
أمعاه قبل الفطام أي خرق^(٦)
لا يتعدى لسواه نصه^(٧)
الحبر عبد الله إذ رواه
ورجحوا الموقوف عنه يا فتى^(٨)
أنشز عظماً [و]^(٩) أبان لحمًا^(١٠)

(١) حديث: عائشة - رضي الله عنها - [أن أفلح - أبا أبي القعيس - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له عليّ، وقال: «إنه عمك»]. أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) في (أ): [توفاً].

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمَن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يُقرأ من القرآن]. أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) في (أ): [المروء].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحلّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»]. أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٦) حديث: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي (١١٢٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر سبل السلام (٤٩٣/٣).

(٨) حديث: «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٥٦٢/٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً، ورجّح الموقوف.

(٩) في (أ): [أو].

(١٠) حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأثبت اللحم» أخرجه أبو داود (٢٠٦٠) من =

- (١٩٧١) وقالت المرأة أرضعتكما لعقبة وزوجه فاستفهما
 (١٩٧٢) قال له كيف إذا قد قيلا [فارقها] ^(١) ولم يسئل تفصيلا ^(٢)
 (١٩٧٣) نهى الرسول عن رضاع الحمقى ^(٣) بالمرسلات ^(٤) ألحقوه حقا [ب/١٣٩]



[باب النفقات] ^(٥)

- (١٩٧٤) باب لحكم النفقات شامل أجاب [هنداً] ^(٦) إذ أتت تسائل [أ/١٠٠]
 (١٩٧٥) أن تأخذ المرأة ما يكفيها من ماله لها ولبنيتها ^(٧)
 (١٩٧٦) ولم يعارض لا تخن من خانكا إذ سبب الحق يجيز ذلكا ^(٨)
 (١٩٧٧) وجاء في العليا من اليمين يد الذي يعطي بغير مين

= حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف. ومعنى أنشز: أي شد، وقوى.

(١) في (أ): [فارقتها].

(٢) حديث عقبة بن الحارث [أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره] أخرجه البخاري (٨٨) به.

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٧) عن زياد السهمي مرسلًا، وفي سنده ضعف.

(٤) في حاشية (أ) و(ب): [أي إسناده مرسل، تمت].

(٥) في (أ): [باب لحكم النفقات].

(٦) في (أ): [هذا].

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»]. أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث في باب العارية.

الأم ثم الأب قاله النبي	وإبدأ بمن تعول في الأقارب (١٩٧٨)
مصصح في سند ومعنى ^(١)	والأخت ثم الأخ ثم الأدنى (١٩٧٩)
والقوت والكسوة كالأمثال ^(٣)	وفي الرقيق الرفق [بالأعمال] ^(٢)
[أنت وتطعمها كذا [ولا تُسي] ^(٥)	وكسوة الزوجة حين [تكتسي] ^(٤)
مطولاً فيها بلا خفاء ^(٦)	وقد مضى في عشرة النساء (١٩٨٢)
في خبر الحج الذي لا يكتم	ذكر النساء قد رواه مسلم (١٩٨٣)
لهن ^(٧) فاطلبه وخذ واستوفي	الرزق والكسوة بالمعروف (١٩٨٤)
هو بوجوب النفقات معلم	تقول طلقني إذا لم تطعم ^(٨)
يضيع في زمانه من [عاله] ^(٩) ^(١٠)	وجاء يكفي المرء إثمًا أنه (١٩٨٦)

(١) حديث طارق المحاربي قال: [قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ويقول: «يُدُّ المعطي العليا، وإبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك»] أخرجه النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (١٤٣/٥)، والدارقطني (٤٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب): [في الأعمال].

(٣) حديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [تكتسي].

(٥) في (أ): [لا تنسى].

(٦) في كتاب النكاح.

(٧) حديث: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وقد تقدم الحديث بطوله في كتاب الحج.

(٨) حديث: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني» أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٩) في (ب): [مأنه].

(١٠) حديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يعول» أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٩٤) (٢٩٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث

صحيح.

- (١) (١٩٨٧) وحامل مميتة ليس لها نفقة وقفه أولو النهى^(١)
- (١٩٨٨) من لم يجد لأهله ما ينفق فواجب بينهما يفرق [ب/١٤٠]
- (١٩٨٩) هو من مراسيل سعيد التابعي قواه ذو الحفظ بلا منازع^(٢)
- (١٩٩٠) ووجه الفاروق نحو الأمرا كتابه يأمرهم في العُشْرَا^(٣)
- (١٩٩١) أن ينفقوا الزوجات أو يطلقوا ويبعثوا حساب [ما قد أنفقوا]^(٤)
- (١٩٩٢) عند أبي داود جا والشافعي ترتيب إنفاق بقول الشارع^(٥)
- (١٩٩٣) من عنده الدينار قال ينفق في نفسه والابن بعد يلحق
- (١٩٩٤) ثم على أهلك ثم الخادم وزوجة قدمها في الحاكم^(٦)
- (١٩٩٥) والبر بالأم ثلاثاً وردا [وبعدها]^(٧) الأب أتى موحداً

- (١) حديث جابر - رضي الله عنه - (في الحامل المتوفى عنها زوجها) قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي (٤٣/٧) مرفوعاً به، وقال: المحفوظ وقفه.
- (٢) أثر سعيد بن المسيب - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله - قال: «يُفْرَقُ بينهما».
- أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢) عن سفيان عن أبي الزناد قال: [فقلت لسعيد بن المسيب فقال: سنة]. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٢٥): وهذا مرسل قوي.
- (٣) في حاشية (أ) و(ب): [جمع عشير وهو الزوج كأمير وأمرأ، ورد في الحديث: يكفرون العشير... تمت منه].
- (٤) في (ب): [من قد أوثقوا].
- (٥) حديث عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: [أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا] أخرجه الشافعي في المسند (٦٥/٢) ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧).
- (٦) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم»]. أخرجه الشافعي في المسند (٦٣/٢) - (٦٤)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥): وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.
- أقول: الذي قدم الزوجة على الولد هو النسائي فقط، والناظم في نظمه تبع الحافظ ابن حجر.
- (٧) في (ب): [وبعده].

(١٩٩٦) ثم يبرُّ أقرباً فأقرباً من بعد أن يبرُّ أمّاً وأباً^(١) [١٠١/١]



باب الحضانة

(١٩٩٧) باب الحضانة جاء في الأم الخبير
 (١٩٩٨) خيّر طفلاً بين أم وأب
 (١٩٩٩) في الأبوين المسلمين ذا الخبر^(٣)
 (٢٠٠٠) خيّرهُ فمال نحو الأم
 (٢٠٠١) فمال نحو الأب فالبعض له
 أحق ما لم تنكحن من البشر^(٢)
 من بعد أن ميز كل مطلب
 وآخر والأم [ممن]^(٤) قد كفر
 ثم دعاه النسبي الأمي
 مصحح والبعض قد أهمله^(٥)

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: [قلت: يا رسول الله، مَنْ أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قلت: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فِالْأَقْرَبِ»]. أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وهو حديث حسن.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»]. أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، والحاكم (٢٠٧/٢). وهو حديث حسن.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أُمَّكَ، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به]. أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٤٤٧/٢)، وهو حديث صحيح.


(٤) في (أ): [فمن]!!!

(٥) حديث رافع بن سنان - رضي الله عنه - [أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحيةً، والأب ناحيةً، وأقعد الصبي بينهما. فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده». فمال إلى أبيه، فأخذه]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (١٨٥/٦)، والحاكم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).

- (٢٠٠٢) وبنيت حمزة قضى للخالة بها صحيح ما به مقالة^(١) [ب/١٤١]
- (٢٠٠٣) وإن أتى الخادم بالطعام فاطعمه قال سيد الأنام^(٢)
- (٢٠٠٤) وعذبت امرأة في هرة ماتت ولم تطعمها بالمرة^(٣)



- (١) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لَخَالَتِهِ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ.
- (٢) حديث: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا.
- (٣) حديث: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا.



[كتاب] (١) الجنايات

- (٢٠٠٥) وفي الجنايات أتانا النقل
 (٢٠٠٦) إلا بإحدى من ثلاث محصن
 (٢٠٠٧) وتارك لدينه مفارق
 (٢٠٠٨) إنَّ الدماء أول ما يقضى بها
 (٢٠٠٩) وسيد العبد به يقاد
 (٢٠١٠) فيما رواه حسن عن سمره
 (٢٠١١) ولا يقاد والد بالولد
 أنَّ دم المسلم لا يحلُّ
 زنى ونفس قتلت لمؤمن
 للمسلمين^(٢) جاء في التوافق
 في الناس يوم البعث في حسابها^(٣)
 والجذع والخصي إليه زادوا
 وفي السماع منه خلف ذكره^(٤)
 ألحقه الجمهور بالمعتمد^(٥)

(١) في (أ): [باب].

(٢) حديث: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه» أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (١٠/٥) من حديث سَمْرَةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه»، وصحح الزيادة الحاكم في المستدرک (٣٦٧/٤). والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «لا يقاد الوالد بالولد» أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، =

- (٢٠١٢) ولا يقاد مسلم بكافر
 (٢٠١٣) معاهد به يقاد المسلم
 (٢٠١٤) وقد رواه الدار بالموصول
 (٢٠١٥) ثم دماء المسلمين تستوي
 (٢٠١٦) منهم بها وهم على سواهم
 (٢٠١٧) ولا يقاد مؤمن بكافر
 (٢٠١٨) كذا القصاص جاء [بالأحجار]^(٦)
 (٢٠١٩) وفيه أن يقتل بالأنثى ذكر
- صحيفة صحت [لدى]^(١) الأكابر^(٢)
 روأ وبالإرسال فيه أعلموا
 إسناده واه لدى الفحول^(٣)
 ذمتهم [يسعى]^(٤) الضعيف والقوي [أ/١٠٢]
 يد وذا عن أحمد أتاهم [ب/١٤٢]
 كذاك ذو عهد عن الأكابر^(٥)
 رأس اليهودي رُضَّ بالإقرار^(٧)
 كذا أتانا الحكم في هذا الخبر

= وأحمد (٤٩/١)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقال الترمذي: إنه مضطرب.

- (١) في (أ): [عن].
 (٢) حديث: أن أبا جحيفة قال: [قلت لعلي - رضي الله عنه -: هل عندك شيء غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر»]. أخرجه البخاري (١١١) (٣٠٤٧) (٣١٧٢) (٣١٧٩) (٦٧٥٥) (٦٩٠٣) (٦٩١٥) (٧٣٠٠) به.
 (٣) حديث: [أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أولي من وقي بذمته»] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠١/١٠) مرسلًا من طريق عبدالرحمن بن البيلماني به. ووصله الدارقطني (٣/١٣٤ - ١٣٥) بذكر ابن عمر فيه، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٣١): وإسناد الموصول واه. أقول: والدارقطني هو المقصود من قول الناظم: «والدار».
 (٤) في (أ): [يبغي]!!!
 (٥) حديث: «المؤمنون تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، وأحمد (١١٩/١)، والحاكم (١٤١/٢) وهو حديث صحيح.
 (٦) في (ب): [في الأحجار].
 (٧) حديث: [أن جارية وُجدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

- (٢٠٢٠) ومن جنى وهو غلام فقرا
 (٢٠٢١) والجرح قبل البرء لا يقتص به
 (٢٠٢٢) فقيـل ذا أعل بالإرسال
 (٢٠٢٣) وقد قضى في دية الجنين
 (٢٠٢٤) إحداهما رمت إلى الأخرى حجر
 (٢٠٢٥) ودية الكبرى على العواقل
 (٢٠٢٦) والسن جاءت قصة الربيع
- فهو خطأ ليس به شيء يرى^(١)
 فإن هو اقتص منع من طلبه
 وقيل ليس فيه من إعلال^(٢)
 [بغرة]^(٣) في شأن مرأتين
 فقتلتها والجنين المنتظر
 فحط بما قد جاء في الدلائل^(٤)
 بالإقتصاص فهو لم يمتنع^(٥)

(١) حديث: [أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً]. أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٦/٨)، وأحمد (٤٣٨/٤) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - .

(٢) حديث: [أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني . فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: «قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله ﷺ «أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»]. أخرجه أحمد (٢١٧/٢). والدارقطني (٨٨/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) في (أ): [بغرة].

(٤) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورثها ولدها ومن معهم، فقال: حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهّان»، من أجل سجعه الذي سجع]. أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) حديث أنس - رضي الله عنه - [أن الرُبَيْع بنت النُّضْر - عمته - كسرت ثنية جارية. فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبو إلاب القصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الرُبَيْع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص» ف رضي القوم، ف عفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»]. أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

- (٢٠٢٧) ومن قتل بالسوط أو بالحجر
 (٢٠٢٨) فهو خطأ وعقله عقل الخطأ
 (٢٠٢٩) من حال دون الإقتصاص قد لعن
 (٢٠٣٠) ويحبس الممسك للمقتول
 (٢٠٣١) روه موصولاً وجاء مرسل
 (٢٠٣٢) وعمر قد قال ما لو اشترك
 (٢٠٣٣) أهل القتل بين خيرتين
 أو كان عَمِيًّا^(١) أتى في الخبر
 والعمد والعدوان حيث اختلط
 إسناده [بالضعف]^(٢) فيه ما طعن^(٣)
 ويقتل القاتل في المنقول
 ورجح المرسل بعض النبلا^(٤) [ب/١٤٣]
 سكان صنعا في القتل ما ترك^(٥)
 القتل أو عقل بغير مين^(٦)



باب الديات

(٢٠٣٤) باب الديات جاء في الكتاب عن ابن حزم وهو الصحابي

- (١) في (أ) بعد قوله (عَمِيًّا): [قد].
 (٢) في (أ): [للضعف].
 (٣) حديث: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا، أَوْ رَمِيًّا بِالْحَجَرِ، أَوْ سَوْطًا، أَوْ عَصِيًّا، فَعَلِيهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٣١): أن إسناده قوي.
 (٤) حديث: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيَحْبِسُ الَّذِي أَمْسَكَ» أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. ورجح البيهقي في السنن (٥٠/٨) أنه مرسل.
 (٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ]. أخرجه البخاري (٦٨٩٦) به.
 (٦) حديث: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح. وأصله في البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٠٣٥) من اعتبط قتلاً فإما [عقل]^(١) بعد الرضى قال وإما قتل
 (٢٠٣٦) في النفس قال مائة من الإبل كذاك في أنف من الأصل فصل [أ/١٠٣]
 (٢٠٣٧) والشفتين قال واللسان وكل رجلين من الإنسان
 (٢٠٣٨) والبيضتين قال والإحليل والصلب فيما قال يا [خليلي]^(٢)
 (٢٠٣٩) والثلاث في مأمومة [وجائفة]^(٣) والرابع في المنقلات الصارفة
 (٢٠٤٠) في إصبع من كل رجل ويد عشر أتاك واضح [بالعدد]^(٤)
 (٢٠٤١) وكل سن أرشها خمس إبل كذاك في موضحة كما نقل
 (٢٠٤٢) وفيه بالمرأة يقتل الرجل وألف دينار ديات من قتل
 (٢٠٤٣) وذا الحديث اختلفوا في صحته وفيه أوفى حجة لمثبته^(٥)

(١) في (أ): [عقلا].

(٢) في (أ): [خليل].

(٣) في (أ): [والجائفة].

(٤) في (أ): [في العدد].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المتقلّة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٢)، والنسائي (٥٧/٨ - ٥٨)، وابن حبان (١٨٠/٨)، وابن الجارود (٧٨٤).

من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وقوله اعتبط: أي قتل قتيلاً بلا جناية منه توجب قتله، والمأمومة: الجناية التي بلغت أم الرأس، وهي الدماغ، أو الجلد الرقيقة عليها، والجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، والمنقلّة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنقل من أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره، والموضحة: هي التي توضح العظم وتكشفه.

- (٢٠٤٤) قال ابن عبد البر [ذا]^(١) مشهور
 (٢٠٤٥) عن ابن مسعود روى عقل الخطأ
 (٢٠٤٦) روى مرفوعاً وبالوقوف ورد
 (٢٠٤٧) وابن شعيب ثلث الأقسام
 (٢٠٤٨) لكنه رواه [في القتل]^(٥) الذي
 (٢٠٤٩) أعتى الخلائق عن شفيح الأمم
 (٢٠٥٠) وقاتل في الناس غير القاتل
 (٢٠٥١) وجاء شبه العمد قتل بالعصا
 (٢٠٥٢) فأربعون النسل في بطونها
- وبالرضا [تلقت]^(٢) الصدور^(٣)
 يكون أخصاً إذا جاز العطا [ب/١٤٤]
 وصححوا الموقوف فاحفظ العدد^(٤)
 والرفع في مرويه قد قاما
 يكون عمداً هكذا في الترمذي^(٦)
 ثلاثة فقاتل في الحرام
 وقاتل لذحل [التجاهل]^(٧)^(٨)
 والسوط ليس ذلك عمداً مخلصاً
 من مائة في دية يعطونها^(٩)

(١) في (أ) و(ب): [هو]، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (ب): [لافته].

(٣) كما في سبل السلام (٤٠/٤).

(٤) حديث: «دية الخطأ أخصاً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون». أخرجه الدارقطني (١٧٢/٣)، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١) بلفظ: «وعشرون بنتي مخاض» بدل: «بني لبون» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥) من وجه آخر موقوفاً. وإسناد المرفوع ضعيف.

(٥) في (أ): [بالقتل].

(٦) حديث: «الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) في (أ): [كالتجاهل].

(٨) حديث: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية» أخرجه ابن حبان (٥٩٥/٧) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وأصله في البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والدخل: الثأر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره.

(٩) حديث: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه =

- (٢٠٥٣) كل اصبع وكل سن فسوا
 (٢٠٥٤) كل طبيب طبَّ لا عن معرفه
 (٢٠٥٥) روهه بالإرسال ثم الوصل
 (٢٠٥٦) في الموضحات جاء خمس خمس
 (٢٠٥٧) وقد أتى في عقل أهل الذمة
 (٢٠٥٨) والعقل في الأنثى كمثّل الذكر
 (٢٠٥٩) ولا يقاد في شبه العمدة
 (٢٠٦٠) لكنه مضعف^(٦) وقد ورد
- (١) له^(١) ابن عباس عن الطهر روى^(٢)
 فضا من لكل ما قد أتلفه
 (٣) وصحح الإرسال أهل النقل
 (٤) والعشر في الإصبع ليس لبس
 كنصف عقل مسلم في الأمة [١٠٤/أ]
 إلى بلوغ الثلث جا في الخبر^(٥)
 والعقل في التغليظ كالمتعدي
 في دية اثنا عشر ألف عدد [ب/١٤٥]

- = (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١/٧) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
- (١) في (أ): [لدى].
- (٢) حديث: [هذه وهذه سواء - يعني: الخنصر والإبهام] أخرجه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً به. ولأبي داود (٤٥٥٩): [دية الأصابع، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء].
- (٣) حديث: «من تطبَّب - ولم يكن بالطب معروفاً - فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن». أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦). والدارقطني (١٩٦/٣)، والحاكم (٢١٢/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٣٤): «إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله».
- (٤) حديث: «في المواضع خمس، خمس من الإبل» أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (١٨٩/٢)، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- زاد أحمد: «والأصابع سواء، كلهن عشر، عشر من الإبل». والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨٥).
- (٥) حديث: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن.
- وللنسائي (٤٤/٨ - ٤٥): «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها».
- (٦) حديث: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزوا»

(٢٠٦١) ورجحوا إرساله^(١) وفي الأب والابن ما عليهما من [طلب]^(٢)(٣)



باب دعوى الدم والقسامة

(٢٠٦٢) باب القسامة جاءنا عن سهل متفق فحط بذلك النقل
(٢٠٦٣) وهو إذا لم يدعوا في شخص معين أو رجل مختص
(٢٠٦٤) يحلف خمسون من الوراثة من الذكور لا من الإناث
(٢٠٦٥) بأنهم قد قتلوه حقا وطرحوه في الفلاة ملقا
(٢٠٦٦) أو يحلف المتهمون كالعدد أن ما علمنا قاتليه من أحد
(٢٠٦٧) ثم يدؤوه أو من الإمام إن لم يكن في الشرط من تمام
(٢٠٦٨) لا بد من قرينة مقربة للظن والدعوى بهم [مصوبة]^(٤)(٥)

= الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح». أخرجه الدارقطني

(٩٥/٣)، وضعفه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا]. أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)،

والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). وقال أبو حاتم كما في العلل (٤٦٣/١):

المرسل أصح.

(٢) في (أ): [مطلب].

(٣) حديث أبي رمثة قال: [أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي،

أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»]. أخرجه أبو داود

(٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، وابن الجارود (٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [مقبوله].

(٥) حديث سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ

مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ

قَتَلَ، وَطَرَحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبِيرٌ» يَرِيدُ السَّرَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ =

(٢٠٦٩) من قبل كان حكمها معروفا والمصطفى قررها وأوفى^(١)



باب قتال أهل البغي

- (٢٠٧٠) باب البغاة جاء عن نجل عمر
 (٢٠٧١) سلاحه^(٢) أو فارق الجماعة
 (٢٠٧٢) كالجاهلية من يموت هكذا
 (٢٠٧٣) قد أخذت أحكام كل باغي
 (٢٠٧٤) وجاء في المتواترات السامية
 (٢٠٧٥) والحكم فيمن قد بغى في أمه
 (٢٠٧٦) لا يقتل الأسير ثم الهارب
- قال الرسول ليس منا من شهر
 مع الخروج منه بعد الطاعة
 أخرج ذاك مسلم ومن هذا^(٣)
 عن حيدر^(٤) في الفعل والبلاغ [ب/١٤٦]
 تقتل عمّاراً فئات باغية^(٥)
 لا يجهزن جريحها من أمه
 يترك والفيء فلا [يقارب]^(٦) [أ/١٠٥]

- = كتاباً، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل:
 «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا:
 ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل:
 فلقد ركضتني منها ناقة حمراء]. أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).
- (١) حديث: [أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى به
 رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود]. أخرجه مسلم
 (١٦٧٠) عن رجل من الأنصار به.
- (٢) حديث: «من حمل علينا السلاح، فليس منا» أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)
 من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٣) حديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية» أخرجه
 مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٤) في حاشية (أ) و(ب): [قال في الروضة الندية: اتفق المسلمون على أن تفاصيل
 أحكام الجهاد للبغاة لا تعرف إلا من سيرة علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه، تمت
 منه].
- (٥) حديث: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية» أخرجه مسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة
 - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
- (٦) في (ب): [تقارب].

- (٢٠٧٧) وفيه متروك أتى مسمى^(١) وعن علي ما يفيد علماً^(٢)
 (٢٠٧٨) وهو قوي ثم جآ عن عرفجه يقتل من فرق قوواً مخرجه^(٣)



باب قتال الجاني وقتل المرتد

- (٢٠٧٩) باب ومن يقتل دون ماله فهو شهيد صح من مقاله^(٤)
 (٢٠٨٠) ومن أزاح يده من الفم فأسقط السن بها لم يغرم^(٥)
 (٢٠٨١) من اطلع عليك لا بإذن فإن فقأت عينه لم تجن^(٦)
 (٢٠٨٢) وفي النهار الحفظ للحوائط بحارس قل أو بباب ضابط

- (١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يجزئ علي جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها». أخرجه البزار (٣٥٩/٢ - كشف)، والحاكم (١٥٥/٢) وهو حديث ضعيف، والمتروك المسمى الذي أشار إليه الناظم هو: كوثر بن حكيم - انظر المجمع (٢٤٣/٦).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٢/٦)، والحاكم (١٥٥/٢) بنحو حديث ابن عمر، من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً.
- (٣) حديث: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه» أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن شريح مرفوعاً به.
- (٤) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (١١٤/٧ - ١١٥) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٥) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: [قاتل يغلئ بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فنزع ثنيته، فاختصم إلى النبي ﷺ فقال: «أبعض أحدكم أخاه كما يبعض الفحل؟ لا دية له»]. أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
- (٦) حديث: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- وللنسائي (٦١/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢)، وابن حبان (٥٩٨/٧): «فلا دية له، ولا قصاص».

- (٢٠٨٣) والليل فيه الحفظ للمواشي
 (٢٠٨٤) فربها يغرم ما قد أفسدت
 (٢٠٨٥) في السنن الأربع هذا قد ورد
 (٢٠٨٦) ويقتل المرتد فوراً قد روى
 (٢٠٨٧) وفي أبي داود يستتاب^(٢)
 (٢٠٨٨) ومن يبدل دينه فيقتل
 (٢٠٨٩) وقتل من سبَّ الرسول قد ثبت
- كبارها مع الصغير الناشي
 بالليل حيث دخلتها واعتدت
 وذكروا فيه اختلافاً في السند^(١)
 معاذ هذا أخرجاه بالسّوا
 قيل هو الأحوط والصواب [ب/١٤٧]
 هو الصحيح مرأة أو رجل^(٣)
 فقصة الأعمى بذاك وثقت^(٤)



(١) حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: [قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وابن حبان (٥٩٩/٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - (في رجل أسلم ثم تهوّد): [لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به، فقتل]. أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

وفي رواية لأبي داود (٤٣٥٥): [وكان قد استتيب قبل ذلك]، وإسناد هذه الرواية ضعيف.

(٣) حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أَنَّ أَعْمَى كَانَ لَهُ أُمٌ وَلَدَتْ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمَعُولَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دِمَهَا هَدْرٌ»]. أخرجه أبو داود (٤٣٦١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.



باب [حد] ^(١) الزاني

- (٢٠٩٠) وإذا كتاب الحد باب الزاني
 (٢٠٩١) تغريب عام بعد جلد المائة
 (٢٠٩٢) في قصة العسيف صح الخبر
 (٢٠٩٣) قد جعل الله لها سبيلا
 (٢٠٩٤) البكر بالبكر له الجلد عدد
- إن كان ما قد حيط [بالإحصان] ^(٢)
 من رجل يحصل أو امرأة
 والصلح بالباطل فيه منكر ^(٣)
 جاء خذوا أحكامها تفصيلا
 والنفي عاماً عن سكونه البلد

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [بلا إحصان].

(٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - [أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفضه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: «قُل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»] أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

- (٢٠٩٥) ومحصن بمحصن جلد مائه
 (٢٠٩٦) وما عز لم [يجلدوه] (٢) بل رجم
 (٢٠٩٧) ومثله في امرأة أقرت
 (٢٠٩٨) وقد أتى التعريض والإعراض
 (٢٠٩٩) وجاء كان الرجم فيما يتلى
 (٢١٠٠) قد رجم المختار ثم الخلفا
 (٢١٠١) وإن تبين الزنا بالأمة
 والرجم ذا في مسلم ومن معه (١)
 وقد أقر أربعا كما علم (٣)
 فالجلد منسوخ هنا بالمرّة (٤) [١٠٦/أ]
 وعرفت في القصة الأخواض
 عن عمر قد صححوه نقلا (٥)
 فارجم إذا صح الزنا بلا خفا
 [فاجلد] (٦) بلا تشريب عن بيعة [ب/١٤٨]

(١) حديث: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) في (أ): [يجلد].

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به، فارجموه». أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - [أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ - وهي حبلى من الزنا - فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت، فانتني بها» ففعل، فأمر بها فشكّت عليه ثيابها، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله. وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله؟» [أخرجه مسلم (١٦٩٦) به.

(٥) حديث: [أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب فقال: إنّ الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها. وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيعة، أو كان الحبيل، أو الاعتراف]. أخرجه البخاري (٦٨٢٩) (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٦) في (أ): [فارجم].

- (٢١٠٢) وكلما زنت فعد بالفعل
 (٢١٠٣) وعن علي أن أقيموا الحدَّ
 (٢١٠٤) روه مرفوعاً [وذا]^(٢) في مسلم
 (٢١٠٥) وكل من زنت وصارت حبلى
 (٢١٠٦) وامرأة من اليهود ورجل
 (٢١٠٧) وكل من يزني وهو ضعيف
 (٢١٠٨) قد حسنوا إسناده حيث نقل
 (٢١٠٩) وكل من يأتي كقوم لوط
 (٢١١٠) وتقتل العجما ومن [أتاها]^(٨)
 (٢١١١) رجاله موثقون إنما
- إلى ثلاث بع ولو بحبل^(١)
 على الذين يُملكون عداً
 بالوقف قد رواه عنهم فاعلم^(٣)
 تترك إلى الوضع صحيحاً نقلاً^(٤)
 قد زنيا فرجما كما نقل^(٥)
 يجلد عثكالا وذا تخفيف
 واختلفوا هل مرسل [وقد وصل]^(٦)^(٧)
 فيقتلان فيه بالشروط
 بهيمة ناقلة سمّاها
 فيه اختلاف قد رواه العلماء^(٩)

- (١) حديث: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر». أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) في (أ) و(ب): [وهو] والمثبت من المطبوع.
- (٣) حديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم». أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وأخرجه مسلم (١٧٠٥) موقوفاً.
- (٤) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم (٢٠٩٧).
- (٥) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة]. أخرجه مسلم (١٧٠١).
- (٦) في (أ): [أو متصل].
- (٧) حديث سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - قال: [كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فحَبَّتْ بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدّه»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عثكالا منه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة» ففعلوا]. أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والعشكال هو العذوق، والشمراخ: غصن دقيق في أعلى العثكال.
- (٨) في (أ): [سماها].
- (٩) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن =

- (٢١١٢) قد ضرب المختار ثم غربا كذا أبو بكر رواه النجيبا
 (٢١١٣) لكنه [في الرفع] ^(١) والوقف اختلف ^(٢) والحكم فيما مرَّ أيضاً قد عرف
 (٢١١٤) ولعن المخنثين في البشر كذلك المترجلات وأمر
 (٢١١٥) لهم بإخراج من البيوت روه بالصحة والثبوت ^(٣)
 (٢١١٦) بشبهة يدفع حدَّ وورد ^(٤) ليجتنب قاذورها كل أحد [ب/١٤٩]
 (٢١١٧) فمن ألم يستتر ثم يتب ومن أقر نأتٍ فيه ما يجب ^(٥) [أ/١٠٧]



- = وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (١) في (أ): [بالرفع].
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ ضَرَبَ، وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أبا بكر ضَرَبَ، وَعَرَّبَ] أخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
- (٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»]. أخرجه البخاري (٦٨٣٤) به.
- والمخنث من الرجال: من تشبه بالنساء وتخلق بذلك، لا من كان من خلقته وجبلته، والمترجلة من النساء: المتشبهة بالرجال.
- (٤) حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً.
- وقد ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.
- (٥) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ بها فليستر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يبذل لنا صفحته نُقِمَ عليه كتاب الله تعالى». أخرجه الحاكم (٢٤٤/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- وهو في الموطأ (٨٢٥/٢) من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

- (٢١١٨) باب وحد القذف جا في الذكر عائشة قالت أتى في عذري
 (٢١١٩) ففيه حُدد [رجلان] (١) وامرأة في قصة الإفك [رواه] (٢) الأربعة (٣)
 (٢١٢٠) ولهلال جاء إما البينة أو جلدات في القفا معينة (٤)
 (٢١٢١) ويجلد المملوك أربعينا عن [الصحاب] (٥) جاء ذا تعيينا (٦)
 (٢١٢٢) والقذف للمملوك جاء في الخبر وعيد من [يقذف ذاك فالحذر] (٧)
 (٢١٢٣) إن لم يكن عن صحة في القول فعذ بمولك عظيم الطول (٨)



- (١) في (أ): [رجلين] وهو خطأ واضح والصواب ما أثبتته من (ب).
 (٢) في (أ): [رووه].
 (٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضَرَبُوا الْحَدَّ]. أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٣٥/٦).
 (٤) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: [أَوَّلُ لَعَانِ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمْحَاءٍ قَذَفَهُ هَلَالَ بْنِ أُمِيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»]. أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٠٧/٥ - ٢٠٨) به.
 وفي البخاري (٢٦٧١) نحوه، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
 (٥) في (أ): [الصحابي].
 (٦) أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: [لَقَدْ أَدْرَكَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ]. أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢).
 (٧) في (أ): [يقذفه فيحذر].
 (٨) حديث: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

[باب حد السرقة] (١)

- (٢١٢٤) باب وجاء القطع في المسروق
 (٢١٢٥) ولعن من لبيضة وحبل
 (٢١٢٦) عن الشفاعات نهى ثم خطب
 (٢١٢٧) وإنما كان هلاك من مضى
 (٢١٢٨) وقد أتى القطع مع الجحود
 (٢١٢٩) ليس على مختلس ومنتهب
 في ربع دينار على المخلوق^(٢)
 يسرق والقطع أتى في النقل^(٣)
 وقال لا [تشفع]^(٤) في حدّ وجب
 ترك الشريف والضعيف يُقْتَضَى^(٥)
 للمستعار فهو في الحدود^(٦)
 وخائن للشيء من قطع يجب^(٧) [ب/١٥٠]

(١) في (أ): [باب جاء القطع في المسروق].

(٢) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به. أقول: وقد أغفل الناظم أن يذكر في نظمه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أن النبي ﷺ قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم]. أخرجه البخاري (٦٧٩٥). ومسلم (١٦٨٦).

(٣) حديث: «لعن اللّهُ السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) في (أ): [يشفع].

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، أن رسول الله ﷺ قال - لما كلمه أسامة بن زيد بشأنها -: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...» [الحديث].

أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) حديث: [كانت امرأة تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها]. أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع». أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣٨٠/٣)، وابن حبان (٣١٦/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- (٢١٣٠) وجاء لا في ثمر ولا كثر
 (٢١٣١) وقد أقرّ رجل بالسرقه
 (٢١٣٢) قال لهذا استغفر الله وتب
 (٢١٣٣) لا يغرم السارق بعد حده
 (٢١٣٤) وكل محتاج أصاب بالفم
 (٢١٣٥) وإن خرج منه بشيء غرما
 (٢١٣٦) ومسجد الإسلام حرز ما وضع^(٦)
- قطع كذا رواه أصحاب الخبر^(١)
 فقطعوه بعد أخذٍ بالثقة
 [وحسموا]^(٢) المقطوع منه عن كذب^(٣)
 هو منكر قد حكموا برده^(٤)
 من ثمر معلق لم يغرم
 أو من جرّين بنصاب علما^(٥)
 والعفو بعد الرفع قط ما نفع^(٧) [١٠٨/أ]

(١) حديث: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٤)، وأحمد (٤٦٣/٣) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٤).

(٢) في (أ): [وختموا].

(٣) حديث أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال: [أتى النبي ﷺ بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله، وتب إليه»، فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً]. أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وأحمد (٢٩٣/٥)، وأخرجه الحاكم (٣٨١/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بمعناه، وفيه: «أذهبوا به، فاقطعوه، ثمّ احسموه»، والحديثان في إسنادهما ضعف.

(٤) حديث: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» أخرجه النسائي (٩٣/٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - به، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: [أنّ رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرّين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»]. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم (٣٨١/٤) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) لم يرد حديثه في بلوغ المرام.

(٧) حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - [أنّ النبي ﷺ قال له لَمَّا أمر بقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه: «هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به»]. أخرجه أبو داود =

(٢١٣٧) وقتله قد جاء في التتابع^(١) والقتل منسوخ [حكاه]^(٢) الشافعي^(٣)



[باب حد الشارب وبيان المسكر]^(٤)

(٢١٣٨) باب وحد شارب الخمر ورد
 (٢١٣٩) بألة ذكرها تعيينا
 (٢١٤٠) [وعدد]^(٥) جاء لشرب المسكر
 (٢١٤١) من فعله [حين]^(٦) استشار فيه
 (٢١٤٢) وعن علي جاء أن المصطفى
 (٢١٤٣) ومن تقياً مسكراً فقد شرب
 عن أنس أن النبي قد جلد
 جريدتين نحو أربعينا
 هو الثمانون روي عن عمر
 فكان [ذا كمجمع]^(٧) عليه
 بأربعين وأبو بكر اكتفى
 في قول عثمان فمن قاء ضرب^(٨) [ب/١٥١]

= (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٤٦٦/٦)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٣٨٠/٤).

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوه» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١)، وقال: هذا حديث منكر.

(٢) في (أ): [رواه: نسخة].

(٣) في الأم (٣٦٥/٧).

(٤) في (أ): [باب حد شارب الخمر].

(٥) في (أ): [وعد ذا].

(٦) في (أ): [حتى].

(٧) في (أ): [ذاك مجمع].

(٨) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أحق الحدود ثمانون، فأمر به عمر]. أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

ولمسلم (١٧٠٧) عن علي - رضي الله عنه - (في قصة الوليد بن عقبة): [جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي]. =

- (٢١٤٤) وما أتى من قتله في الرابعه
 (٢١٤٥) والوجه يتقيه كل ضارب
 (٢١٤٦) والرفع جاء في الحديث الوارد
 (٢١٤٧) عن أنس [أنزل] (٤) حكم الخمر
 (٢١٤٨) خصّ المدينة (٦) وأتى عن عمر
 (٢١٤٩) من عنب والتمر قال والعسل
 (٢١٥٠) والخمر ما خامرت العقولا
 (٢١٥١) ومسكّر خمّر وكل مسكّر
- فالحكم منسوخ وإن هو تابعه (١)
 متفق عليه عن خير نبي (٢)
 أن لا يقام الحد في المساجد (٣)
 [وليس في طيبة إلا التمر] (٥)
 نزل وهو [من] (٧) خمسة في البشر
 وحنطة ومن شعير قد حصل
 كلا الحديثين أتى مقبولاً (٨)
 محرم به الرسول مخبر (٩)

= وفي هذا الحديث: [أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها].

(١) حديث معاوية أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٣)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٩٦/٤، ١٠١).

(٢) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه» أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٣٦٩/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (أ) و(ب): [نزول: نسخة].

(٥) في (أ): [ما في المدينة سكر غير] وفي (ب): [ما في المدين سكر غير] والمثبت من المطبوع.

(٦) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شرب يُشرب، إلا من تمر] أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٧) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل]. أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٩) حديث: «كل مسكّر خمّر، وكل مسكّر حرام». أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

- (٢١٥٢) ما أسكر الكثير فالقليل منه حرام هكذا الدليل^(١)
 (٢١٥٣) [كان له ينتبذ]^(٢) الزيبا إلى ثلاث ثم لن يطيبا^(٣)
 (٢١٥٤) وجاء لم يجعل شفاكم فيما حرّمه رب الورى تحريما^(٤)
 (٢١٥٥) قال الرسول في سؤال انطوى في الخمر هي داء وليست بدوا^(٥) [١٠٩/أ]



[باب التعزير وحكم الصائل]^(٦)

- (٢١٥٦) باب ولا [يجلد]^(٧) في التعزير أكثر من عشر عن النذير
 (٢١٥٧) إلا الحدود^(٨) وأتى أقيلوا زلة ذي [الهيئة]^(٩) إذ يميل [ب/١٥٢]

(١) حديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣٤٣/٣)، وابن حبان (٣٧٩/٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [كنا له نتبذ]، وفي (ب): [كان له نتبذ] والمثبت من المطبوع.

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه، فإن فضل شيء أهرأقه]. أخرجه مسلم (٢٠٠٤) به.

(٤) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم». أخرجه البيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (٣٣٥/٢) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٥) حديث وائل الحضرمي أن طارق بن سويد - رضي الله عنهما - [سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»]. أخرجه مسلم (١٩٨٤) به.

(٦) في (أ): [باب ولا يجلد في التعزير]!!!

(٧) في (ب): [تجلد].

(٨) حديث: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ من حدود الله». أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٩) في (أ): [الهيئة].

- (٢١٥٨) ما لم يكن حداً له فحدوا
 (٢١٥٩) ومن يمت بحده لم يُؤدّا
 (٢١٦٠) قد جاء موقوفاً على أبي الحسن^(٢)
 (٢١٦١) من مات دون ماله قتيلاً
 (٢١٦٢) وإن أتك فتن فكن بها
- فالححد حكم ليس فيه رد^(١)
 روه إلا شارباً محدوداً
 قال لأنّ القدر فيه لم يسن
 فهو شهيد لم يجد سبيلاً^(٣)
 مقتولها لا قاتلاً [بحسبها]^{(٤)(٥)}



- (١) حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٠/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٨، ٣٣٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً، فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنّه لو مات وديته» أخرجه البخاري (٦٧٧٨) من حديث علي - رضي الله عنه - موقوفاً.
- (٣) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٤) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [تردى بها].
- (٥) حديث: «تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه الدارقطني (١٢٣/٣) وله شاهد عن خالد بن عرفطة - رضي الله عنه - بمثله، أخرجه أحمد (٢٩٢/٥)، وهو حديث ضعيف.



كتاب الجهاد

- (٢١٦٣) [هذا]^(١) كتاب في الجهاد وارد
 (٢١٦٤) فبالجهاد قام دين ربي
 (٢١٦٥) من ما غزى أو هم بالتلاقي
 (٢١٦٦) فجاهدوا بالنفس والأموال
 (٢١٦٧) أما النساء فحجها جهادها
 (٢١٦٨) إن كنت ذا والدة [و]^(٧) والذ
 وفضله على سواه زائد
 [وظهرت]^(٢) فيه مزايا الصحب
 مات على شعب من النفاق^(٣)
 والقول [فهو]^(٤) للقتال تالي^(٥)
 وعمرة أيضاً إليه زادها^(٦)
 لم يأذنا ففيهما فجاهد^(٨)

(١) في (أ): [وذا].

(٢) في (أ): [فظهرت].

(٣) حديث: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من نفاق» أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم» أخرجه النسائي (٧/٦). وأحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١)، والحاكم (٨١/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»]. أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٧) في (أ): [أو].

(٨) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»]. أخرجه =

قد ابتري منه النبي الأكرم	(٢١٦٩) ولا يقيم في المشركين مسلم
رجح صاحب الصحيح إرساله ^(١)	(٢١٧٠) هذا حديث وثقوا رجاله
لكن جهاد خالص بالنصح ^(٢) [ب/١٥٣]	(٢١٧١) وجاء لا هجرة بعد الفتح
ليعلو الحق به لا الباطل ^(٣)	(٢١٧٢) وفي سبيل الله من يقاتل
ما قوتلوا لا تنقطع بالمرة ^(٤)	(٢١٧٣) وقد أتى الحديث أن الهجرة
قتلاً وسبياً جاء في المتفق ^(٥)	(٢١٧٤) في غزوة غزى بني المصطلق
مع التقى بالبر بالعباد [أ/١١٠]	(٢١٧٥) ويوصي الأمير [في الجهاد] ^(٦)
واحذر من الغلول ثم الغدر	(٢١٧٦) وقاتلوا في الله أهل الكفر
وادعوا إلى إحدى ثلاث واقبلوا	(٢١٧٧) لا تمثلوا ولا وليداً تقتلوا
ثم يحولون عن المقام	(٢١٧٨) أولها الدعا إلى الإسلام
فإن أبوا فقاتلوهم تغنموا	(٢١٧٩) فإن أبوا فجزية يسلموا

= البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٧٥/٣، ٧٦)، وأبي داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - نحوه، وزاد: [«ارجع، فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما»]، وفي إسناده ضعف.

(١) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٦/٨) من حديث جرير البجلي - رضي الله عنه - مرفوعاً، ورجح البخاري إرساله كما في بلوغ المرام (ص ٣٥٢).

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد، ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا». أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٣) حديث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». أخرجه النسائي (١٤٦/٧)، وابن حبان (١٧٩/٧) من حديث عبدالله بن السعدي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٥) حديث: [أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم] أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: [وأصاب يومئذ جويرة].

(٦) في (أ): [بالجهاد].

فكن على حكمك فيهم قاصرا	(٢١٨٠) وَإِنْ [تَكُنْ] ^(١) لِأَهْلِ حَصْنٍ حَاصِرًا
في غيرها لا يعرف المراد ^(٢)	(٢١٨١) وَذِمَّةٌ مِّنْكَ إِذَا أَرَادُوا
بغيره متفق عليه ^(٤)	(٢١٨٢) وَإِنْ [أَرَادَ] ^(٣) الْغَزْوُ وَرَى فِيهِ
أخبره جاء إلسى الزوال	(٢١٨٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّبْحِ مِنْ قِتَالِ
[والنصر] ^(٥) فيه نازل من الملك ^(٦)	(٢١٨٤) فَإِنَّهُ وَقْتُ الرِّيحِ تَحْتَرِكُ
لا حرج في القتل للذراري ^(٧)	(٢١٨٥) وَإِنْ غَزَوْا لَيْلًا إِلَى الْكُفَّارِ

(١) في (أ): [يكن].

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبقوله من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم (١٧٣١) به.

(٣) في (أ): [أرادوا].

(٤) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا] أخرجه البخاري (٢٩٤٧).
ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - .

(٥) في (أ): [والنصر].

(٦) حديث معقل أن النعمان بن مقرن قال: [شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أوّل النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر]. أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٩١/٥)، والترمذي (١٦١٣)، وأحمد (٤٤٤/٥) - (٤٤٥)، والحاكم (١١٦/٢)، وهو حديث صحيح.

وأصله في البخاري (٣١٦٠).

(٧) حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - قال: [سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: «هم منهم»]. أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

- (٢١٨٦) وقد أتى [الن] ^(١) أستعن بمشرك
 (٢١٨٧) والنهي عن قتل النساء والصبي
 (٢١٨٨) ويقتل الشيخ من الكفار
 (٢١٨٩) تبارز الأقوام جاء عن علي
 (٢١٩٠) وليس لا تلقوا بأيديكم نزل
 (٢١٩١) والقطع والتحريق للنخل أتى
 (٢١٩٢) [نار] ^(٨) وعار صفة الغلول
 في رده لتابع مؤتفك ^(٢) [ب/١٥٤]
 عمداً أتى مصححاً عن النبي ^(٣)
 إن كان ذا رأي وذا تجاري ^(٤)
 في يوم بدر صحَّ بالنص الجلي ^(٥)
 في فعل من على الطغام قد حمل ^(٦)
 حين غزى بني النضير مثبتاً ^(٧)
 دنيا وفي الأخرى عن الرسول ^(٩)

(١) في (أ) و(ب): [لم] والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»].

أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان]. أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم». أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من حديث سُمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف. ومعنى شرخهم: أي الصغار الذين لم يدركوا.

(٥) حديث علي - رضي الله عنه - [أنهم تبارزوا يوم بدر] أخرجه البخاري (٣٩٦٥) به.

(٦) حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: [إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: ﴿وَلَا تُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قاله ردّاً على من أنكروا علي من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم]. أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٩/٦)، وابن حبان (١٠٥/٧)، والحاكم (٢٧٥/٢) وهو حديث صحيح.

(٧) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع]. أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٨) في (أ): [نار].

(٩) حديث: «لا تغلوا، فإن الغلول ناز وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة». أخرجه النسائي (١٣١/٧)، وأحمد (٣١٨/٥)، وابن حبان (١٧٢/٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

- (٢١٩٣) وسلب المقتول هو لقاتله^(١) أتى وقد أعطاه غير فاعله^(٢)
- (٢١٩٤) ومرسل موثق وموصل مضعف في المنجنيق نقلوا^(٣)
- (٢١٩٥) وكان فوق الرأس منه المغفرُ حين دخول مكة قد ذكروا
- (٢١٩٦) تعلق ابن خطيلٍ أستارا أمرهم بقتله جهارا^(٤)
- (٢١٩٧) وقتله ثلاثة من الملا صبراً ببدر وثقوه مرسلًا^(٥) [١١١/أ]
- (٢١٩٨) والترمذي صحح أنه فدا شخصين جا بواحد من العدا^(٦)
- (٢١٩٩) وجاء إن أسلم قوم أحرزوا دماءهم ومالهم واحترزوا^(٧)
- (٢٢٠٠) وقال في الأسرى لو أن مطعما حي تركتهم له تكرما^(٨)

- (١) حديث: [أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل]. أخرجه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - وأصله في مسلم (١٧٥٣).
- (٢) حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (في قصة قتل أبي جهل) قال: [فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفكما؟» قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»]. أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
- (٣) حديث: [أن النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥) عن مكحول به.
- ووصله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٤) عن علي - رضي الله عنه - وإسناده ضعيف.
- (٤) حديث: [أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خطيل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»]. أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).
- (٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً] أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير به، وفي إسناده ضعف.
- (٦) حديث: [أن رسول الله ﷺ فدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين] أخرجه الترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - به.
- وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وأصله في مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.
- (٧) حديث: [إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دمائهم وأموالهم] أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) من حديث صخر بن العيلة - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
- (٨) حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - [أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان=

- (٢٢٠١) وقد [رأيت] ^(١) في السبايا نقلا
 مصححاً في المحصنات إلا ^(*) [ب/١٥٥]
- (٢٢٠٢) تخرجوا عن كل ذات زوج
 فنزل استثنائنا للخروج ^(٢)
- (٢٢٠٣) [أعطى] ^(٣) السرية بعد سهم نفلا
 اتفقا كذا عليه نقلا ^(٤)
- (٢٢٠٤) لراجل سهم وسهمين الفرس ^(٥)
 والنفل لكن بعدما كان خمس ^(٦)
- (٢٢٠٥) ونفل الربع أتى حين بدا
 والثلاث قالوا راجعاً مؤيداً ^(٧)
- (٢٢٠٦) كان يخص بعض من في القوم
 بالنفل أحياناً بغير لوم ^(٨)

= المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التنتى، لتركتهم له. أخرجه البخاري (٣١٣٩) به.

- (١) في (ب): [رأينا].
- (*) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [اكتفا وحكاية للآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية]، تمت منه.
- (٢) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: [أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]. أخرجه مسلم (١٤٥٦).
- (٣) في (أ): [أعطوا].
- (٤) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً]. أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
- (٥) حديث: [قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولأبي داود (٢٧٣٣): [أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له].
- (٦) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، وأحمد (٤٧٠/٣)، والطحاوي في (٢٤٢/٣) من حديث معن بن يزيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
- (٧) حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه - قال: [شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلاث في الرجعة]. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (١٦١/٧)، والحاكم (١٣٣/٢) وهو حديث صحيح.
- (٨) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كان رسول الله ﷺ يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سيوى قسماً عامة الجيش] أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

- (٢٢٠٧) هذا وكانوا يأكلون عنبا
 (٢٢٠٨) والمطعمات يأخذون منها
 (٢٢٠٩) وعن معاذ قسمة الأغنام
 (٢٢١٠) وكان ينهى راكباً لدابه
 (٢٢١١) يجير في الإسلام أدناهم أتى^(٥)
 (٢٢١٢) وعمر قد رفع الأخبارا
 (٢٢١٣) وجاء في مال بني النضير
 (٢٢١٤) وقال إني لا أخيس العهدا
 وعسلاً بغير خُمسٍ وجبا^(١)
 حاجاتهم والمصطفى لا ينهى^(٢)
 بسند ما فيه من كلام^(٣)
 من فيهم أو لابسا ثيابه^(٤)
 كذا ام هاني قد أجارت الفتى^(٦)
 أن أخرجوا اليهود والنصارى^(٧)
 مما أفاء الله للنضير^(٨)
 والرسول لا أمنع عنهم ردا^(٩)

- (١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه]. أخرجه البخاري (٣١٥٤)، ولأبي داود (٢٧٠١): [فلم يؤخذ منه الخمس].
 (٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: [أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف] أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٢٦/٢) وهو حديث صحيح.
 (٣) حديث معاذ - رضي الله عنه - قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم]. أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٥٩): ورجاله لا بأس بهم.
 (٤) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجنها ردّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه» أخرجه أبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٣٠/٢) من حديث رويغ بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث حسن.
 (٥) حديث: «يجير على المسلمين أدناهم» أخرجه أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.
 (٦) حديث: «قد أجزنا من أجزت» مخاطباً أم هاني، أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هاني - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 (٧) حديث: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عُدّة في سبيل الله] أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).
 (٩) حديث: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرُّسل». أخرجه أبو داود (٢٧٥٨).

(٢٢١٥) وجاء أي قرية أتيتم فسهمكم منها إذا أقمتم
(٢٢١٦) وخمس قرية عصت لله وللرسول ولكم كما هي^(١) [ب/١٥٦]



باب الجزية والهدنة

(٢٢١٧) وتؤخذ الجزية من كتابي أو دان دينهم من الأعراب [أ/١١٢]
(٢٢١٨) كذا [المجوسى]^(٢) كأهل هجر ذا في البخاري فيه لا تمترى^(٣)
(٢٢١٩) ومن أكيدر دومة قد أخذت هو عربي فالعموم قد ثبت^(٤)
(٢٢٢٠) كذا عموم كل حالم أتى هو في الذكور والإناث ثبتا
(٢٢٢١) وقدرها الدينار أو ثيابا^(٥) [تؤخذ]^(٦) لكن عمر استطابا

= والنسائي في الكبرى (٢٠٥/٥)، وابن حبان (١٩١/٧) من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح. ومعنى أخيس: أنقض.

(١) حديث: «أيما قرية أتيتموها، فأتمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». أخرجه مسلم (١٧٥٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [المجوس هم].

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر]. أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فحقن دمه، وصالحه على الجزية]. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان - رضي الله عنهما -.

(٥) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: [بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وابن حبان (٢٢٤/١١ - إحسان)، والحاكم (٣٩٨/١). وقد تقدم في أوائل كتاب الزكاة.

(٦) في (أ): [يؤخذ]، وفي (ب): [نأخذ] والمثبت من المطبوع.

- (٢٢٢٢) زيادة [ممن] ^(١) غدا بالشام
 (٢٢٢٣) وجاء إنَّ ملة الإسلام
 (٢٢٢٤) لا تبدأوا اليهود والنصارى
 (٢٢٢٥) هذا وجاء الحكم في المهادنة
 (٢٢٢٦) عشر سنين يأمن الناس بها ^(٦)
 (٢٢٢٧) ومن قتل معاهداً لم يجد
 رآه تفويضاً إلى الإمام ^(٢)
 [تعلوا] ^(٣) على كل من الطغام ^(٤)
 تحية وضيّقوا السيارا ^(٥)
 في عمرة الصدّ أتت مبينة
 على شروط ذكرت في بابها
 من الجنان قط عرفها الندي ^(٧)



- (١) في (أ): [ممن].
 (٢) قال الشافعي في الأم (١٧٩/٤): «وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار» اهـ، وذكر ذلك عن عمر.
 أقول: ما أورده الناظم لم يرد في بلوغ المرام، وقوله بالشام، مخالف لسياق ما ورد في الأم عن الشافعي من أنّ القصة وقعت لأهل الذمة من نجران، ويمكن توجيه كلام الناظم على العرف الجاري في اليمن وهو تسمية المناطق التي تقع في أقصى الشمال بالشام والله أعلم.
 (٣) في (أ): [يعلوا]!!!
 (٤) حديث: «الإسلام يَغْلُو، ولا يُغْلَى» أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.
 (٥) حديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه» أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٦) حديث: [أَنَّ النبي ﷺ خرج عام الحديبية...]. الحديث، وفيه: [هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس. ويكف بعضهم عن بعض]. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.
 وأصله في البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢).
 (٧) حديث: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

باب السبق والرمي

- (٢٢٢٢٨) وسابق المختار بالخيل التي
 (٢٢٢٢٩) أما التي ما ضُمَّرت فإنها
 (٢٢٢٣٠) ومن ثنية الوداع تُبْتَدئُ
 (٢٢٢٣١) وفضل القُرْح في بعد الأمد
 (٢٢٢٣٢) وجاء لا سبق لغير نصل
 (٢٢٢٣٣) ومن له رأس من الخيل وقد
 (٢٢٢٣٤) فهو قمار وإذا لم يأمن
 (٢٢٢٣٥) من قوة ومن رباط الخيل
 (٢٢٢٣٦) قد فسر القوة في الصحيح
- ضَمَرَ من حفياً إلى الثنية
 بها إلى بني زريق ينتهي [ب/١٥٧]
 أخرجه الشيخان فيما أوردا^(١)
 صححه أئمة حيث ورد^(٢)
 [وحافر والخف]^(٣) عن ذي الفضل^(٤)
 أمن أن تسبقه ثم طرد
 لا بأس جا مضعفاً في السنن^(٥)
 في [عدة]^(٦) للحرب في التنزيل [أ/١١٣]
 [بالرمي]^(٧) إذ كرر للتوضيح^(٨)

- (١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت، من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق]. أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).
- (٢) حديث: [أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القُرْح في الغاية] أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (١٥٧/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح.
- (٣) في (أ): [وحافروا الخف]!!!
- (٤) حديث: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (٤٧٤/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- قال الترمذي: حديث حسن.
- (٥) حديث: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار» أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٥٠٥/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.
- (٦) في (أ): [مدة].
- (٧) في (ب): [في الرمي].
- (٨) حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». أخرجه مسلم (١٩١٧) به.



بيان ما حلله أو حرمه	(٢٢٣٧) وقد أتانا في كتاب الأطعمة
ومخلب الطير بلا نزاع ^(١)	(٢٢٣٨) حرم ذاناب من السباع
والخيل جاء الإذن للبرية ^(٢)	(٢٢٣٩) كذا لحوم الحمر الأهلية
وقبيل الأرنب من مهادي ^(٤)	(٢٢٤٠) قررهم في الأكل للجراد ^(٣)
نهى [خذ] ^(٥) التحريم من ذا الباب	(٢٢٤١) عن قتل أربع من الدواب
ونملة هي أربع في العدد ^(٦)	(٢٢٤٢) فُضِّدَ ونحلة وهدهد

- (١) حديث: «كلُّ ذي نابٍ من السباع، فأكله حرام». أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بمثل حديث أبي هريرة. وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير».
- (٢) حديث: [نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل]. أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر - رضي الله عنه -.
- (٣) حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد]. أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).
- (٤) حديث أنس - رضي الله عنه - (في قصة الأرنب) قال: [فذبحتها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله]. أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).
- (٥) في (ب): [خذوا].
- (٦) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والضرد] أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (٣٣٢/١، ٣٤٧)، وابن حبان (٤٦٣/٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث صحيح.

- (٢٢٤٣) وسألوا جابر عن حكم الضبع
 (٢٢٤٤) لكل ذي ناب به تخصيص
 (٢٢٤٥) وقد أتى في القنفذ التعريف
 (٢٢٤٦) وقد أتى النهي عن الجلالة
 (٢٢٤٧) وأكله من لحم وحشي الحمر
 (٢٢٤٨) وصح عن فاضلة من النسا
 (٢٢٤٩) والأكل في مائدة الرسول
 (٢٢٥٠) نهى وكان للطبيب مانعا
- فقال صيد لحديث قد رفع [ب/١٥٨]
 وما لنا عن حلها محيص^(١)
 بخبثه إسناده ضعيف^(٢)
 ودزها لم يذكر استحالة^(٣)
 قد أخرجاه في صحيح الخبر^(٤)
 بعهدده قالت نحرنا فرسا^(٥)
 للضب قد صُحِّحَ في المنقول^(٦)
 [من]^(٧) جعله في طبه الضفادعا^(٨)

(١) حديث: أن ابن أبي عمّار قال: [قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ، قال: نعم]. أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣١٨/٣)، وابن حبان (١١١/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه سئل عن القنفذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: [ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث»]. أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٣٨١/٢)، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - (في قصة الحمار الوحشي): [أكل منه النبي ﷺ]. أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٥) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: [نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا، فأكلناه]. أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ]. أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٧) في (ب): [عن].

(٨) حديث عبدالرحمن بن عثمان القرشي - رضي الله عنه - [أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها]. أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧)، وأحمد (٤٩٩/٣)، والحاكم (٤١١/٤)، وهو حديث صحيح.

[باب الصيد والذبائح]^(١)

- (٢٢٥١) باب أتى في الصيد والمذبوح
 (٢٢٥٢) لا كلب [يقنى لسوى]^(٢) الزُّرَاع
 (٢٢٥٣) [وفي]^(٤) سوى ذلك نقص الأجر
 (٢٢٥٤) وسم حين ترسل المعلما
 (٢٢٥٥) وَإِنْ [تكن]^(٦) أدركته وقد قتل
 (٢٢٥٦) وَإِنْ وجدت معه كلباً آخراً
 (٢٢٥٧) وَإِنْ رميت بالسهم [سمي]^(٨)
 (٢٢٥٨) وَإِنْ يمت [في الماء]^(٩) بعده فدع
 (٢٢٥٩) هذا حديث ثابت [في المتفق]^(١٠)
- مما روى أئمة التصحيح
 [والصيد]^(٣) أو ماشية لراعي
 للمقتني فعنه كن في حذر^(٥)
 وذاك ما أمسك حياً علماً [أ/١١٤]
 فكله مهما [كان منه ما]^(٧) أكل
 والصيد مقتول فدع بلا مرا
 كل الذي سهمك فيه مرمي [ب/١٥٩]
 لم تدر ما قاتله حين وقع
 من قوله وسم حين قد سبق^(١١)

(١) في (أ): [باب في الصيد والمذبوح].

(٢) في (أ): [يقنئى سوى]!!!

(٣) في (أ): [أو صيداً]!!!

(٤) في (أ): [لا في].

(٥) حديث: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط». أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) في (أ): [يكن].

(٧) في (أ): [لم يكن منه].

(٨) في (أ): [فسمي].

(٩) في (أ): [بالماء].

(١٠) في (أ): [بالمتفق].

(١١) حديث: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يؤكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجذ فيه إلا أثر سهمك، فكل ما شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل». أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٢٦٠) وَإِنْ يَمِت بِالْعَرَضِ [لِلْمَعْرَاضِ] (١)
 (٢٢٦١) وَإِنْ يَمِت بِحَدِّهِ فَكُلَّهُ
 (٢٢٦٢) وَجَاءَ كُلُّ مَا غَابَ مَا لَمْ يَنْتَنِ
 (٢٢٦٣) وَإِنْ أَتَاكَ الْقَوْمُ بِاللَّحْمِ وَلَمْ
 (٢٢٦٤) وَالْخَذْفُ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْخَبْرِ
 (٢٢٦٥) مَا فِيهِ رُوحٌ لَا يَكُونُ غَرَضًا
 (٢٢٦٦) وَالذَّبْحُ بِالْمَرُوءَةِ قَدْ أَحْلَهُ
 (٢٢٦٧) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مَعَ الْإِسْمِ وَقَعَ
- فهو وقيد [دع] (٢) بلا اعتراض
 هو في البخاري فلا تهمله (٣)
 إِنْ كَانَ قَدِمَاتٍ بِسَهْمٍ بَيِّنٍ (٤)
 تَدْرُ أَسْمَاءُ عِنْدَهُ [أَوْ لَا] (٥) فَسَمِّ (٦)
 إِذْ لَا يَصِيدُ رِيْمًا السِّنَّ كَسْرًا (٧)
 لِلرَّمِي جَاءَ نَهْيُهُ مَحْرُضًا (٨)
 لِمَرْأَةٍ وَقَدْ أَبَاحَ أَكْلَهُ (٩)
 فَكُلَّهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ فِدَعًا (١٠)

(١) في (أ): [المعروض].

(٢) في (أ): [فدع].

(٣) حديث عدي - رضي الله عنه - قال: [سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإن أصبت بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٦) به.

(٤) حديث: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن» أخرجه مسلم (١٩٣١) من حديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٥) في (ب): [أنت].

(٦) حديث: [أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَلُوه»]. أخرجه البخاري (٥٥٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه -.

(٨) حديث: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: [أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا] أخرجه البخاري (٥٥٠٢) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -.

(١٠) حديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ» أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٢٦٨) وقد نهى عن قتل شيءٍ صبراً^(١) والشحذ والإحسان صح أمراً^(٢)
 (٢٢٦٩) وفي الجنين إن ذبحت أمه فذلك الذبح [لها]^(٣) قد عمه^(٤)
 (٢٢٧٠) وجاء في المسلم [يكفيه]^(٥) اسمه إذا نسي في الذبح جاء حكمه^(٦)



باب الأضاحي

- (٢٢٧١) وجاء كان المصطفى يضحى ورجله في صفحها في الذبح [ب/١٦٠]
 (٢٢٧٢) كبشان أملحان أقرنان ثم سمينان روى الشيخان
 (٢٢٧٣) وفي أبي عوانة بالشاء رابعة في أحرف الهجاء
 (٢٢٧٤) ومسلم يرويه بالتكبير من بعد أن سمى على العقير^(٧) [أ/١١٥]

- (١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبراً] أخرجه مسلم (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . ومعنى القتل صبراً: أن يمسك الحيوان حياً، ثم يُرمى حتى يموت .
- (٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (٣) في (أ): [له] .
- (٤) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٥٥/٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً . وهو حديث صحيح .
- (٥) في (أ): [يكفي] .
- (٦) حديث: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم، ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث صحيح موقوفاً .
- (٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما] وفي لفظ: [ذبحهما بيده] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -، وفي لفظ: [سمينين] عند ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، ولأبي عوانة: [ثمينين]=

- (٢٢٧٥) يبرك في السواد ثم ينظر
 (٢٢٧٦) يقول حين يضجع الذبيحا
 (٢٢٧٧) تقبل اللهم من محمد
 (٢٢٧٨) تاركها لا يقرب المصلئ
 (٢٢٧٩) كذا روى الحاكم لكن رجحوا
 (٢٢٨٠) قبل الصلاة جاء لا [أضحية]^(٤)
 (٢٢٨١) وأربع لم تُجز في الضحايا
 (٢٢٨٢) عرجا مريضة أتى وكسرا
- فيه ويمشي قد أتانا الخبر
 مسمى [يروونه]^(١) صحيحاً
 والآل والأمة يا ذا الممدد^(٢)
 مع الغنا وصححوه نقلا
 وقفاً على راويه وهو أوضح^(٣)
 يعيد من قدم في البرية^(٥)
 لأمة المختار في البرايا
 لا نقي فيها وكذلك عورا^(٦)

= أقول: والصحيح أنها في أبي عوانة «سمينين» وراجع فتح الباري (١٣/١٠)، وفي لفظ لمسلم (١٩٦٦): [ويقول: «بسم الله، والله أكبر»].

- (١) في (أ): [يروونه].
 (٢) حديث عائشة - رضي الله عنها -: [أمر بكبش أقرن، يظأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحى به، فقال: «اشحذي المدينة» ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»]. أخرجه مسلم (١٩٦٧) به.
 (٣) حديث: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا». أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٢٣٢/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر تصحيح الحاكم للحديث (ص ٣٦٨): لكن رجح الأئمة غيره وقفه.
 (٤) في (أ): [ضحية].
 (٥) حديث جندب بن سفيان - رضي الله عنه - قال: [شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»]. أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).
 (٦) حديث: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيئ عوارها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيئ ظلغها، والكسيرة التي لا تنقي». أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤)، وابن حبان (٥٦٥/٧) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
 قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعنى ظلغها: أي اعوجاجها، ولا تنقي: أي لا نقي لها وهو المخ.

- (٢٢٨٣) لا تذبحوا إلا [ذوي] ^(١) الأسنان
 (٢٢٨٤) وعن علي قال قد أمرنا
 (٢٢٨٥) وقال لا عورا ولا مدابرة
 (٢٢٨٦) وقال قد أمرني أن أقسما
 (٢٢٨٧) في الفقرا قال وفي المسكين
 (٢٢٨٨) والبدن جا [وبقر في الصد] ^(٥)
 إن عسرت فجدعاً من ضآن ^(٢)
 نستشرف العين معاً والأذنا
 أيضاً ولا خرقاً ولا مقابلة ^(٣)
 لحومها وجلها والأدما [ب/١٦١]
 أجرتها من غير تلك العين ^(٤)
 واحدها عن سبعة [في العد] ^(٦) ^(٧)



باب العقيقة


(٢٢٨٩) باب وجاء الأمر بالعقيقة [والطفل] ^(٨) مرهون على الحقيقة

- (١) في (أ): [ذو].
 (٢) حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جدعة من ضآن». أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٣) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرما، ولا ثرماً] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (٨٠/١)، وابن حبان (٢٤٢/١٣)، والحاكم (٢٢٤/٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً، والخرقاء: مشقوقة الأذنين، والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقاً، والثرماء: التي سقطت أسنانها.
 (٤) حديث علي - رضي الله عنه - قال: [أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً]. أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).
 (٥) في (أ): [ويفسر في العد]!!!
 (٦) في (أ): [في العين]!!!
 (٧) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: [نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة] أخرجه مسلم (١٣١٨) به.
 (٨) في (ب): [فالطفل].

- (٢٢٩٠) عن كل واحد من السبطين
 (٢٢٩١) ورجح البعض له إرسالاً
 (٢٢٩٢) وجاء شاتان عن الغلام
 (٢٢٩٣) والاسم يوم سابع ويحلق
 قد عق كبشاً سيد الكونين
 وغيره صحَّ له اتصالاً^(١)
 والفرد للأُنثى من الأنام^(٢)
 شعره بوزنه [تصدقوا]^(٣)^(٤) [١١٦/أ]



- (١) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً] أخرجه الترمذي (١٥١٣) به، وقال: حديث حسن صحيح.
- (٣) في (أ): [يتصدق].
- (٤) حديث: «كُلُّ غَلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبِيحٌ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى» أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧) من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



كتاب الأيمان والندور

- (٢٢٩٤) وإذا كتاب الحلف والندور
 (٢٢٩٥) لا تحلفوا في السر والإعلان
 (٢٢٩٦) لا تحلفوا بالأُم جاء والأب
 (٢٢٩٧) وهو على نية من حلفت له
 (٢٢٩٨) وإن حلفت ورأيت غيرها
 (٢٢٩٩) إن شاء ربي قل بغير فصل
- قد جاءنا في الخبر [المصدور]^(١)
 إلا بمولانا عظيم الشأن^(٢)
 ولا بنذ أو بقول كذب^(٣)
 فلا يزول الإثم بالمأوله^(٤)
 خيراً فكفر عنه واثت خيرها^(٥)
 لا حنث فيها قد أتى في النقل^(٦) [ب/١٦٢]

(١) في (ب): [المسطور].

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلمه (١٦٤٦).

(٣) حديث: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: «يمينك على ما يصدقك صاحبك»، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف» أخرجهما مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واث الذي هو خير». أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وفي لفظ للبخاري (٦٧٢٢): «فانت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

(٦) حديث: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». أخرجه أبو داود =

- (٢٣٠٠) كانت يمين المصطفى المحبوب
 (٢٣٠١) غموسها جاء من الكبائر
 (٢٣٠٢) واللغو ما مر على اللسان
 (٢٣٠٣) وإن لله من الأسماء
 (٢٣٠٤) وإن دعوت للذي أولاكا
 (٢٣٠٥) والنذر لا يأتي بخير قالوا
 (٢٣٠٦) من لم [يف] (٩) أو لم يسم أو عصي
- [يقول لا ومقلب] (١) القلوب (٢)
 ليققطع [بذاك مال آخر] (٣) (٤)
 من غير أن يعقد في الجنان (٥)
 تسعاً وتسعين على السواء (٦)
 معروفه أبلغت في ثناكا (٧)
 لكنه يستخرج الأموال (٨)
 به فكفارته لن تنقصا

- = (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٣٤/٢)، وابن حبان (٢٧٢/٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ب): [بربه مقلب] نسخة.
- (٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كانت يمين النبي ﷺ]: «لا، ومقلب القلوب». أخرجه البخاري (٦٦٢٨) به.
- (٣) في (أ): [بها - وبذا (نسخة) - من مال آخر].
- (٤) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم، وهو فيها كاذب»]. أخرجه البخاري (٦٩٢٠) به.
- (٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله]. أخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى وقفه.
- (٦) حديث: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة». أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٧) حديث: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ». أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (١٧٤/٥) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.
- (٨) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»]. أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٩) في (أ): [يفي] وما أثبتته من (ب) هو الصواب.

- (٢٣٠٧) ولا وفا للنذر في العصيان
 (٢٣٠٨) ما ليس ملكاً أو حوى القطيعه
 (٢٣٠٩) ورجح الحفاظ فيه الوقفا
 (٢٣١٠) ومن نذر مشياً إلى البيت ركب
 (٢٣١١) ومن أتاه الموت من قبل الوفا
 (٢٣١٢) ويوصل النذر إلى محله
 أو لم يطق كفر كالإيمان^(١)
 فلا وفابه ولن يطيعه^(٢)
 فخذنه من محله مستوفى^(٣)
 في سيره مكفراً كما يجب^(٤)
 أوفى [بذاك]^(٥) وارث قد خُلِّفًا^(٦)
 ما لم تكن أوثانهم في [ظله]^{(٧)(٨)}

(١) حديث: «من نذر نذراً لم يُسمَّه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيعه، فكفارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٧٣): وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

وللبخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة مرفوعاً: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولمسلم (١٦٤١) من حديث عمران مرفوعاً: «لا وفاء لنذر في معصية».

(٢) حديث ثابت بن الضحَّاك - رضي الله عنه - قال: [نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا، فقال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»]. أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٢) - (٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) يقصد حديث ابن عباس، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٤) حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: [نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: «لتمش، ولتركب»]. أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). ولأحمد (١٤٣/٤، ١٤٥، ١٤٩)، وأبي داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤): فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»، وفي إسناده ما رواه الخمسة ضعف.

(٥) في (أ): [وذاك].

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [استفتى سعد بن عباد - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها»]. أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٧) في (أ): [ضله].

(٨) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٣٠٨).

- (٢٢١٣) [و] ^(١) قال صل هاهنا لمن نذر في المسجد الأقصى يصلي وأمر ^(٢) [أ/١١٧]
- (٢٢١٤) والمنع عن شد الرحال قد ورد إلا إلى الثلاث قد جاء العدد ^(٣) [ب/١٦٣]
- (٢٢١٥) ومن نذر [نذراً] ^(٤) بحال كفره أوفاه في إسلامه [لأمره] ^(٥) ^(٦)



- (١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).
- (٢) حديث جابر - رضي الله عنه - [أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا». فسأله، فقال: «صل هاهنا». فسأله فقال: «شأنك إذا»]. أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والحاكم (٣٠٤/٤ - ٣٠٥)، وهو حديث صحيح.
- (٣) سبق ذكر الحديث في آخر كتاب الحج.
- (٤) في (أ): [بذراً]!!!
- (٥) في (أ): [لنذره]!!!
- (٦) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»]. أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
- وزاد البخاري في رواية (٢٠٤٢): [فاعتكف ليلة].

كتاب القضاء

- (٢٢١٦) وذا كتاب [في القضاء]^(١) والحكم
 (٢٢١٧) من القضاة في الجحيم اثنان
 (٢٢١٨) من عرف الحق وبالحق قضى
 (٢٢١٩) وعارف الحق وما قضى به
 (٢٢٢٠) وثالث قضى لهم بالجهل
 (٢٢٢١) من ولي الحكم لأهل الدين
 (٢٢٢٢) كل الإمارات ستحوى ندما
- فاستوف أحكاماً به عن علم
 وواحد بموضع الرضوان
 جزاؤه من ربه دار الرضا
 وجار فالنيران من عذابه
 فإنه في النار يوم الفصل^(٢)
 فذاك مذبح بلا سكين^(٣)
 [يحلوا]^(٤) الرضاع [ويمر]^(٥) المفطما^(٦)

(١) في (أ): [للقضا].

(٢) حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، فلم يقض به، ورجل في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار». أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣ - ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤) من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» أخرجه أبو داود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٣٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) في (ب): [تحلوا].

(٥) في (ب): [تمر]. والمطبوع موافق للنسخة (أ)، ولعل الصواب في رسم هذه الكلمة: [يمز]، لأن المز هو الطعم الجامع بين الحلاوة والحموضة، والله أعلم.

(٦) حديث: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبشت =

- (٢٢٢٣) من اجتهد في الحكم إن أصابا
 ينال أجرين به ثواباً^(١)
 (٢٢٢٤) [نهى عن الحكم بحال الغضب]^(٢)
 [ذا]^(٣) في الصحيحين أتى عن النبي^(٤)
 بقول خصم كي تفرز بالحكم^(٥)
 (٢٢٢٥) لا تقض للأول قبل العلم
 من نال غضباً من لظى [يقطعه]^(٧)^(٨)
 (٢٢٢٦) [وإنني]^(٦) أقضي بما أسمع
 من القوي للضعيف قد ثبت^(٩)
 (٢٢٢٧) ولم تقدر أمة ما أخذت
 حتى يؤد ما قضى لاثنين^(١٠) [ب/١٦٤]

- = الفاطمة». أخرجه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 (١) حديث: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٢) في (أ) و(ب): [وقد نهى في الحكم حال الغضب] والمثبت من المطبوع.
 (٣) في (أ) و(ب): [هو] والمثبت من المطبوع.
 (٤) حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان». أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٥) حديث: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»، قال علي: فما زلت قاضياً بعد، أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٩٠/١) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠٠).
 (٦) في (أ) و(ب): [جاء إنني] والمثبت من المطبوع.
 (٧) في (ب): [نُقِطَعهُ].
 (٨) حديث: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 (٩) حديث: «كيف تُقدّس أمة، لا يؤخذ من شديدتهم لضعيفهم؟» أخرجه ابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث له شواهد ترفعه إلى مرتبة الحسن لغيره.
 (١٠) حديث: «يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره». أخرجه أحمد (٧٥/٦)، وابن حبان (٢٥٧/٧)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ولفظ آخره عند الأخيرين: [في تمرّة].
 من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

- (٢٢٢٩) ومن تولى أمرهم نساء
 (٢٢٣٠) من يحتجب عن حاجة الفقير
 (٢٢٣١) قد [لعن الراشي ومن] (٣) أرشاه
 (٢٢٣٢) ويقعد الخصمان عند الحاكم
 لم يفلحوا لأنهم أسأؤوا (١)
 يُخَجَّبُ عن الرحمن في النشور (٢)
 صح فكم من شاهد قواه (٤)
 بين يديه في صحيح الحاكم (٥)



باب الشهادات

- (٢٢٣٣) باب الشهادات فخير الشهدا
 (٢٢٣٤) وقد أتى خير القرون قرني
 (٢٢٣٥) وذم من يأتي من العباد
 (٢٢٣٦) ولا أمانة لهم بل خانوا
 شخص أتى بها إليك وابتدا (٦)
 واثنان بعد تبعاً في الحسن [١١٨/أ]
 إذ شهدوا بغير ما استشهاد
 ولا وفالللنذر حيث كانوا

- (١) حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٢) حديث: «من ولّاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته» أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من حديث أبي مريم الأزدي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
- (٣) في (أ): [لعن المختار من].
- (٤) حديث: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي في الحكم] أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨)، وابن حبان (٢٦٥/٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٥) حديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: [قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم]. أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤)، والحديث في إسناده ضعف.
- (٦) حديث: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». أخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (٢٢٢٧) وتسمن الأبدان منهم [للسرف] (١)
 (٢٢٢٨) لا تقبلوا من خائن [و] (٤) خائنه
 (٢٢٢٩) ولا من القناع وهو الخادم
 (٢٢٤٠) أو بدوي جا على أهل القرى
 (٢٢٤١) هذا وجاء النصح من قول عمر
 (٢٢٤٢) [وعدّ طه] (٨) أكبر الكبائر
 (٢٢٤٣) وقد أتى بسند مضعف
- [فالجمع] (٢) بين ذا وبين ما سلف (٣)
 شهادة أيضاً ولا من ذي حنه
 أو الوكيل قد رواه العالم (٥)
 روى أبو داود ذا كما ترى (٦)
 لا وحي بل نأخذكم بما ظهر (٧)
 شهادة الزور أتت من فاجر (٩) [ب/١٦٥]
 قال بمثل الشمس فاشهد أو وقف (١٠)

(١) في (أ): [للسرف].

(٢) في (أ): [فالجمع].

(٣) حديث: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٤) في (أ): [أو].

(٥) حديث: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا تجوز شهادة القناع لأهل البيت». أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف. والغمير: الحقد، والقناع: هو الخادم لأهل البيت.

(٦) حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧٤).

(٧) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه حَظَبَ فقال: [إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم] أخرجه البخاري (٢٦٤١) به.

(٨) في (أ) و(ب): [هذا وعدّ] والمثبت من المطبوع.

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر] أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١٠) حديث: [أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دَعْ»]. أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢١٣)، والحاكم (٤/٩٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو حديث ضعيف.

(٢٣٤٤) وباليمين قد قضى وشاهد في الأمهات جا عن الأماجد^(١)



باب الدعاوى والبيئات

(٢٣٤٥) باب وفي بيعة ومدعي ستة أخبار هنا في أربع
 (٢٣٤٦) لو يأخذون بالدعاوى [ما ادعوا]^(٢) لملكوا على الخصوم ما وعوا
 (٢٣٤٧) لكن على من ادعى يبين ومنكر يمينه قد عينوا^(٣)
 (٢٣٤٨) إذا [اسرعوا]^(٤) إلى اليمين أسهما صلى عليه ربنا وسلمنا^(٥)
 (٢٣٤٩) من اقتطع حقاً بها لمسلم فإنما مأواه في جهنم
 (٢٣٥٠) ولو قضياً من أراك في الخبر^(٦) ويغضب الرب عليه قد ذكر^(٧)
 (٢٣٥١) ورجلان اختصما في دابة وليس من بيعة مجابة

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد] أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث

ابن عباس - رضي الله عنهما - به .

(٢) في (أ): [لادعوا].

(٣) حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين

على المدعى عليه» أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس

- رضي الله عنهما - مرفوعاً. وللبيهقي (٢٥٢/١٠): «البيعة على المدعي، واليمن على

من أنكر».

(٤) في (أ) و(ب): [شرعوا].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ عرّض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَمَ بينهم في

اليمين، أيهم يحلف] أخرجه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

مرفوعاً به .

(٦) حديث: [«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه

الجنة»، فقال: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيت من أراك»].

أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي - رضي الله عنه - به .

(٧) حديث: [«من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله

وهو عليه غضبان» أخرجه البخاري (٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن

قيس - رضي الله عنه - مرفوعاً .

- (٢٢٥٢) قسمها بينهما الرسول
 (٢٢٥٣) وحالف في مثير المختار
 (٢٢٥٤) كذلك اليمين بعد العصر
 (٢٢٥٥) وقد قضى بناقة لذي اليد
 (٢٢٥٦) سنده مضعف^(٥) ومثله
 (٢٢٥٧) هذا وفي تقرير قول المدلجي
 روه وهو جيد منقول^(١)
 زوراً تبوأ مقعداً في النار^(٢) [١١٩/أ]
 مغلظاً [عقابها]^(٣) في الحشر^(٤)
 وأسقط البينتين عن يد
 ما جاء في رد اليمين نقله^(٦) [ب/١٦٦]
 بدا سرور وجهه المبتهج^(٧)

(١) حديث: [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) (٣٦١٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣)، وأحمد (٤٠٢/٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥٦).

(٢) حديث: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار». أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣)، وأحمد (٣٤٤/٣)، وابن حبان (٢٨١/٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
 (٣) في (أ): [عقابها].

(٤) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلاً للدنيا، فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه منها لم يف». أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٥) حديث: [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَةَ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ] أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٤) من حديث جابر - رضي الله عنه -. والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ]. أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والحديث في إسناده ضعف.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِنِي إِلَى مُجَزَّرِ الْمَدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»]. أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).



كتاب العتق

- (٢٣٥٨) وذا كتاب العتق كل معتق
 (٢٣٥٩) في ذكر من الرقيق للذكر
 (٢٣٦٠) [وامرأة] (٣) مسلمة لمسلمه
 (٢٣٦١) أفضل من [يعتق] (٥) غالي الثمن
 (٢٣٦٢) ومعتق الشقص من المملوك
 يعتق جاء من عذاب موبق (١)
 إعتاقه أو أنثيين في الخبر (٢)
 فكاكها إذا اعتقتها فاعلمه (٤)
 أنفسهم في كل أمر حسن (٦)
 يعطي الشريك قيمة المتروك (٧)

- (١) حديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار». أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
- (٣) في (ب): [ومرأة].
- (٤) حديث: «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار». أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) من حديث كعب بن مرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث حسن لغيره.
- (٥) في (ب): [تُعْتَق].
- (٦) حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: [سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»]. أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
- (٧) حديث: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

إِنْ كَانَ أَوْ يَسْعَى بِرَفْقِ الْحَالِ	(٢٣٦٣) وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ بِإِيْفَا الْمَالِ
وَالْمَلِكُ لِلْأَرْحَامِ فِي الْمَحْرَرِ	(٢٣٦٤) وَالسَّعْيُ قَيْلٌ مَدْرَجٌ فِي الْخَبْرِ ^(١)
رَفَعَهُ أَرْبَعَةً وَأَحْمَدُ ^(٢)	(٢٣٦٥) وَرَجَحُوا الْوَقْفَ لَهُ إِذْ أوردوا
يَجْزِيهِ أَخْذًا جَاءَ ثُمَّ عَتَقًا ^(٣)	(٢٣٦٦) وَمَنْ يَجِدُ أَبَاهُ مُسْتَرْقًا
لَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ يَقْتَضِي	(٢٣٦٧) حَرَّرَ شَخْصًا سِتَّةَ عِنْدَ الْقَضَا
أَرْبَعَةَ أَعْطَاهُمُ الْوُرَاثَا	(٢٣٦٨) جِزَاءَهُمْ خَيْرَ الْوَرَى اثْلَاثًا
بَيْنَهُمْ إِذْ لِلْجَمِيعِ جَمْعًا ^(٤)	(٢٣٦٩) وَحَرَّرَ اثْنَيْنِ وَكَانَ أَقْرَعَا
وَاشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَيْهِ فُتِبَتْ ^(٥) [ب/١٦٧]	(٢٣٧٠) هَذَا وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقَتْ
لَمَعْتَقِ الرَّقِّ فَلَنْ يَحُولَا ^(٦)	(٢٣٧١) وَفِي بَرِيرَةَ أَتَى أَنَّ الْوَلَا
فَلَمْ يَبِعْ قَطُّ وَلَمْ يُتَّهَبْ ^(٧) [أ/١٢٠]	(٢٣٧٢) وَجَاءَ لَحْمَةَ الْوَلَا كَالنَّسَبِ

- (١) حديث: «وإلا قوم عليه، واستسعى غير مشقوق عليه». أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ» أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٣/٤)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (١٥/٥، ٢٠) من حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. أقول: كما رجح جمع من الحفاظ وقفه فكذلك رجح جمع آخر رفعه.
- (٣) حديث: «لا يجزي ولدٌ والدٌ، إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه». أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٤) حديث: [أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً]. أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٥) حديث سفينة - رضي الله عنه - قال: [كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت]. أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣/١٩٠ - ١٩١)، وأحمد (٥/٢٢١)، والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤).
- (٦) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
- (٧) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». أخرجه الشافعي في =

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

- (٢٢٧٣) باب وفي التدبير والمكاتب
 (٢٢٧٤) من دبر العبد ولا مال له
 (٢٢٧٥) للإحتياج جاء في البخاري
 (٢٢٧٦) وابن شعيب قال في المكاتب
 (٢٢٧٧) إن درهم يبقى فذاك عبد
 (٢٢٧٨) مكاتب المرأة منه تحتجب
 وأمّهات النسل أقوال النبي
 سواء ينع فالنبي فعله
 وفي النسائي بل لدين طاري^(١)
 فيما رواه مسنداً عن النبي
 وهو صحيح ليس مما ردوا^(٢)
 إن كان عنده وفاء ما كتب^(٣)

= المسند (٧٣/٢)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث أصله في البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(١) حديث: [أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم]. أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر - رضي الله عنه - وزاد مسلم: [فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه... الحديث].

وفي لفظ للبخاري (٢١٤١): [فاحتاج]. وفي رواية للنسائي (٢٤٦/٨): [وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: «اقض دينك»].

(٢) حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

وأصله في أبي داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، والحاكم (٢١٨/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثله. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٤).

(٣) حديث: «إذا كان لإحدان مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- (٢٣٧٩) وقال يُوَدَى كديات الحر
 (٢٣٨٠) ما ترك المختار من دينار
 (٢٣٨١) إلا سلاحه وأرض صدقه
 (٢٣٨٢) إن أولد السيد مملوكاته
 (٢٣٨٣) وضعفوا إسناده ورجحوا
 (٢٣٨٤) ومن أعان في الوري مكاتبا
 (٢٣٨٥) أظله رب الوري بظله
 بنحو ما سلّمه من قدر^(١)
 أو درهم أو عبد أو جوارى
 والبغلة البيضاء فيما حققه^(٢)
 حرائراً [يصرن]^(٣) في وفاته
 عن عمر الوقف به [وأوضحوا]^{(٤)(٥)}
 أو غارماً أو غازياً محارباً [ب/١٦٨]
 كذا أتى مصححاً في نقله^(٦)



- (١) حديث: «يُوَدَى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رقّ منه دية العبد». أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٥/٨)، وأحمد (٢٢٢/١ - ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢٦).
- (٢) حديث عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين - رضي الله عنهما - قال: [ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة] أخرجه البخاري (٢٧٣٩) به.
- (٣) في (أ): [يصيرين]!!!
- (٤) في (أ): [أو صححوا]!!!
- (٥) حديث: «أتما أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث إسناده ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٨٨): ورجّح جماعة وقفه على عمر.
- أقول: قد ورد بمثله موقوفاً على عمر في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٦/١٠).
- (٦) حديث: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً في رقبتة، أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله». أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠، ٢١٧). من حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعيف.



كتاب الجامع

باب [الأدب] (١)

- (٢٣٨٦) وقد أتاك الحكم في باب الأدب
 (٢٣٨٧) أو صاك في الأخ اثنتين وأربعاً
 (٢٣٨٨) وشمّت العاطس وانصح من طلب
 (٢٣٨٩) هذا رواه مسلم ومن معه
 (٢٣٩٠) وانظر إلى الأسفل في الرزق ولا
 (٢٣٩١) فذاك من أسباب حمد من رزق
 (٢٣٩٢) والحسن في الأخلاق فهو البر
- مما به المختار أوصى وندب
 سلم عليه وأجب إذا دعا
 نصحاً وعُدّه واتبع إذا انقلب
 فاحفظ أموراً ستة مجتمعه (٢)
 تنظر إلى أرفع منك في الملا [١٢١/أ]
 حديثه قد جاءنا في المتفق (٣)
 والإثم ما به يحكّ الصدر (٤)

(١) في (أ) و(ب): [الأداب] والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في بلوغ المرام.
 (٢) حديث: «حقّ المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُدّه، وإذا مات فاتبعه». أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (٣) حديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم». أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
 (٤) حديث: «البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث الثّوّاس بن سمعان - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فذكره به.

- (٢٣٩٣) وإن يكن ثلاثة من البشر
 (٢٣٩٤) ولا يقام الشخص من مجلسه
 (٢٣٩٥) لكن تفسحوا له ووسعوا
 (٢٣٩٦) ومسحك اليمين بعد طعمكاً
 (٢٣٩٧) يسلم المار على من قعدا
 (٢٣٩٨) كذا قليلهم على الكثير
 (٢٣٩٩) وإن يمر الجمع يكفي واحد
 (٢٤٠٠) ويكفي الرد عن الجماعة
 (٢٤٠١) لا تبدأوا اليهود والنصارى
 (٢٤٠٢) قد مر في الجزية هذا البيت
- لا يتناجا اثنان إلا في الحضر^(١)
 لآخر يختصه لنفسه
 متفق عليه فيما رفعوا^(٢)
 فيما نهى تلعبها بضمكاً^(٣)
 صغيرهم على الكبير وردا
 وراكب على ذوي المسير^(٤)
 عنهم متى سلم هذا وارد
 من واحد ليس من الإضاعة^(٥) [ب/١٦٩]
 تحية وضيقوا السيّارا
 وقد ثنى الحكم [وقد]^(٦) [ثبت]^(٧) [٧/٨]

(١) حديث: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه» أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) حديث: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٣) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها». أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٤) حديث: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». أخرجه البخاري (٦٢٣١) (٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وفي رواية للبخاري (٦٢٣٢) (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠): «والراكب على الماشي». (٥) حديث: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرُدّ أحدهم» أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٩/٩) من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) في (ب): [فقد].

(٧) في (أ): [أثبت].

(٨) تقدم ذكر الحديث في كتاب الجهاد - باب الجزية والهدنة.

- (٢٤٠٣) ويحمد العاطس ثم قل له
 (٢٤٠٤) يهديكم الله ويصلح بالكم
 (٢٤٠٥) وقد نهى عن الشراب قائما
 (٢٤٠٦) إذا انتعلت فانعل اليمينا
 (٢٤٠٧) وقال لا تمش بنعل واحدة
 (٢٤٠٨) ومن يجر ثوبه للخيل
 (٢٤٠٩) واشرب وكل قد قال باليمين
 (٢٤١٠) والبس وكل واشرب وجد لعاف
 يرحمك الله فخذ محله
 يقول بعد فاعرفوا أقوالكم^(١)
 وفعله حين رأى التزاما^(٢)
 أول واخلع الشمال حيننا^(٣)
 وانعلهما أو اخلعن الواحدة^(٤)
 لا ينظر الله إليه في الملا^(٥)
 لا باليسار فهو كاللعين^(٦)
 بلا مخيلة ولا إسراف^(٧) [١٢٢/أ]



- (١) حديث: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم». أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٢) حديث: «لا يشربن أحد منكم قائماً». أخرجه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) حديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع». أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً». أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٥) حديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً» أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
- (٦) حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
- (٧) حديث: «كل، واشرب، والبس، وتصدق في غير سرف، ولا مخيلة». أخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٥/١٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (١٨١/٢، ١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- والعاف في قول الناظم هو: الضيف، وكل طالب فضل أو رزق، انظر: القاموس المحيط (٣٥٧/٤).

باب البر والصلة

- (٢٤١١) باب وفي البر أتى وفي الصلة
(٢٤١٢) فمن يود البسط في الأرزاق
(٢٤١٣) [فليصل] ^(١) الأرحام والأقاربا
(٢٤١٤) لا يدخل الجنة قاطع الرحم
(٢٤١٥) وأذ البنات وعقوق الأم
(٢٤١٦) حرمه عليك ذو الجلال
(٢٤١٧) وكثرة السؤال والإضاعة
(٢٤١٨) والأبوين ارضهما تنالا
(٢٤١٩) يسخط الرب أتى إن سخطا
(٢٤٢٠) واحبب لجار وأخ من الغنى
- أدلة لأجرها مُحصلة
والمد في العمر إلى الفراق
من ودّه أو من غدا مجانباً ^(٢)
تفسيرها فيه خلاف قد علم ^(٣) [ب/١٧٠]
والمنع للحق وقبض [الدرهم] ^(٤)
والقيل والقال من المقال
أربعة يكره رب الطاعة ^(٥)
رضوانه والبر والإفضالا
عليك فاحذر لا تكن مفرطاً ^(٦)
والدين مثل النفس تغد مؤمناً ^(٧)

(١) في (أ): [فيصل].

(٢) حديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». أخرجه البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) حديث: «لا يدخل الجنة قاطع» أي: قاطع رحم.

أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) في (ب): [الحرم].

(٥) حديث: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأذ البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٦) حديث: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٣٢٨/١)، والحاكم (١٥١/٤ - ١٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٧) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره - أو لأخيه - ما يحب لنفسه». أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

له وقتل الابن بالتعد	(٢٤٢١) وأعظم الذنب إتخاذ نَدِّ
متفق عليه في الأخبار ^(١)	(٢٤٢٢) ثم الزنا بمرأة للجار
إذا شتمت والبدأ لآخر ^(٢)	(٢٤٢٣) وشم والديك في الكبائر
وابدأه بالتسليم أنت لتصل ^(٣)	(٢٤٢٤) هجر أخ فوق الثلاث لا يحل
هو في البخاري وارد عن الثقة ^(٤)	(٢٤٢٥) وكل معروف فعلت صدقة
ولو بوجهه بالبشاش موف ^(٥)	(٢٤٢٦) لا تحقرن شيئاً من المعروف
واكثره في القدر ومنه فرق ^(٦)	(٢٤٢٧) تعاهد الجار أتى بالمرق
نفس عنه الله عند العدم	(٢٤٢٨) ومن ينفس كربة عن مسلم
يسرّه الله إذا ما نشرها [أ/١٢٣] [ب/١٧١]	(٢٤٢٩) ومن على المعسر قال يسراً
ستره السرّحمن في القرار	(٢٤٣٠) ومن ستر بالشوب عري عاري
في عون إخوان له حيارى ^(٧)	(٢٤٣١) والله عون العبد مهما صاراً

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: [سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني بحليلة جارك»]. أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) حديث: [«من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه»] أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٣) حديث: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) حديث: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلقٍ». أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «إذا طبخت مرقّة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مَعْسَرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا،

- (٢٤٢٢) وأجر من دلَّ كأجر الفاعل للخير [مما جاء في] (١) الدلائل (٢)
 (٢٤٢٣) أعد من استعاذ بالإله ولا تكن عن سائل بلاهي
 (٢٤٢٤) ومن أتاك العرف منه كافي إن لم تجد كان الدعا كافي (٣)



باب الزهد والورع

- (٢٤٢٥) باب وفي الزهد عن النعمان الحل والتحريريم ذو بيان
 (٢٤٢٦) بينهما تشبه الأمور من اتقى جانبه المحذور
 (٢٤٢٧) ومن أتى المشتبهات ما سلم كمن رعى حول الحمى سيرتطم
 (٢٤٢٨) والقلب مضغة بنا إن صلحت نصلح أو نفسد حيث فسدت (٤)
 (٢٤٢٩) وعابد الدينار والقطيفة تعس إذ يرضيه نيل الجيفة (٥)

= ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١) في (أ) و(ب): [قد جاء عن] والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ». أخرجه أبو داود (١٦٧٢) (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٢)، وأحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧)، والبيهقي (١٩٩/٤)، والحاكم (٤١٢/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٤) حديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعِي حَوْلَ الْجِمَى، يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

(٥) حديث: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، إن أعطيت رضى، وإن لم يغط لم يرض». أخرجه البخاري (٦٤٣٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

أو عابر ليس بذي قرار	(٢٤٤٠) وكالغريب كن بهذي الدار
ولا المسا [إذ ^(١)] أنت في المشية	(٢٤٤١) لا تنتظر صباحها عشية
ومن حياة لفراق تالي ^(٢)	(٢٤٤٢) وخذ من الصحة للإلال
فاعرف [بمعنى] ^(٣) ما أتى وانتبه ^(٤) [ب/١٧٢]	(٢٤٤٣) وأنت ممن قد تشبهت به
وتلقه بحيث كنت غاديا	(٢٤٤٤) ثم احفظ الله تجده واقيا
تسأل سواه واحداً من الملا	(٢٤٤٥) وإن سألت فاسأل الله ولا
هو القوي والورى في الوهن ^(٥)	(٢٤٤٦) أو استعنت فيه فاستعن
واترك خصالاً حوت الملاهي	(٢٤٤٧) وازهد إذا أحببت حب الله
فازهد بما نالوه من حطام ^(٦) [أ/١٢٤]	(٢٤٤٨) وإن ترد حباً من الأنام

(١) في (أ): [إذ].

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك]. أخرجه البخاري (٦٤١٦) به.

(٣) في (ب): [لمعنى].

(٤) حديث: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. وهو حديث صحيح.

(٥) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»]. أخرجه الترمذي (٢٥١٦) به. وقال: حسن صحيح.

(٦) حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»]. أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) به. وهو حديث ضعيف جداً.

- (٢٤٤٩) يحب ربي رجلاً [خفيًا]^(١) غني نفس في الملا تقيًا^(٢)
(٢٤٥٠) من حسن إسلام الفتى المبرور ترك الذي لم يعن في الأمور^(٣)
(٢٤٥١) شر وعاء في الملا بطن ملي شر وعاء في الملا بطن ملي^(٤)
(٢٤٥٢) كل بني آدم في الخطاء [وخيرهم من تاب عن أسوأ]^(٥)^(٦)
(٢٤٥٣) والصمت فيما قد رووه حكمة لكن قليل فعله في الأمة
(٢٤٥٤) رووه مرفوعاً بضعف السند بل قال لقمان كذا للولد^(٧)



باب الترهيب من مساوى الأخلاق

- (٢٤٥٥) وجاء تحذير الورى من الحسد هو يأكل [الإحسان]^(٨) كالنار ورد^(٩)

- (١) في (أ) و(ب): [خفياً] بالمهملة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب.
(٢) حديث: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي». أخرجه مسلم (٢٩٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
(٣) حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». أخرجه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وصحح الدارقطني إرساله في العلل (٢٥/٨).
(٤) حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه». أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) وحسنه من حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
(٥) في (أ): [والخير من تاب عن الأسوأ].
(٦) حديث: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
(٧) حديث: «الصمت حكمة، وقليل فاعله». أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٨١٦/٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.
وصحح البيهقي أنه موقوف من قول لقمان الحكيم في الشعب (٥٠٢٦).
(٨) في (أ): [الحسنات: نسخة].
(٩) حديث: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

- (٢٤٥٦) وقد أتى ليس الشديد الصرعة
 (٢٤٥٧) والظلم ظلمات لدى القيامة
 (٢٤٥٨) إِنَّ الرِّيا قد جاء شرك أصغر
 (٢٤٥٩) [ثلاث] (٤) آيات [ذوي] (٥) النفاق
 (٢٤٦٠) قتال ذي الإسلام كفر ومتى
 (٢٤٦١) والظن قال أكذب الحديث
 (٢٤٦٢) ثم من استرعى على [رعية] (١٠)
 (٢٤٦٣) وكل من ولي فشق في الملا
- بل من متى يغضب كان دفعه (١)
 والشح جاء مهلك للامة (٢) [ب/١٧٣]
 فجانبوه واتقوه واحذروا (٣)
 خيانة خُلف مع اختلاق (٦)
 سببته فهو [فسوق] (٧) ثبتا (٨)
 أي فوق أن يكذب في التحديث (٩)
 فغش يُخرم جنة مرضية (١١)
 فالمصطفى دعى عليه بالبلا (١٢)

- (١) حديث: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. والصرعة: أي كثير الصرع لغيره.
- (٢) حديث: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم». أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
- (٣) حديث: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء». أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، (٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث حسن.
- (٤) في (أ) و(ب): [ثلاثة] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.
- (٥) في (أ) و(ب): [ذي] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.
- (٦) حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٧) في (أ): [فسق].
- (٨) حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٩) حديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (١٠) في (أ): [رعيته].
- (١١) حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (١٢) حديث: «اللهم من ولي من أمي شيئاً، فشق عليهم فاشقق عليه». أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

- (٢٤٦٤) واجتنب الوجوه في المقاتله^(١)
(٢٤٦٥) جاء الوعيد [في رجال]^(٤) خاضوا
(٢٤٦٦) وجاء أيضاً في الحديث القدسي
(٢٤٦٧) جعلته بينكم حراما
(٢٤٦٨) وجاء في تفسير لفظ الغيبة
(٢٤٦٩) [و]^(٨) هي فيهم [أما]^(٩) إذا لم تكن
(٢٤٧٠) والنهي عن نجش وبغض وحسد
(٢٤٧١) أخوة أوصى بهائم نهى
(٢٤٧٢) وظلمه عنه نهى أو يخذل
- والغضب احذر أن تكون [فاعله]^(٢)^(٣)
في المال [بالباطل]^(٥) واستفاضوا^(٦)
حرمت ظلماً في الملا عن نفسي [أ/١٢٥]
فلا تظالم تكتسب آثاماً^(٧)
أن تذكر الإخوان بالمعيبة
فذلك البهتان جاء فاستبن^(١٠)
تدابير بيع على البيع ورد
عن احتقار لأخ يا ذا النهى
والدم والعرض وما يمؤل [ب/١٧٤]

- (١) حديث: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه». أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [جاعله: نسخة].
(٣) حديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لا تغضب»، فردّد مراراً، وقال: «لا تغضب»]. أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.
(٤) في (ب): [لرجال].
(٥) في (أ): [والباطل].
(٦) حديث: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
(٧) حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - فيما يروي عن ربه - قال: «يا عبادي، إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا». أخرجه مسلم (٢٥٧٧) في حديث طويل به.
(٨) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).
(٩) في (أ): [و].
(١٠) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فقد بهتّه». أخرجه مسلم (٢٥٨٩) به.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٤٧٣) أشار نحو الصدر قال التقوى فيه مثلثاً له ليقوى^(١)
(٢٤٧٤) ومنكر الأخلاق والأهواء
(٢٤٧٥) فيها دعى اللهم جنبنيها
(٢٤٧٦) وإن تساب اثنان قال فعلى
(٢٤٧٧) ولا تمار الأخ أو تمازح
(٢٤٧٨) كذا رواه الترمذي مضعفاً
(٢٤٧٩) لا يجتمع في مسلم أمران
(٢٤٨٠) أيضاً رواه الترمذي بضعف
(٢٤٨١) من ضارَّ مسلماً جزاه الله
فادع كذا واعرف وكن نبيها^(٢)
باديهما ما لم يجر من خذلاً^(٣)
ولا تكن بالوعد غير ناصح
وقد أتى ما ناب عنه وكفى^(٤)
بخل وسوء الخلق للإخوان
فخذ بغيره وعنه استكفي^(٥)
ضراً ومن شق كذا جزاه^(٦)

(١) حديث: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات -، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء». أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١) من حديث قطبة بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: «المستبان ما قال، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم». أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٤) حديث: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعذه موعداً فتخلفه». أخرجه الترمذي (١٩٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق». أخرجه الترمذي (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: «من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه». أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) من حديث أبي صرمة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

- (٢٤٨٢) ويَبْغُضُ اللهُ البذي الفاجراً
 (٢٤٨٣) ليس [بَطَّعَانٌ وَلَا لِعَانٌ] (٢)
 (٢٤٨٤) أيضاً ولا بفاحش ولا بذي
 (٢٤٨٥) والدارقطني رجح الوقف له
 (٢٤٨٦) وجاء أيضاً نهيه للأحيا
 (٢٤٨٧) وقال قد أفضوا إلى ما قدموا
 (٢٤٨٨) لا يدخل الجنة قتات ينم
 (٢٤٨٩) وجاء في الأخبار من كف الغضب
 (٢٤٩٠) وسيئ الملكة والبخيل جا
 (٢٤٩١) أخرج هذا الترمذي وفرقه
- هذا رواه الترمذي كما ترى (١)
 من احتلى بالدين والإيمان
 أخرجهم الحاكم ثم الترمذي
 على ابن مسعود كذا قاله (٣)
 عن سبهم للميت صح نهياً [أ/١٢٦]
 لتحذروا عنه فبالنهي اعلموا (٤)(٥) [ب/١٧٥]
 فاحفظ لساناً في مقاله وضم (٦)
 كف العذاب ربنا في المنقلب (٧)
 والخب لا يدخلهم دار النجا
 اثنين لكن ضَعْفُهُ قد لحقه (٨)

(١) حديث: «إِنَّ اللهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ». أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): «بطعان ولا بلعان».

(٣) حديث: «ليس المؤمن بالطَّعَانِ، ولا اللَّعَانِ، ولا الفاحش، ولا البذيء». أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) في الحاشية من (أ) و(ب): [وقد تقدم في كتاب الجنائز من نظم سيدي محمد، رحمه الله].

(٥) حديث: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «لا يدخل الجنة قتات». أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والقتات: هو النمام، الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم.

(٧) حديث: «من كف غضبه، كفَّ اللهُ عنه عذابه». أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩١٦).

(٨) حديث: «لا يدخل الجنة حَبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا سيئ الملكة». أخرجه الترمذي (١٩٦٣) من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث في

إسناده ضعف.

- (٢) بالإستماع ذائب الرصاص^(٢) يصب في [أذني]^(١) شخص عاصي
 لا [يذكرن]^(٣) [لسواه]^(٤) عيباً^(٥) من اشتغل بعيبه فطوبى
 يغضب عليه في اللقارب السما^(٦) جاء من اختال ومن تعاضما
 الترمذي حسَّته إذ نقله^(٧) قال من الشيطان أمر العجله
 وضعفوا إسناد هذا الخبر^(٨) والشؤم سوء خلق في البشر
 أيضاً ولا في الشفعا يوم الندا^(٩) واللاعنون لم يكونوا شهدا
 بذنبه تعمل أنت ذاكا ولا تكن معيراً أخاكا
 ويل لمن حدَّث والكذب اعتمد^(١٠) ثم ورد

= والخب: هو الخداع، وسين الملكة: ما يترك ما يجب عليه من حق الممالك أو مجاوزة الحد في عقوبتهم.

- (١) في (ب): [آذان].
 (٢) حديث: «من سمع حديث قوم، وهم له كارهون، صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة». أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.
 (٣) في (أ): [تذكرن].
 (٤) في (أ): [لمن سواه].
 (٥) حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس». أخرجه البزار (٣٢٢٥ - كشف) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً.
 (٦) حديث: «من تعاضم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله، وهو عليه غضبان». أخرجه الحاكم (٦٠/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
 (٧) حديث: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذي (٢٠١٢) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. والحديث إسناده ضعيف جداً.
 (٨) حديث: «الشؤم سوء الخلق». أخرجه أحمد (٨٥/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
 والحديث إسناده ضعيف جداً.
 (٩) حديث: «إنَّ اللعَّانين لا يكونون شفعا، ولا شهداء يوم القيامة». أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
 (١٠) حديث: «من عيَّر أخاه بذنب، لم يمتَّ حتى يعمله». أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث موضوع.

- (٢٥٠٠) ليضحك القوم به ويل له ويل له صح وقووا نقله^(١)
 (٢٥٠١) كفارة الغيبة أن تستغفراً أنت لمن تغتابه من الورى
 (٢٥٠٢) فقد رواه ابن أبي أسامة بسند ضعفه العلامة^(٢) [ب/١٧٦]
 (٢٥٠٣) وأبغض الخلق الألد الخصم إلى الإله قد رواه مسلم^(٣)



باب الترغيب في مكارم الأخلاق

- (٢٥٠٤) عليك بالصدق فذاك يهدي للبر ثم لجنان الخلد [أ/١٢٧]
 (٢٥٠٥) من لم يزل متحرياً للصدق يكتب بالصدق عند الحق
 (٢٥٠٦) وفيه جا إياكم والكذبا يهدي الفجور ثم أيضاً لهبا
 (٢٥٠٧) ولا يزال المرء يتحرراه [يكتبه ذا كاذب مولاه]^{(٤)(٥)}

- (١) حديث: «ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له». أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٤٠٣): وإسناده قوي.
- (٢) حديث: «كفارة من اغتبه أن تستغفر له». أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الجامع الصغير (٩١/٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - وقول الناظم: ضعفه العلامة: أي الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٤٠٤)، كما ذكر الحافظ إخراج الحارث بن أبي أسامة هذا الحديث في مسنده. وتخريج الحديث مفصلاً في الضعيفة للألباني (١٥١٩).
- (٣) حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.
- (٤) في (أ): [يكتب كذاباً لدى مولاه].
- (٥) حديث: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

- (٢٥٠٨) والظن أكذب الحديث قد سلف
(٢٥٠٩) نهى عن الجلوس في الطريق
(٢٥١٠) كف الأذى وأن يغض البصرا
(٢٥١١) رد السلام هكذا في المتفق^(٢)
(٢٥١٢) ومن به يراد خيراً فقها
(٢٥١٣) وليس في الميزان شيء أثقل
(٢٥١٤) إنَّ الحيا قال من الإيمان^(٦)
(٢٥١٥) ذو قوة خير من الضعيف
(٢٥١٦) احرص على النافع بالله استعن
(٢٥١٧) ودع مقال لو كذا كان كذا
(٢٥١٨) قل قدر الله وما شاء فعل
- وأخرج الشيخان ذا لمن عرف^(١)
إلا بشرط صح بالتوثيق
والأمر بالعرف وينهى المنكرا
[وغيره]^(٣) قد جاء في ضمن الورق
في الدين قد حققه أولو النهي^(٤)
من حسن الخلق بذاك فاعملوا^(٥)
تاركه [يصنع كل]^(٧) شان^(٨)
كلاهما في الخير والتشريف
لا تعجلن وتأن واستين [ب/١٧٧]
فذا من الشيطان منه استعدا
فإنما الأمر له عز وجل^(٩)

- (١) تقدم ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٤٦١).
(٢) حديث: [«ياكم والجلوس بالطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدُّ من مجالسنا؛ نتحدث فيها، قال: «فأما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»]. أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.
(٣) في (ب): [وغيرها].
(٤) حديث: «مَنْ يردَّ الله به خيراً، يُفَقِّهه في الدين». أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية مرفوعاً.
(٥) حديث: «ما من شيءٍ في الميزان أثقل من حسن الخلق». أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً.
(٦) حديث: «الحياء من الإيمان». أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.
(٧) في (ب): [يعمل أي] ومكتوب فوق يعمل: يصنع: نسخة.
(٨) حديث: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أخرجه البخاري (٦١٢٠) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
(٩) حديث: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني =

- (٢٥١٩) وربنا أوحى بأن تواضعوا
 ثم اتركوا الفخر وللبغي دعوا^(١)
- (٢٥٢٠) من رد عن عرض أخ بالغيب
 ينجو من النار بغير ريب^(٢)
- (٢٥٢١) وما نقص مال امرئ تصدقا
 ومن عفا يزداد عزاً وتقى
- (٢٥٢٢) ومن تواضع لئله رفعه
 [راويه]^(٣) إلى النبي رفعه^(٤)
- (٢٥٢٣) افشوا السلام وصلوا الأرحاما
 صلوا بليل واطعموا الطعاما^(٥) [أ/١٢٨]
- (٢٥٢٤) وجاء [حصر]^(٦) الدين [في النصيحة]^(٧)
 رواية مرفوعة صحيحة
- (٢٥٢٥) لله والكتاب والرسول
 أئمة وكل ذي عقول^(٨)
- (٢٥٢٦) أكثر ما يدخلهم نعم الوطن
 تقوى الإله جل والخلق الحسن^(٩)

- = فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل
 الشيطان». أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
- (١) حديث: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد
 على أحد». أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه -
 مرفوعاً به .
- (٢) حديث: «مَنْ رَدَّ عن عرض أخيه بالغيب، رَدَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة». أخرجه
 الترمذي (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
 وقال: هذا حديث حسن .
- (٣) في (أ): [روية] .
- (٤) حديث: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله
 إلا رفعه». أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .
- (٥) حديث: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا
 بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) من حديث
 عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وقال: هذا حديث صحيح .
- (٦) في (أ): [حصن] .
- (٧) في (أ): [بالنصيحة] .
- (٨) حديث: [«الدين النصيحة»]، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله،
 ولأئمة المسلمين، وعامتهم»]. أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري - رضي الله
 عنه - مرفوعاً به .
- (٩) حديث: «أكثر ما يدخل الجنة: تقوى الله، وحسن الخلق». أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)،
 والحاكم (٣٢٤/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .
 قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب .

- (٢٥٢٧) لن [تسعوا] ^(١) الناس بمال وغنى
 (٢٥٢٨) وجاء في الحديث كل مؤمن
 (٢٥٢٩) من خالط الناس بصبر أفضل
 (٢٥٣٠) وجاء في الدعاء عن المصدق
 فأوسعوا الوجه وخلقاً حسناً ^(٢)
 مرآة [للأخ] ^(٣) فصنه واعتني ^(٤)
 من تارك وهو لهم معتزل ^(٥)
 أحسنت خلقي رب [حسن] ^(٦) خلقي ^(٧) [ب/١٧٨]



باب الذكر والدعاء

- (٢٥٣١) باب الدعاء والذكر وهو الخاتم
 (٢٥٣٢) قد قال في القدسي رب المنن
 يومي لما فيه الفقير الناظم
 أنا مع عبدي ما ذكرني ^(٨)

(١) في (أ): [تسع].

(٢) حديث: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم بسط الوجه، وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلى (٤٢٨/١١)، والحاكم (١٢٤/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

والحديث إسناده ضعيف.

(٣) في (أ) و(ب): [الأخ] والمثبت من المطبوع.

(٤) حديث: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧) من حديث شيخ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٦) في (ب): [أحسن].

(٧) حديث: «اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي». أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان (١٥٤/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٨) حديث: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه». أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٩٢/٢)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٦٠٥/١٣ - فتح) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

- (٢٥٢٣) ورفعوا ما عمل ابن آدم ما جلس القوم لذكر الراحم^(١)
- (٢٥٢٤) ما قعدوا بمقعد لم يذكروا ولم يصلوا جاء إلا خسرواً^(٢)
- (٢٥٢٥) من قال لا إله إلا الله عشرأ كعتق أربع حواه^(٣)
- (٢٥٢٦) سبحان [رب] ^(٤) الخلق وبحمده مائة مرة غفر لعبده^(٥)
- (٢٥٢٧) وفيه جاء عدد المخلوقات رضا نفسه مداد الكلمات^(٦)
- (٢٥٢٨) والباقيات الصالحات صححوا كلمة التوحيد ثم سبحوا
- (٢٥٢٩) وكبروا والحمد للإله والحوول والقوة هي بالله^(٧)

- (١) حديث: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٢) حديث: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٦٣/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٣) حديث: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل». أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٤) في (أ): [ربي].
- (٥) حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر». أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- (٦) حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قُلْتُ بعدك أربع كلمات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ منذ اليوم لوزننَّهِنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه، ووزنة عرشه، ومداد كلماته». أخرجه مسلم (٢٧٢٦) به.
- (٧) حديث: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه ابن حبان (١٠٢/٢)، والحاكم (٥١٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.
- والحديث في إسناده ضعف.

منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- (٢٥٤٠) هن أحب ما أتى في الكلم
 (٢٥٤١) وجاء في المرفوع فضل الحولقة
 (٢٥٤٢) إنَّ الدعا [قال] (٣) هو العبادة
 (٢٥٤٣) بين الأذان [والإقام] (٥) لا يرد
 (٢٥٤٤) يستحيي الرب أتى ممن رفع
 (٢٥٤٥) مسح المحيا بهما بعد الدعا
- إلى الإله في صحيح مسلم (١)
 كنز من الجنة في المتفقه (٢) [أ/١٢٩]
 ومخها وذلك السعادة (٤)
 صححه جماعة حيث ورد (٦)
 يديه في حال الدعا أن ترتجع (٧)
 عن عمر والحبر فيما رفعاً (٨) [ب/١٧٩]

(١) حديث: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهنَّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سُمُرَةَ بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

وللنسائي في عمل اليوم والليله (٣٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

(٣) في (أ): [له].

(٤) حديث: «الدعاء هو العبادة». أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٨) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وزادوا: [ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾] [غافر: ٦٠]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللترمذي (٣٣٧١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مخ العبادة». وإسناد أنس هذا ضعيف.

(٥) في (ب): [الإقامة].

(٦) حديث: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليله (٦٨) (٦٩)، وابن حبان (١٠١/٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «إنَّ ربكم حييُّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردَّهما صفراً». أخرجه أبو داود (٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (٤٩٧/١) من حديث سلمان - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٨) حديث عمر - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدعاء، لم يردَّهما، حتى يمسح بهما وجهه] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) به، وقد حسنه الحافظ في بلوغ المرام (٤١٠).

- (٢) أكثرهم [صلى] (١) عليه سرمداً (٢)
 حديث شدّاد روى البخاري (٤)
 في الدين والدنيا وأهلي ماله
 والستر والأمان سله لفظاً (٥)
 ومن [مفاجأة] (٧) البلا والنقمة
 ومن جميع سخط لربنا (٨)
 شماتة الأعداء والأسواء (٩)
- (٢٥٤٦) أولى الأنام بالنبي يوم الندا
 (٢٥٤٧) وقد أتى (٣) سيد الإستغفار
 (٢٥٤٨) قل اسأل الله الكريم العافيه
 (٢٥٤٩) من الجهات الست سله الحفاظ
 (٢٥٥٠) ثم [استعذه] (٦) من زوال النعمة
 (٢٥٥١) ومن تحول المعافاة بنا
 (٢٥٥٢) غلبة الديون والأعداء

(١) في (أ): [صلوا].

(٢) حديث: «إنّ أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليّ صلاة». أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (١٣٣/٢). من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً،

والحديث في إسناده ضعف.

(٣) بعد (أتى) في (ب): [في]، وهي موجودة في (أ) لكن مشطوب عليها، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٤) حديث: «سيد الاستغفار، أن يقول - العبد - : اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»]. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١) - (٥١٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [استعذه].

(٧) في (أ): [فجاءة].

(٨) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم (٢٧٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». أخرجه النسائي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٥٣١/١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

- (٢٥٥٣) ثم اسمه الذي إذا دُعي به
 (٢٥٥٤) وجاء في المساء والصبح
 (٢٥٥٥) قل آتينا حسنة في الدنيا
 (٢٥٥٦) واعرف حديثاً أخرج الشيخان
 (٢٥٥٧) ومثله [الطلب] (٥) الصلاح
 (٢٥٥٨) والانتفاع بالذي عدده
 أجاب أعطى جاء في ترتيبه (١)
 دعاؤه فحط به يا صاح (٢)
 أيضاً وفي المعاد يوم نحيا (٣)
 عن النبي لطلب الغفران (٤)
 أخرجه أئمة الصحاح (٦)
 روايه عن نبيننا أورده (٧)

- (١) حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: [سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد]. قال: «لقد سألت الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعي به أجاب». [أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤/٤ - ٣٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (١٢٥/٢)]. وهو حديث صحيح.
- (٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»]. وإذا أمسى قال مثل ذلك؛ إلا أنه يقول: «وإليك المصير». [أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)]. وهو حديث صحيح.
- (٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»]. [أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠)].
- (٤) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: [كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»]. [أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩)].
- (٥) في (ب): [في طلب].
- (٦) حديث: «اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، واصلح لي دنياي التي فيها معاشي، واصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». [أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به].
- (٧) حديث: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني». [أخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٤/٤)، والحاكم (٥١٠/١) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف].

- (٢٥٥٩) ثم دعاء علّم الصديقة
 (٢٥٦٠) هذا وقد ختمه العلامة
 (٢٥٦١) صلى عليه ربنا وسلما
 (٢٥٦٢) أبو هريرة رواه عنه
 (٢٥٦٣) لفظان محبوبان للرحمن
 (٢٥٦٤) أيضاً خفيفان على اللسان
 (٢٥٦٥) سبحان ربي قال وبحمده
 (٢٥٦٦) والحمد لله على التمام
 (٢٥٦٧) ثم الصلاة والسلام سرمدا
 (٢٥٦٨) [وصحبه الأماجد الأبرار
 خذه من البلوغ بالحقيقة^(١)
 بما أتى عن شافع القيامة [أ/١٣٠] [ب/١٨٠]
 عنا وآتاه المقام الأعظما
 أخرجه الشيخان فاستبينه
 هما ثقيلان [لدى]^(٢) الميزان
 فعظموا ما لهما من شان
 سبحانه العظيم فوق عبده^(٣)
 ذي الفضل والإحسان والإنعام
 على النبي وآله ذوي الهدى [ب/١٨١]
 الصفوة الأماثل الأخيار]^(٤)^(٥) [أ/١٣١]

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ علّمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيراً». أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (١١٥/٢)، والحاكم (٥٢١/١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [على: نسخة].

(٣) حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٥) يوجد في آخر النسخة (أ) ما لفظه: [والحمد لله، وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعلّه ١٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ بمحروس صنعاء، وحسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على محمد وآله].

وفي حاشيتها: [نقلت بعناية سيدي القاضي العلامة الفاضل الزاهد الورع عز الإسلام محمد بن أحمد عبدالرحمن، حفظه الله تعالى].

وفي النسخة (ب): [انتهى بحمد الله وحسن توفيقه، قال المتمم للنظم سيدي العلامة =

= الحسين بن عبدالقادر بن علي - جزاه الله الجزاء الأوفى -: «انتهى صبح يوم الأحد سابع شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٣».

وقال سيدي العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنه وأرضاه -: «وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة ١١٨٤ والحمد لله رب العالمين».

ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف، فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

بقلم مالكة أفقر المذنبين وأحوجهم إلى عفو خالقه في كل حين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي، غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وجميع المؤمنين والمؤمنات آمين آمين.

قال في الأم: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصة على الأم وتصلحاً لمواضع في الأصل والفرع والله الحمد كثيراً، علي بن إبراهيم الأمير غفر الله لهما» [ب/١٨٢].

وقال في الأم: «وافق الفراغ من زير هذه النسخة المباركة صبح السبت تاسع شهر رجب الأصب عام سبع عشرة بعد المائتين والألف بمحروس بير العزب - حرسها الله تعالى وحماها - بقلم أسير التقصير العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير الحسن بن رزق المنديق - وفقه الله تعالى لصالح الأعمال وغفر له ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات أجمعين - آمين اللهم آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». اهـ. [ب/١٨٣].

* وبهذا يتم تحقيقي على هذه المنظومة المباركة، والموسوم بإتحاف ذوي الأفهام، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

عبد الحميد بن صالح بن قاسم

آل أعوج سبر

اليمن - صنعاء



الفهارس

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .


فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾	البقرة/ ١٥٨	٢١٣ - ٨١
﴿فَأَيُّهَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ...﴾	البقرة/ ١١٥	١٠٨
﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾	البقرة/ ٢٣٨	١١٠
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة/ ٢٢٣	٢٧٤
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾	البقرة/ ١٩٥	٣٣١
﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	البقرة/ ٢٢٥	٣٤٧
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النساء/ ٢٤	٣٣٣
﴿وَمَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾	المائدة/ ٦	٩٥
﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾	الأنعام/ ١٤٥	٣٣٩
﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّمًا...﴾	الأعراف/ ١٦٠	١٤٨
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ...﴾	الأنفال/ ٦٠	٣٣٧
﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾	الأنبياء/ ٢٣	٣٨
﴿الْعَرَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾	السجدة/ ١ - ٢	١٢٢
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾	غافر/ ٦٠	٣٧٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى/ ١١	٣٧
﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾	ق/ ١	١٥٦ - ١٤٩
﴿أَقْرَبَ...﴾	القمر/ ١	١٥٦
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾	الطلاق/ ٢	٢٨٧
﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	الإنسان/ ١	١٢٣
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾	الانشقاق/ ١	١٣٢

الآية	السورة	الصفحة
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	الأعلى/١	١٣٧ - ١٥٠
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ﴾	الغاشية/١	١٥٠
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾	الشمس/١	١٤١
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	الليل/١	١٤١
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . . .﴾	العلق/١	١٣٢
﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾	الكاغرون/١	١٣٤ - ١٣٧
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص/١	١٣٤ - ١٣٧





فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث

أ

٣٦٨	آية المنافق ثلاث.....
١٦٧	ابدأن بميامنها ومواضع.....
٨١	ابدأوا بما بدأ الله به.....
٢٨٤	أبغض الحلال عند الله.....
٣٧٣	أبغض الرجال إلى الله.....
٢٠٨	أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر.....
٣٦٩	أتدرون ما الغيبة.....
٢٢٣	أتراني ما كنتك لآخذ جملك.....
١٩٢	أشهد أن لا إله إلا الله.....
٣٦٨	اتقوا الظلم فإن الظلم.....
٨٨	اتقوا اللاعنين.....
١٤٠	أتى النبي ﷺ رجل أعمى.....
٨٩	أتى النبي ﷺ الغائط.....
١٣٩	أثقل الصلاة على المنافقين.....
٣٢٠	اجتنبوا هذه القاذورات.....
١٣٧	اجعلوا آخر صلاتكم.....
٣٧٨	أحب الكلام إلى الله أربع.....

الصفحة	طرف الحديث
٣١٨	أحسن إليها فإذا وضعت
١٦٣	أحل الذهب والحرير
٧٥	أحلت لنا ميتتان ودمان
٨	أخرجوا اليهود من جزيرة العرب
٢٤٥	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
٣٢٠	ادرأوا الحدود بالشبهات
٢٢٨	أدركهما فارتجعهما
٨٠	إذ أمتي يأتون
٢٤٥	إذا أتتك رسلي فأعطهم
٩٢	إذا أتى أحدكم أهله
٣٠٥	إذا أتى أحدكم خادمه
٢٤٤	إذا أتيت وكيلي
١٨٣	إذا أديت زكاته فليس بكنز
١٠٦	إذا أذنت فترسل
٣٤٠	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٣٤١	إذا أصبت بحدّة فكل
١٩٣	إذا أفطر أحدكم فليفطر
٣٦١	إذا أكل أحدكم طعاماً
٣٦٢	إذا أكل أحدكم
١٤٢	إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف
٣٠٩	إذا أمسك الرجل الرجل
١٨٧	إذا أنفقت المرأة من طعام
٢٨٠	إذا اجتمع داعيان
٢٢٢	إذا اختلف المتبايعان
٢٦١	إذا استهل المولود
٧٩	إذا استيقظ أحدكم
١٠٢	إذا اشتد الحر
١٩٩	إذا انتصف شعبان
٣٦٢	إذا انتعل أحدكم فليبدأ

٩٠ إذا بال أحدكم
٢٣٢ إذا بايعت فقل
٢٣١ إذا تبايع الرجلان
٣٣٥ إذا تبايعتم بالعينة
١٢٧ إذا تشهد أحدكم
٨٨ إذا تغوط الرجلان
٣٥١ إذا تقاضى إليك
٨٣ إذا توضحاً أحدكم
٨١ إذا توضحتم
١١٠ إذا جاء أحدكم المسجد
٩٠ إذا جلس بين شعبها الأربع
٣٥١ إذا حكم الحاكم
١٨٢ إذا خرصتم فخذوا
٢٦٥ إذا خطب أحدكم المرأة
٧٦ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١١٧ إذا دخل أحدكم المسجد
٢٧٥ إذا دعا الرجل امرأته
٢٧٩ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
٢٧٩ إذا دعي أحدكم فليجب
١٧٢ إذا رأيتم الجنابة فقوموا
١١٦ إذا رأيتم الرجل يبيع
١٩١ إذا رأيتموه فصوموا
٢١٨ إذا رميتم وحلقتم
٣١٩ إذا زنت أمة أحدكم
١٢٤ إذا سجدت فضع كفيك
١٠٦ إذا سمعتم النداء
٣٢٥ إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب
١٣٠ إذا شك أحدكم في صلاته
١٣٢ إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين

الصفحة	طرف الحديث
١١٢	إذا صلى أحدكم إلى شيء
١٥٠	إذا صلى أحدكم الجمعة
١١٢	إذا صلى أحدكم فليجعل
٣٢٥	إذا ضرب أحدكم
٣٦٤	إذا طبخت مرقة
١٣٨	إذا طلع الفجر
٣٦٢	إذا عطس أحدكم
١٠٨	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٣٦٩	إذا قاتل أحدكم
١١٣	إذا قام أحدكم في الصلاة
١١٣	إذا قُدم العشاء فابدؤوا به
١١٨	إذا قمت إلى الصلاة
١١٤	إذا كان أحدكم في الصلاة
٩٥	إذا كان بالرجل الجراحة
١٠٨	إذا كان الثوب واسعاً
١٠٨	إذا كان الدرع سابغاً
٣٥٨	إذا كان لإحداكن مكاتب
٧٤	إذا كان الماء قلتين
١٨٠	إذا كانت لك مائتا درهم
٣٦١	إذا كنتم ثلاثة
٢٥٤	إذا مات الإنسان انقطع
٨٥	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
١٧٢	إذا وضعتم موتاكم في القبور
١١٠	إذا وطئ أحدكم الأذى
٧٥	إذا وقع الذباب في شراب
٢٢٤	إذا وقعت الفأرة في السمن
٣٤٣	أربع لا تجوز في الضحايا
٢٠٢	أرى رؤياكم قد تواطأت
١٩٢	أرينيه فلقد أصبحت صائماً

٣٦٦	ازهد في الدنيا يحبك الله ...
٨٠	أسبغ الوضوء وخلل ...
١٧٣	استغفروا لأخيكم وسلوا ...
٨٩	استنزها من البول ...
١٧١	أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة ...
١٠٢	أصبحوا الصبح ...
٩٨	اصنعوا كل شيء إلا النكاح ...
١٧٤	اصنعوا لآل جعفر طعاماً ...
١١٦	أصيب سعد يوم الخندق ...
١٠١	أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء ...
٢٥٨	اعرف عفاصها ووكاؤها ...
٢٣٨	أعطه إياه، فإن ...
٢٥١	أعطوا الأجير أجره ...
٢٥٣	أعطوه حيث بلغ السوط ...
٩٤	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ...
٢١٣	اغتسلي، واستغفري بثوب ...
٣٣٠	اغزوا على اسم الله ...
١٦٧	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ...
١٠٣	أفضل الأعمال ...
١٣٥	أفضل الصلاة بعد الفريضة ...
١٩٤	أفطر الحاجم والمحجوم ...
٩٩	أفعلني ما فعل الحاج ...
١١١	أقتلوا الأسودين في الصلاة ...
٣٣١	أقتلوا شيوخ المشركين ...
١٦٦	أقرأوا على موتاكم يس ...
٣٢٧	أقبلوا ذوي الهيئات ...
٣١٩	أقيموا الحدود على ما ...
٣٧٥	أكثر ما يدخل الجنة ...
١٦٥	أكثروا ذكر هادم اللذات ...

٢٣٣	أكل تمر خبير هكذا
٣٣٦	الإسلام يعلو ولا يُعلى
٣٥٢	ألا أخبركم بخير الشهداء
٣٤٦	ألا إن الله ينهاكم
٣١١	ألا إن دية الخطأ
٣٣٧	ألا إن القوة الرمي
٣١٦	ألا اشهدوا أن دمها هدر
١٤٤	ألا دخلت معهم أو اجتررت
٢٥٩	ألا لا يحل ذو ناب
١٢٣	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن
١٠٥	أمر بلال أن يشفع في الأذان
١١٥	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد
٢٩٨	أمرأة المفقود
١٢٤	أمرت أن أسجد
١٩٨	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر
٢٥٦	أمسكوا عليكم أموالكم
١٤١	أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه
٢٦٩	إن أحق الشروط أن يوفى
٢٥١	إن أحق ما أخذتم
٣٦٨	إن أخوف ما أخاف عليكم
٣١١	إن أعتى الناس على الله ثلاثة
٣٧٩	إن أولى الناس بي يوم القيامة
٢١١	إن إبراهيم حرم
١٨٣	أن امرأة أتت النبي ﷺ
٢٠٥	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ
١٣٥	إن الله أمدكم بصلاة
٣٧٥	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
٢٨٥	إن الله تجاوز عن أمتي
٢٦٣	إن الله تصدق عليكم بثلاث

٢٨٦	إن الله تعالى وضع عن.....
٢١١	إن الله حبس عن مكة.....
٢٢٢	إن الله حرّم بيع الخمر.....
٣٦٣	إن الله حرّم عليكم.....
٢٦٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق.....
١٧٦	إن الله قد افترض عليهم صدقة.....
٣٤٢	إن الله كتب الإحسان على كل شيء.....
٢٠٦	إن الله كتب عليكم الحج.....
٣٤٨	إن الله لا يصنع بشقاء.....
٣٢٦	إن الله لم يجعل شفاءكم.....
٢٢٩	إن الله هو المسعر.....
٣٧١	إن الله يبغض الفاحش البذيء.....
١٤٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه.....
١٦٣	إن الله يحب إذا أنعم.....
٣٦٧	إن الله يحب العبد.....
١٠٦	إن بلائاً أذن قبل الفجر.....
١٠٥	أن بلائاً لوى عنقه.....
١٠٦	إن بلائاً يؤذن بليل.....
٩٣	إن تحت كل شعرة جنابة.....
٣٦٥	إن الحلال بين.....
٣٥٣	إن خيركم قرني.....
٢٤٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.....
٣٧٨	إن ربكم حيي كريم.....
٣٦٩	إن رجالاً يتخوضون.....
١٦١	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة.....
٨٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ.....
٨٥	أن رجلاً قال: مسست ذكري.....
١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين.....
١٨٤	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن.....

الصفحة	طرف الحديث
١٩٥	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
١٥٠	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٢١٩	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل
١٩٧	أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم
٢٥٠	أن رسول الله ﷺ عامل
٩١	أن رسول الله ﷺ قال في المرأة
١٣٦	أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان
١٢٥	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً
٢٠٠	أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم
١٢٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال
١٢٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد
١٢٧	إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ
٢٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل
٢٢٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
١٦٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
٢١٨	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
١٦٦	إن الروح إذا قبض
٢٥٤	إن شئت حبست أصلها
١٨٨	إن شئتما أعطيتكما
١٥٧	إن الشمس والقمر آيتان
١٨٩	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
١٤٩	إن طول صلاة الرجل
٨٠	أن عبد الله بن زيد رأى النبي ﷺ
٧٩	أن عثمان رضي الله عنه دعا
١١٥	أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسان ينشد
٨٤	أن فاطمة بنت حبيش جاءت
٩٦	أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض
٨٦	أن في الكتاب الذي كتبه

٧٧ أن قدح النبي ﷺ انكسر
٣٣٢ إن القوم إذا أسلموا
١١٠ إن كنا نتكلم في الصلاة
٣٧٢ إن اللعَّانين لا يكونون
٧٣ إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٧٤ إن الماء لا ينجسه شيء
١٨٩ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢١٧ إن المشركين كانوا لا يفيضون
٣٧٤ إن مما أدرك الناس
٣١٠ أن من اعتبط مؤمناً
٣٠٨ إن من عباد الله من لو
٨٠ أن النبي ﷺ أتى
٨١ أن النبي ﷺ توضأ
٨٢ أن النبي ﷺ رأى رجلاً
٨٠ أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته
٧٤ أن النبي ﷺ كان يغتسل
١٠٦ أن النبي ﷺ أتى مزدلفة
١٠٥ أن النبي ﷺ أعجبه صوته
٨٧ أن النبي ﷺ احتجم
١٤٤ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
١٦٢ أن النبي ﷺ استسقى فأشار
١٣٣ أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن
١٧٩ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
١٥٧ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
١٦١ أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء
١٦٣ أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف
٩٠ أن النبي ﷺ سأل أهل قباء
١٣٢ أن النبي ﷺ سجد بالنجم
١٥٤ أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه

الصفحة	طرف الحديث
١٢٩	أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظهر
١٣٠	أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم، فسها،
١٥٤	أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف
٢٢٠	أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٧٣	أن النبي ﷺ صَلَّى على عثمان بن مظعون
١٥٦	أن النبي ﷺ صَلَّى العيد بلا أذان
١٠٤	أن النبي ﷺ علمه الأذان
١٦٧	أن النبي ﷺ قال في الذي سقط
٩٨	أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض
١٢٩	أن النبي ﷺ قال لمريض
٨٥	أن النبي ﷺ قَبْل
١٣٤	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
٨٩	أن النبي ﷺ كان إذا خرج
١٢٤	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَج بين أصابعه
١٢٤	أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فرَج بين يديه
٢١٤	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلييته
١٥١	أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات
١٣٣	أن النبي ﷺ كان لا يدع
١٤٨	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس
١٤٨	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت
١١٩	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه
١٥١	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين
١٩٧	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع
٢٠١	أن النبي ﷺ كان يعتكف
١٤٩	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة
١٤٥	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
١٢٥	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
١٢٧	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
١٧٠	أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي

١٠٣ أن النبي ﷺ كره الصلاة
٢٠٤ أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء
٨٣ أن النبي ﷺ مسح أعلى
١٧٠ أن النبي ﷺ نعى النجاشي
٢٣٦ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي
٢٣٥ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ
٢٠٠ أن النبي ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة
٢٢٦ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة
١١٩ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
٧٧ أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا
٢٠٧ أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق
٢٠٦ أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة
٢٠٧ أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق
١١٠ إن هذه الصلاة لا يصلح
١٦٩ إن هذه القبور مملوءة
١٨٤ إن وجدته في قرية مسكونة
١١٦ أن وليدة سوداء كان لها خباء
١٨٣ أن يخرص العنب
٣٤٧ إن لله تسعاً وتسعين اسماً
٣٢٩ أنا بريء من كل مسلم
٢٠٩ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٩٩ انظرون من إخوانكن
٣٦٠ انظروا إلى من هو أسفل منكم
٩٥ انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ
٣٥١ إنكم تختصمون إلي
٣٥٠ إنكم ستحرصون على الإمارة
١٦٠ إنكم شكوتم جذب دياركم
٣٧٦ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
١٤١ إنما جعل الإمام ليؤتم به
٩٧ إنما هي ركضة من الشيطان

٨٧ إنما الوضوء على.....
٣٥٧ إنما الولاء لمن أعتق.....
٩٦ إنما يكفيك أن تميم.....
١٢٥ أنه رأى النبي ﷺ يصلي.....
٢٨٢ إنه ليس بك على أهلك.....
٢٩٧ إنه يشب الوجه.....
٣٠٠ إنها لا تحل لي.....
٣٤١ إنها لا تصيد صيداً.....
١٠٤ إنها لرؤيا حق.....
٣٢٦ إنها ليست بدواء.....
٧٥ إنها ليست بنجس.....
١٥١ أنها ما بين صلاة العصر.....
٢٩٠ إنها موجبة.....
٢٨٠ إني لا آكل متكئاً.....
٩٣ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.....
٣٣٤ إني لا أخيس بالعهد.....
١٣٧ أوتروا قبل أن تصبحوا.....
١٣٦ أوتروا يا أهل القرآن.....
١٢٨ أوصيك يا معاذ: لا تدعن.....
٣٠٦ أول ما يقضى بين الناس.....
١٠٤ أول الوقت رضوان الله.....
١١٤ إياك والالتفات في الصلاة.....
٣٧٤ إياكم والجلوس بالطرقات.....
٣٦٧ إياكم والحسد.....
٣٦٨ إياكم والظن.....
١٩٩ أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله.....
٣١٥ أيعض أحدكم أخاه.....
٣٣٢ أيكما قتله.....
٣٥٩ أيما أمة ولدت من سيدها.....

٧٨	تحتة ثم تقرصه
١٩٣	تسحروا فإن في السحور بركة
١١٠	التسييح للرجال
١٨٦	تصدق به على نفسك
٣٦٥	تعس عبد الدينار
١٢٦	التفت إلينا رسول الله ﷺ
٣١٤	تقتل عماراً الفئة الباغية
١٥٦	التكبير في الفطر سبع
٣٢٧	تكون فتن
٢٦٥	تنكح المرأة لأربع
٢٥٧	تهادوا تحابوا
٩٤	التميم ضربتان

ث

١٠٣	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ
٢٤٩	ثلاث فيهن البركة
٢٨٥	ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد
٣٥٥	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٨٢	ثم تمضمض ﷺ
٧٩	ثم مسح ﷺ برأسه
٢٦٧	الثيب أحق بنفسها

ج

٧٥	جاء أعرابي فبال
١٩٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
١٨٧	جاءت زينب امرأة ابن مسعود
٢٤٨	جار الدار أحق بالدار

٢٤٨ الجار أحق بصقبه
٣٢٨ جاهدوا المشركين بأموالكم
٨٣ جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام
١٥١ الجمعة حق واجب
١٨٦ جهد المقل، وابدأ

ح

٢٠٤ الحج والعمرة فريضتان
٢٠٥ حججت عن نفسك
٢٢١ حجي واشترطي أن محلي
٢٨٩ حسابكما على الله تعالى
١٣٣ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٢٤٢ حق الغريم وبرئ منها
٣٦٠ حق المسلم على المسلم ست
٢٥٩ الحقوا الفرائض بأهلها
٣٧٤ الحياء من الإيمان

خ

٢٦٠ الخال وارث من لا وارث له
١١٠ خالفوا اليهود
٨٨ خذ الإداوة
١٩٠ خذه فتموله، أو تصدق به
٣١٨ خذوا عني، خذوا عني
٣٠١ خذي من ماله
٢٢٤ خذيها واشترطي لهم الولاء
٩٥ خرج رجلان في سفر
١٦٠ خرج النبي ﷺ متواضعاً

٢٣٠ الخراج بالضمان
٣٧٠ خصلتان لا تجتمعان
٧٧ خطبنا رسول الله ﷺ بمنى
٢١٩ خطبنا رسول الله ﷺ
٢١٠ خمس من الدواب كلهن فاسق
١٤٧ خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا
٢٧٨ خير الصداق أيسره
١٤٣ خير صفوف الرجال أولها

د

٣٧٨ الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٧٨ الدعاء هو العبادة
٣١١ الدية ثلاثون حقة
٣١١ دية الخطأ أخماساً
٣٧٥ الدين النصيحة

ذ

٣٤٢ ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٣٣ الذهب بالذهب وزناً بوزن
٢٣٣ الذهب بالذهب، والفضة
٧٦ الذي يشرب في إناء الفضة

ر

١١٦ رأيت رسول الله ﷺ يسترني
١٢٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا

١٠٩ رأيت رسول الله ﷺ يصلي
١١١ رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٨٢ رأيت رسول الله ﷺ يفصل
 رأيت النبي ﷺ إذا كَبَّرَ
٢٣٢ الربا ثلاثة وسبعون باباً
٣٨٠ ربنا آتانا في الدنيا حسنة
١٣٤ رحم الله امرأً صلَّى
١٩٦ رخص للشيخ الكبير أن يفطر
١٤٣ رصوا صفوفكم
٣٦٣ رضا الله في رضى الوالدين
٢٨٦ رفع القلم عن ثلاثة

ز

٢٠٤ الزاد، والراحلة
١٤٣ زادك الله حرصاً ولا تعد
٢٢٤ زجر النبي ﷺ عن ذلك

س

٧٧ سئل رسول الله ﷺ عن الخمر
١١٢ سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٣٦٨ سباب المسلم فسوق
١١٨ سبحان الله، والحمد لله
١٢٠ سبحانك اللهم وبحمدك
١٨٥ سبعة يظلمهم الله في ظله
١٣٢ سجد النبي ﷺ فأطال السجود
١٣٢ سجدنا مع رسول الله ﷺ
١٢٦ سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو

١٢٣ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.....
١٧٤ السلام على أهل الديار من المؤمنين.....
٣٧٩ سيد الاستغفار.....

ش

٣٧٢ الشؤم سوء الخلق.....
٢٧٩ شر الطعام طعام الوليمة.....
٢٤٨ الشفعة في كل شرك.....
٢٤٨ الشفعة كحل العقال.....
١٠١ الشفق الحمره.....

ص

٩٤ الصعيد وضوء المسلم.....
١٣٩ صلاة الجماعة أفضل.....
١٥٤ صلاة الخوف ركعة.....
١٤٤ صلاة الرجل مع الرجل أزكى.....
٢٢٠ صلاة في مسجدي هذا أفضل.....
١٣٤ صلاة الليل مثنى مثنى.....
١٣٤ صلاة الليل والنهار.....
٢٤٠ الصلح جائز بين المسلمين.....
١٤٤ صلوا على من قال: لا إله إلا الله.....
١٣٤ صلوا قبل المغرب.....
١٠٤ صلى رسول الله ﷺ العصر.....
١٤٣ صلى رسول الله ﷺ فقمت ويقيم خلفه.....
١٣٢ صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم.....
١٤١ صلى معاذ بأصحابه العشاء.....
١٣٠ صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي.....

١١٤	صلى النبي ﷺ في خميسة
١٤٣	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
١٢٧	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن
١٢٣	صليت مع النبي ﷺ فما مرت به
١٢٠	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده
١٠٥	صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين
٣٦٧	الصمت حكمة

ط

٢١٦	طاف النبي ﷺ مضطرباً ببرد أخضر
٢٧٩	طعام الوليمة أول يوم حق
٧٥	طهور إناء أحدكم
٢١٩	طوافك بالبيت
٣٧٢	طوبى لمن شغله عيبه

ظ

٢٣٨	الظهر يركب بنفخته
-----	-------	-------------------------

ع

٢٥٥	العائد في هبته كالكلب
٣٧٢	العجلة من الشيطان
٣٠٥	عذبت امرأة في هرة
٢٧٠	العرب بعضهم أكفاء
١١٧	عرضت علي أجور أمي
٣١٢	عقل أهل الذمة نصف

٣١٢	عقل شبه العمد مغلظ.....
٣١٢	عقل المرأة مثل عقل الرجل.....
٩٠	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء.....
١٢٧	علمني دعاء أدعوه به في صلاتي.....
١٢٥	علمني رسول الله ﷺ كلمات.....
٢٤٥	على اليد ما أخذت.....
٣٧٣	عليكم بالصدق.....
٢٠٣	العمرة إلى العمرة كفارة.....
٢٥٦	العمري لمن وهبت له.....

غ

٩١	غسل يوم الجمعة.....
----	-------	---------------------

ف

١٤٢	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن.....
١٠٣	الفجر فجران.....
١٨٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.....
١٣٢	فضلت سورة الحج بسجدين.....
١٥٥	الفطر يوم يفطر الناس.....
٣٠٩	فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ.....
١٨٠	في كل سائمة إبل.....
٣١٢	في المواضع خمس.....

ق

١١٥	قاتل الله اليهود.....
-----	-------	-----------------------

٢٥١ قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم
١٩٣ قال الله: أحب عبادي إليّ
٢٤٣ قال الله: أنا ثالث الشريكين
١٢٦ قال بشير بن سعد: يا رسول الله
١٣٣ قال لي النبي ﷺ: سل
١٢٨ قال لي النبي ﷺ: صل قائماً
٣٥٠ القضاء ثلاثة
٢٤٤ قل الحق، ولو كان مرأ
٢٢٣ القوها وما حولها

ك

٨٤ كان أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠١ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف
١٤٦ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن
١٥٢ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
٩٢ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
١٢٨ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته
١٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
١٤٨ كان رسول الله ﷺ إذا خطب
٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
٨٧ كان رسول الله ﷺ إذا دخل
١١٩ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ
١٢٤ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
١٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية
١٥٥ كان رسول الله ﷺ لا يغدو
١٨٣ كان رسول الله ﷺ يأمرنا
٩٨ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزر
٨٨ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء

٨٧	كان رسول الله ﷺ يذكر الله
١٢٢	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ
١٠١	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
١٣٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
١١١	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمانة
١٩٨	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به
٩١	كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع
٧٧	كان رسول الله ﷺ يغسل المني
١٢١	كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
٢٥٦	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
١٩٤	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٢٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر
٩١	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن
١٢٠	كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير
١٢٣	كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
٩٢	كان رسول الله ﷺ ينام
١٣٧	كان رسول الله ﷺ يوتر
١٢٢	كان فلان يطيل الأوليين من الظهر
١١٤	كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت
١٢٥	كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
١١١	كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان
٨١	كان النبي ﷺ إذا توضأ
٨٢	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
٨١	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن
١٣٢	كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسره
١٣٤	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
١٥٥	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
١٦٨	كان النبي ﷺ يجمع

١٣٤	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
١٣٢	كان النبي ﷺ يقرأ علينا
١٥٦	كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
١٣٦	كان يصلي من الليل عشر
٩٩	كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ
١١٥	كانوا إذا مات فيهم
٢٥١	كسب الحجام خبيث
١٧٢	كسر عظم الميت
٣٧٣	كفارة من اغتبه أن تستغفر له
٣٠٢	كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع
١٨٥	كل امرئ في ظل صدقته
٣٦٧	كل بني آدم خطاء
٣٣٨	كل ذي ناب من السباع
٣٤٥	كل غلام مرتهن بعقيقته
٢٣٨	كل قرض جرّ منفعة
٣٢٥	كل مسكر خمر
٣٦٢	كل، واشرب، والبس
٣٨١	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
٢٨٠	كلوا من جوانبها
٣٦٦	كن في الدنيا
٩٨	كنا لا نعد الكدرة والصفرة
١٠٨	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة
١٢٢	كنا نحوز قيام رسول الله ﷺ
١٠٢	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
٩٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٨٤	كنت رجلاً مذاء
٨٣	كنت مع النبي ﷺ فتوضأ
٣٥١	كيف تقدس أمة
١١١	كيف رأيت النبي ﷺ

ل

- ٣٣٤ لأخرجن اليهود والنصارى
 ١٨٧ لأن يأخذ أحدكم حبله
 ٢٢٦ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
 ١٨٢ لا تأخذوا في الصدقة
 ٢٨١ لا تأكلوا بالشمال
 ٧٦ لا تأكلوا فيها إلا
 ٣٣٦ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
 ٢٣٢ لا تتبعوا الذهب بالذهب
 ٣٤١ لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً
 ٣٥٣ لا تجوز شهادة بدوي
 ٣٥٣ لا تجوز شهادة خائن
 ٣٧٠ لا تحاسدوا
 ٢٩٧ لا تحد امرأة على ميت
 ٢٩٩ لا تحرم المصّة والمصتان
 ٣٦٤ لا تحقرن من المعروف شيئاً
 ١٨٨ لا تحل الصدقة
 ٣٤٦ لا تحلفوا بأبائكم
 ١٩٩ لا تختصوا ليلة الجمعة
 ١٧٤ لا تدفنوا موتاكم بالليل
 ٣٤٤ لا تذبحوا إلا مسنة
 ٢١٧ لا ترموا الجمرة
 ٢٦٧ لا تزوج المرأة المرأة
 ٣٧١ ، ١٧٥ لا تسبوا الأموات
 ٢٣١ لا تشتروا السمك في الماء
 ٢٠٢ لا تشد الرحال إلا إلى

٧٦	لا تشربوا في آنية.....
٢٢٩	لا تصروا الإبل والغنم.....
١٠٩	لا تصلوا إلى القبور.....
١٩٩	لا تصوموا يوم السبت.....
١٦٨	لا تغالوا في الكفن.....
٣٦٩	لا تغضب.....
٣٣١	لا تغلوا، فإن الغلول.....
٣٢٥	لا تقام الحدود في المساجد.....
١١٦	لا تقام الحدود في المساجد.....
١٩١	لا تقدموا رمضان بصوم.....
١٤٦	لا تقصروا الصلاة.....
٣٢٢	لا تقطع يد السارق.....
١١٧	لا تقوم الساعة حتى يتباهى.....
٢٢٧	لا تلقوا الجلب.....
٢٢٧	لا تلقوا الركبان.....
٣٧٠	لا تمار أخاك.....
٣٢٩	لا تنقطع الهجرة.....
٢٩٩	لا توطأ حامل حتى تضع.....
٢٥٢	لا حمى إلا لله ولرسوله.....
٣٠٠	لا رضاع إلا في حولين.....
٣٠٠	لا رضاع إلا ما أنشز.....
٣٣٧	لا سبق إلا في خف.....
٢٠٠	لا صام من صام الأبد.....
١١٤	لا صلاة بحضرة طعام.....
١٠٢	لا صلاة بعد الصبح.....
١٠٢	لا صلاة بعد الفجر.....
١١٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب.....
٢٥٢	لا ضرر ولا ضرار.....
٢٨٦	لا طلاق إلا بعد نكاح.....

٣٢٣	لا قطع في ثمر...
٢٤٣	لا كفالة في حد...
٢٨٦	لا نذر لابن آدم...
٣٣٣	لا نفل إلا بعد الخمس...
٣٢٩	لا هجرة بعد الفتح...
١٣٧	لا وتران في ليلة...
٨١	لا وضوء لمن...
١٠٧	لا يؤذن إلا متوضئ...
٧٤	لا يبولن أحدكم في الماء...
٢٩٩	لا يبيتن رجل عند امرأة...
١٦٥	لا يتمنين أحدكم...
٣٥٧	لا يجزي ولد والده...
٣٢٦	لا يجلد فوق عشرة...
٢٦٨	لا يجمع بين المرأة وعمتها...
٢٤١	لا يجوز لأمرأة عطية إلا...
٢٨٥	لا يجوز اللعب...
٢٢٩	لا يحتكر إلا خاطئ...
٣٠٠	لا يحرم من الرضاعة...
٣٥١	لا يحكم أحد بين اثنين...
٣٠٦	لا يحل دم امرئ مسلم...
٢٢٥	لا يحل سلف وبيع...
٢٤١	لا يحل لامرئ أن يأخذ...
٢٩٨	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر...
٢٥٥	لا يحل لرجل مسلم...
١٩٨	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها...
٣٦٤	لا يحل لمسلم...
٢٦٦	لا يخطب بعضكم على خطبة...
٢٠٥	لا يخلون رجل بامرأة...
٢٩٩	لا يخلون رجل بامرأة...

٣٧١	لا يدخل الجنة خبٌ
٣٦٣	لا يدخل الجنة قاطع
٣٧١	لا يدخل الجنة قتات
١٠٧	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
١٩٣	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٩٩	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٧٤	لا يغتسل أحدكم في الماء
٢٣٨	لا يغلق الرهن من صاحبه
٣٠٦	لا يقاد الوالد بالولد
١٠٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١١٣	لا يقطع الصلاة شيء
٣٦١	لا يقيم الرجل الرجل
٢٧٨	لا يكون المهر
٢٠٩	لا يلبس القميص ولا العمائم
٨٩	لا يمسن أحدكم ذكره وهو يبول
٣٦٢	لا يمشي أحدكم في نعل
٢٤٠	لا يمنع جار جاره
٢٧٣	لا ينظر الله إلى رجل
٣٦٢	لا ينظر الله إلى
٢٦٩	لا ينكح الزاني
٢٠٩	لا ينكح المحرم
٩٣	لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
٢٦٩	لا، حتى يذوق الآخر
٢٠٣	لا، وأن تعتمر خير لك
٩٧	لتجلس في مكن
٣٢٢	لعن الله السارق
٢٣٤	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
١٧٣	لعن رسول الله ﷺ النائحة
٣٨٠	لقد سأل الله باسمه الذي

٣٧٧	لقد قلت بعدك أربع كلمات...
٢٧٥	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...
١٦٥	لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله...
١٣٢	لكل سهو سجدتان...
٣٠٢	للمملوك طعامه وكسوته...
١٣٤	لم يكن النبي ﷺ على شيء...
٧٧	لما كان يوم خيبر...
٣٥٢	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٨٠	اللهم أصلح لي ديني...
٣٧٩	اللهم إني أسألك العافية...
٣٨١	اللهم إني أسألك من الخير كله...
٨٨	اللهم إني أعوذ بك من الخبث...
٣٧٩	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك...
٨٢	اللهم اجعلني من التوابين...
٢١٨	اللهم ارحم المحلقين...
٣٨٠	اللهم اغفر لي خطيئتي...
٣٨٠	اللهم انفعني بما علمتني...
٣٨٠	اللهم بك أصبحنا...
٣٧٠	اللهم جنبني منكرات الأخلاق...
٣٧٦	اللهم كما حسنت خلقي...
٣٦٨	اللهم من ولي من أممي...
٣١٥	لو أن امرءاً أطلع عليك...
٢٣٦	لو بعث من أخيك ثمراً...
٢٧٤	لو كان أحدكم إذا أراد...
٨٣	لو كان الدين بالرأي...
١٦٩	لو مت قبلي...
٣٥٤	لو يعطى الناس بدعواهم...
١١٢	لو يعلم المار بين يدي...
٢٥٨	لولا أخاف أن تكون من صدقة...

٧٨ لولا أن أشق على أمتي
٢٣٩ لي الواجد يحل عرض
٣٦٨ ليس الشديد بالصرعة
٣٢٢ ليس على خائن
١٥٢ ليس على مسافر جمعة
١٨٠ ليس على المسلم في عبده
٢٠١ ليس على المعتكف صيام
١٣١ ليس على من خلف الإمام
٢١٩ ليس على النساء حلق
١٥٤ ليس في صلاة الخوف سهو
١٨٠ ليس في العبد صدقة
١٨٠ ليس في القبر العوامل صدقة
١٨١ ليس فيما دون خمسة أوساق
٢٤٧ ليس لعرق ظالم حق
٢٦١ ليس للقاتل من ميراث
٢٩٢ ليس لها سكنى، ولا نفقة
٣٧١ ليس المؤمن بالطعان
١١٢ ليستتر أحدكم في صلاته
٣٦١ ليسلم الصغير على الكبير
١٦٢ ليكونن من أمتي أقوام
١٤٧ ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
١١٤ ليتتهين أقوام يرفعون

م

٢٦١ ما أحرز الوالد
٣٢٦ ما أسكر كثيره، فقليله حرام
١١٦ ما أمرت بتشيد المساجد
٣٤١ ما أنهر الدم

١٠٩ ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٦٢ ما حق امرئ مسلم
١٣٨ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
٣٧٧ ما عمل ابن آدم عملاً
٧٥ ما قطع من البهيمة
٣٧٧ ما قعد قوم مقعداً
١٣٦ ما كان رسول الله ﷺ يزيد
٢١٠ ما كنت أرى الوجع بلغ بك
٣٢٧ ما كنت لأقيم على أحد
٣٦٧ ما ملأ ابن آدم
١٧٠ ما من رجل مسلم يموت
٣٦٨ ما من عبد يسترعيه الله
١٩٨ ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
١٤٠ ما منعكما أن تصليا معنا
٨٢ ما منكم من أحد يتوضأ
٣٧٥ ما نقصت صدقة من مال
٢٢٩ ما هذا يا صاحب الطعام
١٨٧ ما يزال الرجل يسأل
١٠٧ المؤذن أملك بالأذان
٣٧٦ المؤمن الذي يخالط الناس
٣٧٤ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٣٧٦ المؤمن مرآة أخيه المؤمن
١٦٥ المؤمن يموت بعرق الجبين
٣٠٧ المؤمنون تتكافأ دماءهم
٢١١ المدينة حرم ما بين
٢٨٤ مره فليراجعها
١٨٨ المسألة كد يكد
٣٧٠ المستبان ما قال
٣٤٢ المسلم يكفيه اسمه

٢٤٢	مطل الغني ظلم
٣٥٨	المكاتب عبد ما بقي عليه
٢٧٣	ملعون من أتى امرأة
٢٥٨	من آوى ضالة
٣١٥	من أتاكم وأمركم جميع
٢٥٢	من أحاط حائطاً على أرض
٣٦٣	من أحب أن ييسط له في رزقه
٢٣٧	من أخذ أموال الناس
٣٣٧	من أدخل فرساً بين فرسين
١٤٨	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
١٣٧	من أدرك الصبح
٢٣٩	من أدرك ماله بعينه
٢٣٧	من أسلف في تمر
٣٢٣	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٨٦	من أصابه قيء
٣٥٩	من أعان مجاهداً في سبيل الله
٣٥٦	من أعتق شركاً له عبد
٢٧٧	من أعطى في صداق امرأة
١٩٥	من أفطر في رمضان ناسياً
٢٣١	من أقال مسلماً
٢٦٤	من أودع وديعة
٢٣٧	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
٣٤٠	من اتخذ كلباً
٢٥٢	من استأجر أجيراً
٣٦٥	من استعاذكم بالله
١٨٠	من استفاد مالاً
٢٢٥	من اشترى طعاماً فلا يبعه
١٥٠	من اغتسل، ثم أتى الجمعة
٣٥٤	من اقتطع حق امرئ مسلم

٢٤٦	مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا.....
٣١٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.....
١٧١	مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ.....
٣٧٢	مَنْ تَسْمَعُ حَدِيثَ قَوْمٍ.....
٣٦٦	مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.....
٣١٢	مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ.....
١٤٩	مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.....
٩١	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....
٢٢٩	مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ.....
٣٦٧	مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ.....
٢٥٣	مَنْ حَفَرَ بَثْرًا.....
٣٥٥	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا.....
٣٤٦	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ.....
٣٥٤	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ.....
٣١٤	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ.....
١٣٨	مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.....
٣١٤	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ.....
٣٦٥	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ.....
٣٤٣	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.....
١٩٥	مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.....
٣٧٥	مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ.....
٢٤٦	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ.....
١٨٧	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثْرًا.....
١٢٨	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.....
١١٥	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً.....
١٤٠	مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.....
٩٦	مَنْ السَّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ.....
١٥٦	مَنْ السَّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ.....
١٠٥	مَنْ السَّنَّةُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ.....

٢٣٤	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ
١٧١	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ
٢١٧	مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ
١٩٧	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
١٩١	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ
١٣٨	مَنْ صَلَّى الضُّحَى
٣٤٧	مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ
٣٧٠	مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا
٢٥٢	مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ
٣٧٢	مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ
٨٦	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ
٢٢٨	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا
١٠٧	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
٣٧٧	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
٣٧٧	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٠٠	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
٣٢٧	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٣٠٦	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَاهُ
٣٠٩	مَنْ قُتِلَ فِي عَمِّيَا
٣٣٦	مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا
٣٢١	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ
١٢٨	مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ
٢٨٢	مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ
٢٧٣	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٣٤	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٦٤	مَنْ الْكَبَائِرَ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ
٢٢١	مَنْ كَسَرَ أَوْ عُرِجَ
٣٧١	مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ
١٣٦	مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

١٩٢	مَنْ لَمْ يَبِيْتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
١٩٤	مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ
١٩٧	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
٣٢٨	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ
٨٥	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
١٣٨	مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ
٣٤٨	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا
١٩٤	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ
٣٦٤	مَنْ نَفَسَ عَنِ مَوْمِنٍ كَرِيَةً
٢٥٩	مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيَشْهَدْ
٣١٩	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ
٣٥٢	مَنْ وُلِيَ اللَّهَ شَيْئًا
٣٥٠	مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ
١٨١	مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا
٢٥٧	مَنْ وَهَبَ هِبَةً
٣٧٤	مَنْ يَرُدُّ شَيْئًا
١٩٠	مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
١٧٤	الْمَيِّتُ يَعْذِبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

ن

٢١٥	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنْى كُلُّهَا مَنَحَرٌ
٢٠٣	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ
١٦٦	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ
٨٩	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسَلَ
٢٢٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
١٧٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرَ
٢٢٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرَبَانَ

٢٢٥ نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
٢٢٧ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة
٢٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
١٩٣ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
١١٣ نهى رسول الله ﷺ
١٦٣ نهى النبي ﷺ أن يشرب في آنية
١٠٩ نهى النبي ﷺ أن يصلي في سبع مواطن
٢٢٥ نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
١٧٣ نهيتكم عن زيارة القبور

هـ

٢١٨ هذا مقام الذي أنزلت عليه
٢٤٢ هل ترك لدينه من قضاء
١٣٨ هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
٢٩١ هل لك من إبل
٧٣ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٩٦ هي رخصة من الله
١٥١ هي ما بين أن يجلس الإمام

و

٣٥٦ وأيما امرأة أعتقت امرأة
٣٤٦ وإذا حلفت على يمين
٣٥٧ وإلا قوم عليه
٢٤٤ واغد يا أنيس على
٣١٧ والذي نفسي بيده لأقضين
٣٦٣ والذي نفسي بيده، لا يؤمن
١٣٩ والذي نفسي بيده، لقد هممت

١٨٣ وفي الركاز الخمس
١٠١ وقت الظهر
١٤٢ ولا تؤمن امرأة رجلاً
٣٠٢ ولهن عليكم رزقهن
٧٩ ومسح <small>ﷺ</small> برأسه
١٠٧ ومن أذن فهو يقيم
٣٧٣ ويل للذي يحدث

ي


٨٧ يأتي الشيطان أحدكم في صلاته
١٤٢ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٢٥ يا أبت، إنك قد صليت خلف
٢٧٠ يا بني بياضة
١٠٣ يا بني عبد مناف
٨٣ يا رسول الله، أمسح على الخفين
١٠٦ يا رسول الله، اجعلني إمام قومي
٣٦٩ يا عبادي، إنني حرمت الظلم على نفسي
٣٧٨ يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك
١٣٦ يا عبدالله، لا تكن مثل فلان
٣٦٦ يا غلام، احفظ الله يحفظك
٢٨٠ يا غلام، سمّ الله
٣٠٤ يا غلام، هذا أبوك
٢٦٤ يا معشر الشباب، من استطاع
٢٥٧ يا نساء المسلمات
٣٦١ يجزئ عن الجماعة
٣٣٤ يجير على المسلمين أدناهم
٣٠٢ يد المعطي العليا
٣٥١ يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة

الصفحة

طرف الحديث

٧٨	يغسل من بول الجارية...
١١٣	يقطع صلاة المرء المسلم...
٣٧٦	يقول الله تعالى: أنا مع عبدي...
٧٨	يكفيك الماء...
٣٥٩	يودى المكاتب بقدر...





رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة التحقيق
١١	إثبات نسبة المنظومة، وتتمتها إلى مؤلفيها
١٣	سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام
١٥	ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني
٢١	ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
٤٧	ترجمة العلامة الحسين بن عبدالقادر بن علي
٥٣	وصف النسخ الخطية
٥٩	نماذج النسخ الخطية
٦٧	عملي في الكتاب
٧١	بداية المنظومة
٧٣	كتاب الطهارة
٧٣	باب المياه
٧٦	باب الآنية
٧٧	باب إزالة النجاسة وبيانها
٧٨	باب الوضوء
٨٣	باب المسح على الخفين
٨٤	باب نواقض الوضوء
٨٧	باب قضاء الحاجة
٩٠	باب الغسل وحكم الجنب
٩٢	باب صفة الغسل

الصفحة	الموضوع
٩٣	باب التيمم
٩٦	باب الحيض
١٠٠	كتاب الصلاة
١٠٠	باب المواقيت
١٠٤	باب الأذان
١٠٧	باب شروط الصلاة
١٠٩	الأماكن المنهي عن الصلاة فيها
١١٢	باب سترة المصلي
١١٣	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١١٥	باب صفة المساجد
١١٧	باب صفة الصلاة
١٢٩	باب سجود السهو وغيره
١٣٣	باب صلاة التطوع
١٣٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
١٤٥	باب صلاة المسافرين والمريض
١٤٧	باب صلاة الجمعة
١٥٢	باب صلاة الخوف
١٥٥	باب صلاة العيدين
١٥٧	باب صلاة الكسوف
١٥٩	باب صلاة الاستسقاء
١٦٢	باب اللباس
١٦٥	كتاب الجنائز
١٧٦	كتاب الزكاة
١٨٤	باب زكاة الفطر
١٨٥	باب صدقة التطوع
١٨٨	باب قسمة الصدقات
١٩١	كتاب الصيام
١٩٧	باب صيام التطوع
٢٠٠	باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	كتاب الحج
٢٠٦	باب المواقيت
٢٠٧	باب وجوه الإحرام
٢٠٨	باب الإحرام
٢١١	باب صفة الحج ودخول مكة
٢٢٠	باب فوات الحج والإحصار
٢٢٢	كتاب البيوع
٢٢٢	باب شروطه وما نهي عنه
٢٣١	باب الخيار
٢٣٢	باب الربا
٢٣٥	باب العرايا
٢٣٧	أبواب السلم والقرض والرهن
٢٣٩	باب الحجر والتفليس
٢٤٠	باب الصلح
٢٤٢	باب الحوالة والضمان
٢٤٣	باب الشركة والوكالة
٢٤٤	باب الإقرار
٢٤٤	باب العارية
٢٤٦	باب الغصب
٢٤٧	باب الشفعة
٢٤٩	باب القراض
٢٤٩	باب المساقاة
٢٥٢	باب إحياء الموات
٢٥٣	باب الوقف
٢٥٥	باب الهبة
٢٥٦	باب العمرى والرقبى
٢٥٨	باب اللقطة
٢٥٩	باب الفرائض
٢٦١	باب الوصايا

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	باب الودیعة
٢٦٤	كتاب النكاح
٢٧٠	باب الكفاءة والخيار
٢٧٣	باب عشرة النساء
٢٧٦	باب الصّدّاق
٢٧٨	باب الولیمة
٢٨١	باب القسّم بین الزوجات
٢٨٢	باب الخلع
٢٨٤	كتاب الطلاق
٢٨٦	باب الرجعة
٢٨٧	باب الإیلاء والظهار والكفّارة
٢٨٩	باب اللعان
٢٩٢	باب العدة والإحداد
٢٩٣	نهاية نظم ابن الأمير
٢٩٥	تتمة منظومة بلوغ المرام/للحسين بن عبدالقادر
٢٩٩	باب الرّضاع
٣٠١	باب النفقات
٣٠٤	باب الحضانة
٣٠٦	كتاب الجنایات
٣٠٩	باب الديات
٣١٣	باب دعوى الدم والقسامة
٣١٤	باب قتال أهل البغي
٣١٥	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٣١٧	كتاب الحدود
٣١٧	باب حد الزاني
٣٢١	باب حد القذف
٣٢٢	باب حد السرقة
٣٢٤	باب حد الشارب وبيان المسكر
٣٢٦	باب التعزير وحكم الصائل

٣٢٨	كتاب الجهاد
٣٣٥	باب الجزية والهدنة
٣٣٧	باب السَّبْقِ والرَّمِي
٣٣٨	كتاب الأطعمة
٣٤٠	باب الصيد والذبائح
٣٤٢	باب الأضاحي
٣٤٤	باب العقيقة
٣٤٦	كتاب الأيمان والنذور
٣٥٠	كتاب القضاة
٣٥٢	باب الشهادات
٣٥٤	باب الدعاوى والبيئات
٣٥٦	كتاب العتق
٣٥٨	باب المُدَبِّرِ والمُكَاتِبِ وأُمِّ الولد
٣٦٠	كتاب الجامع
٣٦٠	باب الأدب
٣٦٣	باب البر والصلة
٣٦٥	باب الزهد والورع
٣٦٧	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٧٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٧٦	باب الذكر والدعاء
٣٨٣	الفهارس
٣٨٥	فهرس الآيات
٣٨٧	فهرس الأحاديث والآثار
٤٢٥	فهرس الموضوعات

